عين على العدالة

نشرة يصدرها المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" العدد الخامس والثلاثون/ حزيران ٢٠٢٦

الافتتاحية

البيئة السياسية والقانونية عنوان نزاهة الانتخابات

الحق في الانتخابات حقاً دستورياً واجراؤها دورياً بنزاهة واحترام نتائجها، متطلب أساس لمبدأ التداول السلمي للسلطة ومقومات دولة القانون، وتتصدر البيئة السياسية المحترِمة والملتزمة بمبدأ المشاركة في الحياة السياسية والعامة لسائر المواطنين/ات دون تمييز، وملائمة التشريع الناظم لها الذي يحميها ويصون تلك المشاركة دون تقييد أو إقصاء، تتصدر عنوان نزاهة وشفافية الانتخابات، فلا يجوز أن يُمنع أي مواطن/ة من المشاركة فيها تصويتاً أو ترشحاً أو يُحمل على عدم المشاركة والعزوف عنها، وإلاّ اعتبرت الانتخابات مجرد إجراء إداري يُبقي الشرعية الدستورية والسياسية لنتائج الانتخابات موضع تساؤل وشك كبير.

فضلاً عن التأثير الجوهري للبيئة السياسية وبخاصة التمكين المجتمعي للمشاركة في الانتخابات وبالتالي المساهمة في رسم السياسات والخطط التنموية بجهد تعددي غايته المصلحة العامة وثقة المواطنين/ات، وتعزيز السلم الأهلي والحفاظ على بقاء المواطنين/ات في وطنهم، وتكريس ابداعاتهم وجهدهم في الحفاظ على وحدته وتحقيق طموحاته.

إن الخطر الأكبر الذي يهدد الحق في المواطنة والبقاء يتمثل في حرمان المواطنين/ات كافة من حقهم في الاختيار الحر لممثليهم في السلطات العامة، هو دفعهم إلى العزوف عن المشاركة في الحياة العامة عن طريق تعريضهم لضغوطات مختلفة تحول دون مشاركتهم، وكذا إصدار التشريعات المعيقة لحقهم في تلك المشاركة على نحو يمس بحقوقهم ويحجب طاقاتهم وامكانياتهم.

نتطلع ونطالب بأن تجري الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية في ظل بيئة سياسية ملائمة، تصون التعددية، وتُهيء البيئة السياسية والقانونية والحقوقية المؤمنة لانتخابات تعكس إرادة المواطنين/ات، على نحو يتسق مع اعلان الاستقلال والقانون الأساسي.

الاعتقال على ذمة السبب الأبرز لعدم تنفيذ الأحكام القضائية

تلقينا شكوى من محامية تُفيد بامتناع إحدى الأجهزة الأمنية عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة استئناف يقضي ببراءة موكلها مما أُسند إليه، الامتناع عن تنفيذ الحكم المذكور وفقاً لقرار الجهاز الأمني يعود إلى أن موكلها موقوفاً على ذمة الجهاز، الأمر الذي يحول دون تنفيذ الحكم، وأن التوقيف على ذمة الجهاز غير مقيّد بمدة ولا مجال لتنفيذ الاحكام القضائية في ظل صدوره.

بات من البديهيات الإشارات المتكررة والمتعددة والمتوالية إلى نصوص القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، والتي تنص على أن الامتناع عن تنفيذ القرارات والاحكام القضائية او تأخير تنفيذها أو

التتمة ص (٢)

١٥ منظمة عربية تُطلق الشبكة العربية لاستقلال القضاء

التتمة ص (٢)

أُعلن الخميس ٢٠٢٥/٧/١٠ في بيروت عن إطلاق الشبكة العربية لاستقلال القضاء، خلال مؤتمر صحفي عقد عبر تقنية «الزوم» بعضوية مؤسسات من ٦ دول عربية هي فلسطين، وتونس، والمغرب، ولبنان، وسوريا، ومصر.

«مساواة» تصدر دراسة حول دور الوساطة المجتمعية والتوفيق كوسيلة بديلة لحل النزاعات

التتمة ص (٢)

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» دراسة بعنوان: التوفيق كوسيلة للعدالة البديلة وسط انهيار القضاء الرسمي»، استعرضت واقع استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في قطاع غزة منذ اندلاع الحرب على غزة في أكتوبر ٢٠٢٣، وفي ظل تدمير المؤسسات القضائية الرسمية وشلل المحاكم النظامية والشرعية.

المهم آلية إقرار وإصدار الدستور وجهته وتوقيته

التتمة ص (٨)

توجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» إلى الفقيه الدستوري المعروف الدكتور فتحي فكري أستاذ القانون العام في جامعة القاهرة بطلب ابداء رأيه حول تشكيل لجنة لإعداد دستور مؤقت لدولة فلسطين فأجاب:

«مساواة» تُطلق منصة خاصة بتلقي الشكاوي المتصلة بالتراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

التتمة ص (١٨)

أطلق المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» منصة الكترونية جديدة تُعنى باستقبال شكاوى المواطنين/ات وبخاصة المتقاضين/ات المتصلة بالتراكم القضائي، وإطالة أمد إجراءات المحاكمة، والمساس بالحق في الوصول للعدالة بالسرعة الممكنة، على اعتبار أن العدالة المتأخرة انكار لها،

اجتهاد جديد لمحكمة النقض؛ فترة التجربة ٣ أشهر فقط ولا يجوز تمديدها لمدة تزيد عن ذلك.

التتمة ص (١٩)

أصدرت محكمة النقض حكماً هاماً أرسى مبدأ قضائي يقضي بتحديد فترة التجربة للعامل/ة بثلاث أشهر فقط ولا يجوز تمديدها لمدة تزيد عن ذلك معتبراً أن مدة التجربة القصوى لدى ذات صاحب العمل لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر،

المحكمة الكنسية البدائية لبطركية الروم الارثدوكس بالقدس توقف العمل بأحكام قانون العائلة المسيحية

التتمة ص (٢٢)

أصدر رئيس المحكمة الكنسية البدائية لبطركية الروم الارثدوكس بالقدس بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ إعلاناً أوقف العمل بأحكام قانون العائلة المسيحية لبطركية الروم الأرثدوكس المقدسية لسنة ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالإرث والوصاية،

المفكرة القانونية اللبنانية توّثق قرار قضائي بوضع ضوابط على حصانة المحامي: كي لا يتحول إذن الملاحقة إلى وسيلة لعرقلة المحاسبة

التتمة ص (٣٣)

تناولت الهيئة الاتهامية في بيروت، المؤلّفة من الرئيس كمال نصّار والمستشارين ماري كريستين عيد ورولان الشرتوني، في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٦ في قضية "حساب الاستشارات" في مصرف لبنان، مسائل قانونيّة بالغة الأهميّة تتجاوز حدود هذه القضيّة بحدّ ذاتها،

إقرأ في هذا العدد

٣٠ مؤسسة أهلية وقانونية الشرط السياسي أثر سلباً على الانتخابات المحلية ص (٥٢)

«مساواة» تطلق أول دراسة لمواجهة التراكم القضائي: ص (٥٥)

المدين المتعثر يُحظر حبسه ص (٥٩)

مرشح متوفي يحصد المركز الثاني في الانتخابات المحلية ص (٥٩)

تقرير «مساواة» بشأن الانتخابات المحلية ٢٠٢٦ ص (٦٠)

هل صحيح؟ ص (٦٣)

تتمة/ الإفتتاحية

تعطيل تنفيذها، أو إعاقة تنفيذها يعتبر جريمة تستدعي المساءلة والتعويض، ما يدعونا للتساؤل حول مدى قانونية الاعتقال على ذمة، والأسباب الكامنة وراء إبقائه، واتساع نطاقه، حيث بدأ بالتوقيف على ذمة المحافظ وانتقل إلى التوقيف على ذمة جهاز أمني أو مسؤول في السلطة التنفيذية.

برأينا وبدون أدنى موارية أن من يملك صلاحية التوقيف هو السلطة القضائية حصراً ودون غيرها، وأن القانون الأساسي وإعلان الاستقلال يمثلان العقد الاجتماعي الذي لا تجاوز مخالفة أحكامه ومبادئه من أي جهة وتحت أي ذريعة أو سبب، بل أن تلك المخالفة وكما ورد حرفياً في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية تعتبر جريمة، تعرض مرتكبيها للمحاكمة والمساءلة والعزل من الوظيفة وتعويض المتضرر.

التعذيب جريمة موصوفة ومناهضتها واجباً مُلزم

طالب المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بالالتزام الفعلي لمساءلة مرتكبي جريمة التعذيب وذلك في بيان أصدره في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، جاء فيه أن التعذيب جريمة موصوفة لا تسقط بالتقادم، ومناهضتها واجب ملزم للدولة وسلطاتها الثلاث بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب الأممية.

حركة فتح: تعقيدات ظرفية وتنظيمية حالت دون تمثيل المرأة في كتلة الحركة الانتخابية في نقابة المحامين

أصدر مفوضية المنظمات الشعبية التابعة لحركة فتح بياناً بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩، قالت فيه أن تعقيدات ظرفية وتنظيمية حالت دون تمثيل المحاميات في كتلة الحركة الانتخابية لمجلس نقابة المحامين.

جاء ذلك في أعقاب جدل شهدته الهيئة العامة للنقابة بخصوص التمثيل الوجوبي للمرأة في المجالس المنتخبة، وبخاصة في ضوء قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير وجهات رسمية مختلفة، والداعية لوجوب تمثيل المرأة بنسبة لا تقل ٣٠٪ من عدد أعضاء المجالس المنتخبة، وعدم الاكتفاء بضمان حقها في الترشح، إلى جانب ما أخذت به التشريعات الفلسطينية الناظمة للانتخابات والإعمال لمبدأ الكوتا النسوية.

الانتخابات جرت وأسفرت نتائجها عن عدم تمثيل المرأة في مجلس نقابة المحامين المنتخب.

تتمة/«مساواة» تصدر دراسة حول دور الوساطة المجتمعية والتوفيق كوسيلة بديلة لحل النزاعات

وتسلط الدراسة الضوء على دور التوفيق والوساطة والتحكيم كآليات مجتمعية ساهمت في تخفيف حدة النزاعات، خصوصًا النزاعات الأسرية والمجتمعية في مراكز الإيواء وبين العائلات النازحة، وتقدم تحليلاً شاملاً للفعالية القانونية والاجتماعية لهذه الوسائل، مع تحديد التحديات والفرص المتاحة لتعزيز العدالة الاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة، مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

وأظهرت الدراسة التي نفذها مركز «مساواة» في شهر تموز ٢٠٢٥ أن الوسائل البديلة مثل التوفيق والوساطة والتحكيم أصبحت محورًا رئيسيًا لحل النزاعات الأسرية والمجتمعية.

وقد اعتمدت الدراسة على أدوات متعددة لجمع البيانات، منها استبانة ميدانية شملت عينة واسعة من السكان، ومقابلات معمقة مع الوسطاء، وتحليل قانوني ومجتمعي لتقييم واقع استخدام الوسائل البديلة ومدى فعاليتها وتحدياتها.

وأوضحت نتائج الدراسة أن التوفيق يشكل الخيار الأكثر شيوعًا بين الرجال، بينما تميل النساء أكثر إلى الوساطة، وأن النزاعات الأسرية ونزاعات الموارد تشكل أعلى نسبة في النزاعات.

وأظهرت الدراسة أن ٩٤,٨٪ من المجتمع المدني على وعي بالوسائل البديلة، ورغم نجاحها الكبير، تواجه هذه الآليات تحديات قانونية ومؤسسية مثل غياب تشريع رسمي، ضعف النفاذ القانوني للقرارات، واختلال موازين القوى، خاصة تجاه الفئات الأكثر هشاشة كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة.

مع ذلك، تبرز فرص لتعزيز هذه الآليات من خلال تدريب الوسطاء، وإشراك النساء والفئات المهمشة، وإنشاء مراكز صلح مجتمعي، وربط نتائج التوفيق بالقضاء الرسمي. وتؤكد الدراسة أن الاستثمار المنهجي في التوفيق يمكن أن يحوّلها من استجابة طارئة إلى ركيزة مستدامة للعدالة التصالحية في غزة، بما يدعم إعادة بناء العدالة الاجتماعية بعد الحرب.

تضمنت الدراسة العديد من التوصيات الآنية والمستقبلية ومن ضمنها :

- اطلاق خدمات التوثيق المجتمعي الطارئة وتوفير مساحات آمنة ومحايدة لدراسات التوثيق.
- توثيق الاتفاقيات بطريقة مرنة ومقبولة قانوناً .
- تدريب سريع ومكثف للموثقين/ات .
- تفعيل الرقابة المجتمعية على الاداء .
- اعداد قانون فلسطيني خاص ينظم التوثيق واستحداث هيئة وطنية تحت اشراف وزارة العدل لتنظيم التوثيق .
- بناء قاعدة بيانات وطنية للوسطاء والموثقين .
- تطوير منصات الكترونية آمنة للتوثيق .
- دمج النساء والشباب كوسطاء وموثقين .
- اشراك الجمعيات المجتمعية والنسوية في تقديم خدمات التوثيق.
- ادماج آليات التوثيق في البرامج الاكاديمية في كليات الحقوق .
- نشر ثقافة التوثيق كحق .
- اصدار ميثاق شرف للموثقين
- استلهام التجارب العالمية الناجحة .
- تشجيع التوثيق في العدالة الانتقالية باعتباره نموذجا للعدالة التشاركية .
- دمج مؤشرات النوع الاجتماعي والاعاقة والهشاشة .
- اجراء تقييمات دورية لأداء الموثقين .
- تمويل تدخلات التوثيق وتشجيع الجهات المانحة على دعمها .

تتمة/١٥ منظمة عربية تُطلق الشبكة العربية لاستقلال القضاء

وتهدف الشبكة العربية إلى تعزيز التضامن والعمل الإقليمي المشترك بين الفاعلين القضائيين والحقوقيين في المنطقة، خاصة في ظل الظروف الحالية التي تمر بها المنطقة، التي تتقاطع فيها الازمات السياسية مع تراجع الثقة بالمنظومة الحقوقية الدولية في ظل تصاعد الانتهاكات التي تطال استقلال القضاء والمحاماة في عدد من الدول العربية

ويسعى القائمون على المبادرة لجعلها محطة تأسيسية لتعزيز التضامن والعمل الإقليمي المشترك، وبناء فضاء حقوقي مستقل، في مواجهة التسيس المتزايد للقضاء واستخدامه كأداة قمع.
وتضمّ الشبكة منظمات من الدول العربية الستة التي تعمل على تعزيز مبدأ استقلال السلطة القضائية واحترام مبدأ سيادة القانون، وتقوم على مجموعة مبادئ وقيم مشتركة بين أعضائها وتؤمّن بالعمل المشترك واستثمار الموارد والقدرات لتحقيق أهدافها.

وتضم الشبكة منظمات حقوقية من ٦ دول عربية مختلفة، وهم الأعضاء المؤسسون كالتالي:
لبنان: نادي قضاة لبنان، المفكرة القانونية، المركز اللبناني لحقوق الانسان، ألف.
تونس: جمعية القضاة التونسيين، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، بوصلة
المغرب: نادي قضاة المغرب
فلسطين:
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون «استقلال»، مؤسسة الحق.
سوريا:الشبكة السورية لحقوق الانسان
وقالت الشبكة في بيان تأسيسها أن الشبكة تهدف إلى الدفاع عن استقلالية القضاء والدفاع عن قيم العدالة والحقوق والحريات، وهي تعي حجم التحديات التي تواجهها بفعل عوامل داخلية وإقليمية ودولية.
ولفتت الشبكة أن هناك جملة من التحديات الداخلية تقف في وجه الشبكة، خاصة أن القضاء ما برح يُستخدم كأداة لممارسة العنف الممنهج ضد كل معارض ومعترض ومنهم محامين وقضاة وكل من يرغب بالعيش بكرامة، وقد وصلت استباحة الحقوق إلى درجة تحويل السجون إلى معتقلات سياسية، يتم فيها اتباع سياسة الإخفاء القسري التي تصل إلى التصفية الجسدية، مع الإشارة إلى تحقيق إنجازات في بعض الدول في تطوير استقلالية القضاء.

ولفتت الشبكة أنه في موازاة التحديات الداخلية، برزت على صعيد العالم تنامي الممارسات الشمولية بما يهدد حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ومن أخطر ما يحصل على هذا الصعيد، الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة، والتي توسعت لارتكاب إبادة جماعية تجري على مرأى العالم.
ولفتت الشبكة أن جهوداً كبيرة يبذلها أعضاء الشبكة أمام المحاكم المحلية والدولية، في وقت تتواصل فيه الضغوطات والعقوبات على آلاف النشطاء والقضاة والعاملين في المحكمة الدولية، والمقررة للأمم المتحدة.

ولفتت أن الهدف من تلك الضغوطات والممارسات الشمولية إضعاف مرجعيات المحكمة الدولية، وإضعاف حظوظ استتباب السلام في ظل تشريع الجريمة والإفلات من العقاب.
وأعربت الشبكة عن أملها أن تكون مساحة لتبادل الخبرات والمشورة والدعم المتبادل لترسيخ حق الأفراد والشعوب للعيش بسلام وكرامة وأن تكون قوة حقوقية إقليمية تمارس دورها في المنطقة وخارجها.
وأشارت الشبكة إلى أنها تطمح لإنتاج المعرفة القضائية ونشرها وتبادلها وإلى تحقيق إصلاحات مؤسساتية في القضاء والمحاماة وإبداء الآراء بشأنها، وأن تكون مصدر معرفة، وأن تؤدي دوراً في تطوير القوانين والمؤسسات، كما تأمل تشكيل لجنة اقليمية مستفيدة من تجارب المنطقة وتؤدي دور المشورة في أي ورشة إصلاحية في أي دولة عربية، إلى جانب توسيع عضويتها لتضم العديد من المنظمات العاملة في المنطقة، ومنها الدول غير الممثلة فيها.

حكم قضائي ضد مستشفى يحبس شهادة وفاة:
كي لا يمنع الفقر تسجيل الرحيل

أصدرت المحكمة الإدارية في مدينة فاس المغربية حكماً يقضي بإلغاء القرار الضمني الصادر عن إدارة مستشفى رفضت تسليم شهادة الوفاة لمواطن بسبب عدم إتمام تسديده لمصاريف العلاج لزوجته المتوفاة.
المفكرة القانونية اللبنانية الشقيقة نشرت وقائع الحكم الذي يُعيد إلى الواجهة إشكالية بعض التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المستشفيات، بما يتعارض مع الحق الدستوري المُلزم بتوفير حماية للحق في الصحة ودور القضاء في ذلك.
وأكد حكم المحكمة في الحصول على حق المدعي في الحصول على شهادة وفاة زوجته دون تقييد ذلك لأدائه لمصاريف علاجها، كون شهادة الوفاة وثيقة رسمية تتعلق بالحالة المدنية، والحصول عليها حقاً أصيلاً للمدعي، ورفض المستشفى تسليم المدعي شهادة وفاة زوجته يمس بحقة الأصيل الذي لا يجوز تقييده أو ربطه بأي التزامات مالية، وميّز الحكم بين الحصول على الوثيقة والتي تعتبر حقاً أصيلاً وبين حق المستشفى باستيفاء مبلغ الدين والذي يبقى خاضعاً لمقتضيات القانون المدني في إطار القواعد العامة.

«مساواة» تُشكّل فريقاً للرقابة على انتخابات مجلس نقابة المحامين وتُحيل ملاحظاتها عليها للجنة الانتخابات المركزية

وجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» تقريره الرقابي على انتخابات مجلس نقابة المحامين لدورته ٢٠٢٥-٢٠٢٨ إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية لانتخابات النقابة وجاء فيه:

السادة رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين/ المحترمين

الموضوع: تقرير «مساواة» الرقابي على انتخابات مجلس نقابة المحامين الجارية يوم السبت ٢٠٢٥/٧/٥ لاختيار أعضاء مجلس النقابة لدورة ٢٠٢٥- ٢٠٢٨ لمركز النقابة في القدس وذلك في ضوء تعثر اجراء الانتخابات في فرع النقابة في المحافظات الجنوبية « غزة» بسبب حرب الإبادة التي لا تزال تستهدف القطاع أرضاً وشعبا ومؤسسات.

تلقى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» رسالة خطية من رئيس لجنة الانتخابات المركزية المحامي الأستاذ أحمد الصياد تحمل صادر رقم ٣٢٥٤ /٦ / ٢٠٢٥ تضمنت دعوة «مساواة» للرقابة على الانتخابات وتسجيل ملاحظاتها واقتراحاتها حول العملية الانتخابية في كافة مراكز الاقتراع في المحافظات الشمالية. وانطلاقاً من دور «مساواة» الرقابي بصفتها هيئة رقابة مستقلة، وايمانا منها بالديمقراطية وبمبدأ الانتخابات الدورية المباشرة والتداول السلمي للسلطة، وحق المواطنين في اختيار ممثليهم، واستجابة لطلب لجنة الانتخابات المركزية، شكلت مساواة فريقاً للرقابة على انتخابات مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لدورته ٢٠٢٥- ٢٠٢٨ لمركز القدس المذكورة. ضم فريق مساواة الرقابي٢٢ مراقب/ة تخلف منهم ٣ وتوزع ١٩ مراقب/ة على سائر مراكز الاقتراع في عموم المحافظات الشمالية، ونشرت أسماء فريق مساواة الرقابي وبلغته الى لجنة الانتخابات المركزية، وأدت واجبها وحملت شارات خاصة تشير الى فريق مساواة الرقابي المعتمد، والذي ضم محامين/ات تبرعوا مشكورين بأداء واجبهم الرقابي المهني المستقل والمحايد سواء على عملية الاقتراع وعملية الفرز، واستمر تواجد جلهم حتى ساعات متأخرة من الليل وحتى الانتهاء من عملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات الأولية في سائر مراكز الاقتراع.

وسنداً لتقارير الفريق توثق «مساواة» ملاحظاتها التالية:

١. سجل تواجداً ملحوظاً لعناصر من الأجهزة الأمنية في مراكز الاقتراع بأعداد كبيرة ودخول بعضهم الى غرف الاقتراع، كما قام وزراء ومحافظين بزيارات لمراكز الاقتراع وغرفه، وسجل في جنين احتكاك ما بين عناصر من الأمن الوقائي والمخابرات مع عدد من الناخبين على نحو أثر سلباً على حسن انتظام عملية الاقتراع، وتواجد عناصر كثيرة من الأجهزة الأمنية في مركز اقتراع نابلس.
٢. استمرار ظاهرة الدعاية الانتخابية أمام مراكز الاقتراع وممراتها وقيام عناصر مؤيدة لكتلة انتخابية بعينها بمرافقة عدد من المقترعين حتى دخولهم الى غرفة الاقتراع.
٣. لوحظ استخدام عدد من الناخبين/ ات لهواتف محمولة داخل قاعة الانتخابات والكبينة الانتخابية.
٤. لوحظ قيام عدد من الناخبات بالاستعانة بأوراق تحمل أسماء ناخبين في كبينة الاقتراع.
٥. لوحظ قيام العديد من الناخبين بتبادل الحديث اثناء إدلائهم بأصواتهم.
٦. لوحظ قرب المسافة بين كبينات الاقتراع ما سهل من ظاهرة الحديث المتبادل بين الناخبين اثناء عملية الاقتراع.
٧. إحدى المرشحات صرحت باعتراضها على عملية فرز الأصوات في كل من نابلس ورام الله وأبدت اعتراضها على بعد المسافة ما بين المراقبين ولجان فرز الأصوات ما حال دون تمكنهم من الاطلاع على أوراق الاقتراع.
٨. مرشحة أبدت تحفظاً على تشكيل لجان مراكز الاقتراع مبدية أنها شكلت من أشخاص غالبيتهم مؤيدي لكتلة انتخابية بعينها.
٩. لوحظ بعد المسافة بين أماكن جلوس مندوبي/ات المرشحين والمراقبين عن اللجان المشرفة على الانتخابات وكذا عن كبائن الانتخاب وأيضاً عن لجان الفرز.
١٠. لوحظ قيام عدد من الناخبين بتصوير أوراق الاقتراع داخل كبائن الاقتراع، وقيام عدد اخر منهم بالنقل عن أوراق احتفظوا فيها بحقائبهم.
١١. المراقبون/ات على الانتخابات في مركز رام الله ممثلو/ات عن وزارة العدل وديوان الرقابة المالية والإدارية والهيئة المستقلة ومساواة وفي نابلس مراقبي عن مساواة والحق.
١٢. تم تمديد ساعات الاقتراع لمدة ساعة على إثر مداهمة شرطة الاحتلال لمركز اقتراع محامي/ات القدس الواقع في بيت حنينا وقد نجحت اللجنة المشرفة على الانتخابات في الحفاظ على صندوق الاقتراع ونقله الى مركز رام الله ومغادرة مركز اقتراع بيت حنينا والتعميم على باقي الناخبين والناخبات بالتوجه الى مركز أخر وبخاصة رام الله أو بيت لحم أو أريحا.
١٣. لوحظ تواجد صحفيين في بعض مراكز الاقتراع وبخاصة أثناء عملية فرز الأصوات.
١٤. ناخبون يحتجون على ضيق مركز اقتراع قلقيلية ويشكون من تواجد عدد كبير من المحامين داخل المركز وغرفة الاقتراع.
١٥. تأخر بدء التصويت في مركز الخليل بسبب خلافات حول توزيع القاعات وصناديق الاقتراع حيث بدأ الاقتراع الساعة التاسعة صباحاً بدلاً من الساعة الثامنة.
١٦. لوحظ قيام عدد من مؤيدي المرشحين بسؤال الناخبين عن أسماء المرشحين الذين اختاروهم.
١٧. قام محافظ مدينة الخليل ومرافقيه ورئيس البلدية بزيارة لمركز الاقتراع والتقاط صور خاصة ما تسبب في حالة من الفوضى.
١٨. لوحظ تلقي اتصالات هاتفية عديدة داخل قاعات الانتخاب من قبل لجنة الانتخاب وممثلي المرشحين.
١٩. لوحظ وقوف ممثلي المرشحين بالقرب من الناخبين أثناء قيامهم بالاقتراع ما حدى بمراقبة مساواة الأستاذة مرام رجبي في الخليل بالطلب من اللجنة إبعادهم وقد تم الاستجابة لطلبها.
٢٠. مراقبة مساواة في الخليل تطلب نقل موقع صندوق الاقتراع لوجوده بالقرب من ممثلي المرشحين ولجنة الانتخابات تستجيب لطلبها.
٢١. مؤيدين لكتلة القدس واصلوا الدعاية الانتخابية في الممر المؤدي الى قاعة الاقتراع في أريحا وسمعت أصواتهم الموجهة للناخبين لا تنسوا ٩ من ٩ وذلك أثناء دخولهم لغرفة الاقتراع.
٢٢. تواجد عناصر من الشرطة والمباحث العامة وأجهزة أمنية في الممر المؤدي الى قاعة الاقتراع في مركز أريحا.
٢٣. قلة عدد ممثلي المرشحين في مركز أريحا حيث اقتصر عددهم على ممثلين كتلة القدس وكتلة المستقبل والمرشح شفيق شلش فقط.

٢٤. حدوث مشادة كلامية بين ممثل كتلة القدس وممثل المرشح شفيق شلش في مركز أريحا على إثر قيام الأخير بالإجابة على سؤال أحد الناخبين الذي وجه اليه سؤال كيف انتخب فأجابه بان يضع اشاره صح او اكس في المربع المخصص للمرشح الذي يختاره، المشادة استدعت تدخل رئيس لجنة الانتخاب الذي طلب من مراقب كتلة القدس باحترام النظام او الخروج من القاعة.
٢٥. عدد من الناخبين من خارج محافظة أريحا أدلوا بأصواتهم في مركزها الانتخابي.
٢٦. الدعاية الانتخابية في مركز نابلس استمرت طوال اليوم والقائمين بها يقومون بمحاولة التأثير على الناخبين وأحراجهم ويقومون بأخذ أسماء الناخبين وتسجيلها لديهم، مراقبة مساواة الأستاذة نور مبروكة اشتكت من قيام أحدهم بالضغط عليها على الرغم من افهامها له انها مراقبة ولا تريد منه القيام بتعطيلها.
٢٧. لجنة الانتخابات في مركز نابلس طلبت من مراقبي/ات مساواة القيام بتسليم هواتفهم على الرغم من استمرار أعضاء اللجنة في استخدام الهواتف داخل غرف الاقتراع واستخدامهم لكاميرات هواتفهم، مراقبو/ات مساواة رفضوا طلب اللجنة التي تشاورت فيما بينها وأبقت الهواتف معهم.
٢٨. أحد الناخبين وبعد ادلائه بصوته أعلن بصوت عال انتخابه لاحد المرشحين قائلاً « ورحمة والدي انتخبت عمر سعد» الذي لم يفارق باب مركز الاقتراع والذي كان يتبادل الحديث والتحايا الودية مع الناخبين.
٢٩. لجنة الانتخابات لم تمنع التدخين داخل غرف الاقتراع.
٣٠. قيام عدد من الناخبين والناخبات باصطحاب أطفالهم الى داخل كبينة الاقتراع وشوهد الأطفال وهم يقومون بوضع أوراق انتخاب ذويهم في صناديق الاقتراع.
٣١. القائمين بالدعاية الانتخابية المتواصلة استخدموا الاعلام واللافتات ووزعوا الطعام والشراب على الناخبين.
٣٢. مشاحنات بصوت عال بين مؤيدين لقوائم انتخابية مختلفة واتهام مؤيدي احدى القوائم بالتأثير على الناخبين ومطالبتهم لهم بالحجب عن القوائم الأخرى.
٣٣. تواجد كثيف لمحامين ومهتمين داخل غرف الاقتراع ما تسبب بإحداث ضجيج وصراخ ومناوشات اثناء عملية فرز الأصوات في نابلس.
٣٤. قيام احدى المرشحات بتوزيع البوظة على المتواجدين داخل مركز الاقتراع في نابلس.
٣٥. استبدال أوراق الاقتراع لوجود تأشيرات (خربشات) عليها، واتلاف ورقة اقتراع بسبب خطأ من الناخب وعدد الأوراق الملغاة في مركز طوباس ٧.
٣٦. رئيس قاعة مركز طوباس يمنع أحد أعضاء اللجنة من مواصلة الحديث مع أحد الناخبين.
٣٧. أحد الناخبين أدلى بصوته في مركز الخليل ثم توجه الى مركز بيت لحم للتصويت مرة أخرى ولجنة الانتخابات كشفته ومنعته من التصويت ثانية.
٣٨. قيام ممثلين عن مرشحين وقوائم انتخابية بمرافقة الناخبين حتى باب غرفة الاقتراع.
٣٩. مشادة كلامية بين عنصر امن واحد المرشحين في بيت لحم، لجنة الانتخابات تدخلت لفض النزاع، وإحدى عضوات اللجنة صرحت بانها فقدت ورقة اقتراع مختومة وغير موقعة بسبب تدخلها لفض النزاع، وقامت بالبحث عن ورقة الاقتراع التي اختفت ولم يتم العثور عليها.
٤٠. حضور اعداد كبيرة من المحامين لعملية الفرز في مركز سلفيت.
٤١. شخصيات أمنية تضم ضابط برتبة لواء في الامن الوقائي وضباط مباحث ومخابرات في مركز جنين يصلون الساعة ٨:٣٠ صباحاً، وعناصر أمنية تقوم بتصوير المتواجدين في مركز الاقتراع.
٤٢. قيام عناصر أمنية بحركات استفزازية والطلب من ناخبين من غير مؤيدي كتلة القدس بإزاحة مركباتهم، وتواجد عناصر أمنية داخل غرف الاقتراع أثناء عملية الفرز التي شهدت أهازيج وتصفير من مؤيدي كتلة القدس ما أدى الى حدوث حالة من الفوضى داخل غرفة الفرز.

وعلى الرغم من هذه الملاحظات إلا أن غالبية فريق مساواة أجمعت على انها لا تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات وان تطلبت المعالجة لعدم تكرارها في الانتخابات القادمة.

وإذ تضع «مساواة» تقريرها هذا بين أيديكم، تأمل من لجنتكم المحترمة الوقوف على ما ورد فيه من ملاحظات والايعاز لمجلس النقابة بالوقوف عليها واتخاذ المقتضى الملائم بشأنها والاستفادة من اجراء الانتخابات في كافة المحافظات الشمالية بما فيها القدس، وتفعيل المطالبة القانونية والمجتمعية لإجراء الانتخابات في كافة المؤسسات والهيئات والنقابات بما فيها الانتخابات العامة.

تحريراً في ٢٠٢٥/٧/١٤ «مساواة»

هل بتنا أمام ظاهره عدم تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم على خلاف صريح لأحكام ونصوص القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية؟!

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» ورقة موقف بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ تناولت اتساع نطاق عدم تنفيذ أحكام المحاكم ليشمل المحاكم الإدارية جاء فيها:

اتسع نطاق عدم تنفيذ أحكام المحاكم فلم يعد مقتصراً على عدم تنفيذ القرارات القضائية القاضية بالإفراج عن الموقفين على ذمة تهم تتصل في الغالب بحرية الرأي والتعبير على خطورته بل تعدى نطاقه ليشمل عدم تنفيذ أحكام قضائية صادره عن المحكمة الادارية العليا التي قضت ببطلان قرارات فصل من الوظيفة أقدمت عليها سلطة النقد بحق موظفين لديها، إذ ضربت أحكامها بعرض الحائط ولم يلتفت إليها.

هذا النهج أو الظاهرة إجراء خطير وانتهاك جسيم لأحكام القانون الأساسي، وكذا قانون السلطة القضائية واللذان اعتبرتاه جريمة موجبة للمساءلة والتعويض، والفصل من الوظيفة العامة لمرتكبه، وهو إجراء وسلوك إداري يهدد دولة القانون والسلم الأهلي ما يوجب وقفه التام، وتحميل السلطات والإدارات التنفيذية لتبعات انتهاكها لواجب التنفيذ الفوري والدقيق دون إعاقة أو مماطله، لا يجب السكوت على هذه الظاهرة، ولا يجب الصمت كما لا يجب الإفلات من العقوبة الواجبة اتجاه مرتكبي هذه الجريمة.

نفاذ مخزون طابع الإيرادات

أصدر رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد عبد الغني العويوي بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧، تعميماً حمل رقم ١٣٩٨/٢٠ تضمن اعتماد آلية جديدة لاستيفاء طابع الإيرادات لوكالة المحامي وذلك على ضوء نفاذ مخزون طابع الإيرادات.
وبالنظر لأهمية التعميم فإن «عين على العدالة» تنشره

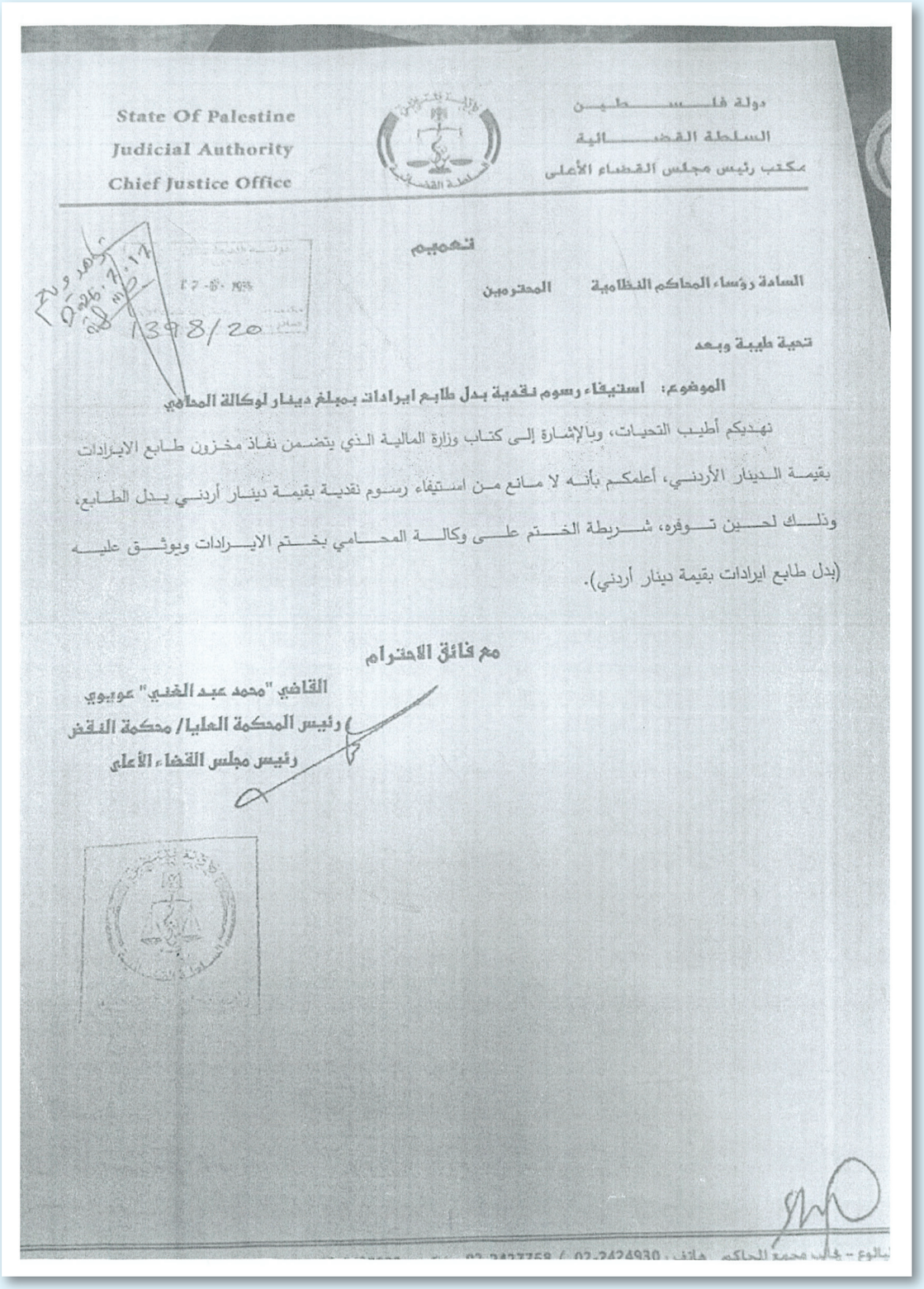

State Of Palestine
Judicial Authority
Chief Justice Office

دولة فلسطين
السلطة القضائية
مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

1398/20

تعميم

السادة رؤساء المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع: استيفاء رسوم نقدية بدل طابع ايرادات بمبلغ دينار لوكالة المحامي

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى كتاب وزارة المالية الذي يتضمن نفاذ مخزون طابع الايرادات بقيمة الدينار الأردني، أعلمكم بأنه لا مانع من استيفاء رسوم نقدية بقيمة دينار أردني بدل الطابع، وذلك لحين توفره، شريطة الختم على وكالة المحامي بختم الايرادات ويوثق عليه (بدل طابع ايرادات بقيمة دينار أردني).

مع فائق الاحترام

القاضي "محمد عبد الغني" عويوي
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

«مساواة» تنظم أربع دورات تدريبية استفاد منها ٧١ محامياً مزاولاً وباحث في قطاع غزه

نفذ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» ٤ دورات تدريبية بواقع يومين تدريبيين لكل دورة وذلك ابتداءً من ١٣ وحتى ٢١ آب من العام ٢٠٢٥، استهدفت محامين مزاولين وعاملين في مؤسسات مجتمع مدني عاملة في قطاع غزة، استفاد من الدورة ٧٠ محامياً/ة مزاول/ة وباحث واحد ممثلاً عن إحدى مؤسسات المجتمع المدني.

واشتمل البرنامج التدريبي في الدورات الأربعة تنمية قدرات المشاركين/ات في ٤ موضوعات حقوقية وقانونية ذات صلة مباشرة في عمل المحامين المزاولين ومؤسسات المجتمع المدني وحقوق المواطنين/ات في غزة، وبخاصة أثناء الحرب على غزة، اشتملت على تنمية القدرات في استخراج الوثائق المدنية والشرعية، وتنظيم الوكالات وتصديقها، ودور المحامي/ة في التوفيق بين الأطراف المتنازعة كآلية من آليات الوسائل البديلة لحل النزاعات (تحكيم، وساطة، توفيق)، وأخلاقيات مهنة المحاماة والمحددات القانونية لعلاقة المحامي/ة بموكليه وأطراف المنازعة، ومحددات وشروط وآليات صياغة العقود والاتفاقيات القانونية والمصالحات.

قُدم التدريب من خبراء مختصين من الأكاديميين والمحامين وهم كل من: المحامي الأستاذ فؤاد محمد عبدالعال وهو محام ومدرب ومحكم، والدكتور المحامي نضال جمال جراده، والمحامية رفاء فضل أبو راس، والأستاذ المحامي والمدرب غسان أبو مسلم، وضم فريق المتدربين/ات ٤٤ محامية و٢٧ محامي اضافة إلى باحث واحد، والمؤسسات التي انتدبت محامين/محاميات للمشاركة في التدريب جمعية عائشة ومؤسسة قادر ومؤسسة بيالارا ومؤسسة الثقافة والفكر الحر وجمعية الخريجات الجامعيات.

نُفذ البرنامج في مقر «مساواة» في غزة بواقع ٤ ساعات تدريبية يومياً.

وأوصى المشاركون/ات بتكثيف البرامج التدريبية التي تستهدف تنمية قدرات المحامين/ات العاملين في مؤسسات المجتمع المدني في غزة خاصة في ظل استمرار الإبادة والمجاعة وندرة الفرص التدريبية والتعليمية في ظل تغييب منظومة العدالة الرسمية.

بمشاركة ٥٧ شخصية مجتمعية «مساواة» تُنفذ أربع لقاءات حوارية بشأن دراستها المتصلة بالآليات البديلة لحل المنازعات في غزة

نظم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة" أربعة لقاءات حوارية مع شخصيات مجتمعية في شمال قطاع غزة ومحافظته الوسطى، استهدفت اللقاءات عرض الدراسة التي أصدرها المركز والخاصة بعنوان الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في قطاع غزة أثناء الحرب وبعدها- دراسة في أحكام التوفيق، في سياق الحفاظ على السلم الأهلي وحماية حقوق المواطنين/ات وتكريس ثقافة التعاون والتسامح بما يحافظ على وحدة البناء المجتمعي ويعزز من عوامل البقاء للمواطنين/ات في قطاع غزة.

تناول اللقاء التحديات التي تواجه إعمال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتوصيات المؤمنة لدور فاعل لتلك الوسائل سواء تلك المطلوب توفيرها أثناء الحرب أو تلك الواجب العمل على توفيرها ما بعد انتهاء الحرب على غزة.

اللقاء الأول نظمته الباحثة في مركز «مساواة» المحامية هالة محمد حسنين في منطقة الصبرة شمال غزة في مقرّ جمعية مخاتير فلسطين الخيرية بحضور ومشاركة ١٤ شخصية من مخاتير ووجهاء ورجال اصلاح وذلك على مدار ساعتين، أوصى المشاركون فيه بنشر وتوزيع الدراسة على نطاق واسع لتعميم الاستفادة من المعلومات الواردة فيها والاستعانة بها في تنمية دور رجال الإصلاح في حل المنازعات، وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول الآليات البديلة لحل النزاعات، وتدريب العاملين في مجال حل المنازعات بما يعزز من تحليهم بالنزاهة والحياد والكفاءة في أداء رسالتهم.

ونُفذ اللقاء الثاني من قِبل نفس الباحثة في منطقة الدرج شمال غزة في ديوان آل ضبّان بمشاركة ٧ شخصيات وأوصى المشاركون فيه بالعمل على مواجهة ظاهرة دكاكين المخترة، ما دفع المواطنين/ات إلى عدم الاهتمام بعمل المخاتير وقراراتهم والعمل على تغيير النظرة النمطية لعمل المخاتير والحرص على تحليهم بالحياد والنزاهة والكفاءة حال تدخلهم لحل المنازعات بعيداً عن المفاهيم الموروثة للقضاء العشائري التي باتت غير ملائمة لواقع الحياة في غزة ولا سيما أثناء الحرب.

ونُفذ اللقاء الثالث من قِبل المحامي مصعب الدحدوح وذلك في منزل المحامية خضرة أبو عمره في مدينة دير البلح بحضور ومشاركة ١٦ محام/ة من بينهم ٣ محاميات، وأوصى المشاركون/ات بضرورة تقنين آلية التوفيق وبناء سجل وطني للموفقين، وتدريب الوسطاء والموفقين على قضايا حساسة مثل العنف الأسري والنزاعات المتعلقة بالأحداث وفق معايير تلتزم بحقوق الانسان والحياد، وإنشاء مراكز صلح مجتمعي معتمدة في كل محافظة تحت مظلة رسمية تقوم بعمليات الوساطة والتوفيق وتعمل بالتنسيق مع القضاء الرسمي، وتعزيز دور النساء والفئات المهمشة وبخاصة مشاركتهم في لجان الوساطة والتوفيق لضمان عدالة اكثر شمولاً، والعمل على توثيق اتفاقيات التوفيق وضمان قابليتها للتنفيذ، إعداد نموذج وطني متكامل للوسائل البديلة عبر تعزيز شراكات رسمية ومجتمعية وبخاصة بين وزارة العدل ونقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني والوجهاء، وتنفيذ حملات تثقيف عامة لتعزيز ثقة الجمهور بالوسائل البديلة واشراكهم في مستقبل العدالة في غزة، وبخاصة بعد أن أصبح التوفيق والوساطة ضرورة مجتمعية وليس مجرد بدائل مؤقته في ظل غياب العدالة الرسمية.

ونُفذ اللقاء الرابع من قِبل المحامي مروان بارود في مكتب محامي في مدينة دير البلح في المحافظة الوسطى بمشاركة ٢٠ مواطن من بينهم ٦ نساء منهنّ ٤ محاميات، وأوصى المشاركون/ات بتعزيز المطالبة بإعادة بناء القضاء الرسمي، وتأهيل لجان الوساطة والتوفيق وتنمية قدراتهم في كل ما يتعلق بعمل الوسطاء والموفقين من الناحية الإجرائية والفنية والبشرية، مع التركيز على تحلي الوسطاء والموفقين بالحياد والنزاهة وعدم التمييز وعدم الخضوع للتأثيرات أو المصالح كشرط أساس من شروط اعتمادهم او مشاركتهم في لجان الوساطة أو التوفيق، إلى جانب الزامهم بالتقيّد بقواعد السرية وعدم إفشاء أسرار الأطراف المتنازعة أو التباهي بما قاموا به لحل المنازعات، وتعميم الدراسة على أكبر عدد ممكن من المواطنين/ات

تتمة / المهم آلية إقرار وإصدار الدستور وجهته وتوقيته

تواردت الأخبار بصدور مرسوم رئاسي بتشكيل لجنة لإعداد دستور لفلسطين، تمشياً مع التوجه المتزايد بالاعتراف بدولة فلسطين من العديد من دول العالم شرقه وغربه، كرد فعل على العدوان الوحشي والسلوك الهمجي لإسرائيل في غزة.

والحقيقة أن فلسطين في حاجة لدستور جديد ليس للاعتبار المار بيانه فحسب، وانما أيضاً للثقوب التي يفيض بها القانون الأساسي الحالي، وما أفضى إليه تطبيقه من حكم فردي تزداد فيه يوماً بعد يوم سلطات الحاكم وتتراجع فيه على التوازي حريات المحكوم.

والفرض أن الدستور المزمع اصداره سيوضع بأسلوب ديمقراطي، ولكن الاطلاع على ما نشر عن المرسوم يثير الكثير من الهواجس حول بلوغ تلك الغاية.

فبداية لم يحدد المرسوم دور اللجنة بوضوح في اعداد الدستور، هل هو إعداد مجرد مشروع يطرح فيما بعد لحوار مجتمعي، تمهيداً لعرضه على الشعب في استفتاء عام؟ أم أن اللجنة ستضع مشروع يصدره الرئيس لاحقاً؟

وفي الفرض الأول يثار التساؤل حول توافر ضمانات الاستفتاء، حتى لا يتحول من مظهر ديمقراطي، إلى أداة لدعم سلطة الحاكم ونفوذه، وذلك حينما تفضي الظروف المحيطة بالاستفتاء إلى تحوله من الاقتراع على نظام للحكم إلى إبداء الرأي في شخص الرئيس.

والوضع في الفرض الثاني أسوأ، لأنه يعني أنه لا رقابة من الشعب على المرتكزات التي يفترض التزام اللجنة بها في إعداد مشروع الدستور (فصل السلطات – كفالة الحريات – التداول السلمي للسلطة.. الخ)، وسيبدو الدستور وكأنه وضع بطريق المنحة، أي بأسلوب لا يمت للديمقراطية بأدنى صلة.

وتتعمق أبعاد المشكلة إذا أضفنا غرابة توقيت تشكيل لجنة لإعداد مشروع دستور في ظل احتلال غزة فعلياً، مما يعوق مشاركة سكانها في عضوية اللجنة.

إن الدستور جوهره وجود توافق مجتمعي حول نظام الحكم، ولا نعتقد بإمكانية تحقق هذا التوافق في إطار المعطيات المحيطة بالقرار المنوه عنه بعالية.

الشبكة العربية لاستقلال القضاء تطالب بالإفراج الفوري عن القاضي التونسي مراد المسعودي

طالبت الشبكة العربية لاستقلال القضاء في بيان أصدرته بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩، السلطات التونسية بالإفراج الفوري عن القاضي التونسي مراد المسعودي وإنهاء كل التبعات الجزائية الظالمة في حقه.

وأشارت الشبكة في بيانها إلى أن توقيف القاضي المسعودي رئيس جمعية القضاة الشبان يمثّل تعبير آخر عن سياسات التخويف وفبركة الهشاشة، ويأتي ضمن سلسلة انتهاكات طالت عدداً ممن ترشحوا للانتخابات الرئاسية التونسية، بما يهدد قيم المجتمع الديمقراطي، وأضاف البيان أن إيقاف القاضي تم دون أي اعتبار لصفته القضائية ولما تقتضيه من ضرورة اتباع إجراءات رفع الحصانة عن القضاة قبل تتبعهم ومحاكمتهم، ما يمثّل استهتاراً بأبسط ضمانات استقلال القضاء المنصوص عليها بالقوانين الداخلية والمعايير والمعاهدات الدولية.

استقالة الوزير أو الموظف العام المتهم بارتكاب جريمة فساد وقبولها لا توقف إجراءات المساءلة الجزائية بحقه

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» ورقة موقف بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢، أكد من خلالها على أن استقالة الوزير أو الموظف العام المتهم بارتكابه جريمة فساد وقبولها لا توقف إجراءات المساءلة الجزائية بل تستمر تلك الإجراءات لتبلغ نهايتها في إطار محاكمة عادلة.

وأكدت على أن الاستمرار في تلك الإجراءات التزام لحماية الحق العام.

وأشارت إلى أن أي توقيف أو إعاقة لتلك الإجراءات خارج إطار القانون، يُشكّل بدوره جريمة فساد توجب مساءلة مرتكبيها، أن ما ينطبق على قبول الاستقالة ينطق على الإحالة على التقاعد، فكلاهما لا يوقفان الإجراءات الجزائية المتخذة أو الواجب اتخاذها بحق المتهم حسب الأصول.

تواصل ظاهرة عدم تنفيذ أحكام المحاكم

عدم تنفيذ أحكام المحاكم ظاهرة متواصلة، الأمن الوقائي يرفض تنفيذ حكماً قضائياً اكتسب الدرجة القطعية قضى بإخلاء سبيل موقوفاً، ولا زال ممتنعاً عن تنفيذه منذ تاريخ صدوره في ٢٠٢٥/١٠/١٥ وحتى ٢٠٢٥/١٠/٢٦، واللافت وفقاً لما يقوله محاميه بأن القائمين على توقيفه لا يحضروه إلى المحكمة ايضاً.

«مساواة» تؤكد مجدداً على أن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي جريمة وفقاً لأحكام القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية موجبة للمساءلة والفصل من الوظيفة وتعويض المتضررين، فإلى متى تستمر هذه الظاهرة وإلى متى يستمر عجز الجهات الرسمية ذات الاختصاص عن اتخاذ المقتضى القانوني والإداري اللازم، لوضع حد لعدم تنفيذ الأحكام القضائية وتعزيز ثقة المواطنين \ المواطنات بالقضاء.

منع الموظفين من تداول المعلومات والوثائق الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي

أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء قراراً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ ألزمت بموجبه سائر الموظفين العموميين بعدم نشر أي معلومات حصل عليها الموظف/ة أو اطلع/ اطلعت عليها أثناء تأدية/ تأديتها لمهامه/مهامها الوظيفية أو بسببها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والمجموعات الالكترونية، وألزمهم أيضاً بعدم تداول أي وظيفة غير مصرّح بنشرها ويؤدي نشرها إلى بث الاشاعات أو الإساءة أو الإضرار بسمعة المؤسسات والمواطنين، وألزمهم كذلك بإبلاغ رئيس الدائرة الحكومية فوراً ووفق التسلسل الإداري المعتمد حال مشاهدة أو تلقي أي وثيقة رسمية منشورة بشكل غير رسمي، ووفقاً للقرار يُعدّ عدم الالتزام بما تضمنه إخلالاً بالواجبات الوظيفية يرتب على الموظف/ة المسؤولية القانونية والخضوع للمسائلة من الجهات المختصة.
بالنظر إلى أهمية القرار فإن «عين على العدالة» تنشره.

STATE OF PALESTINE
COUNCIL OF MINISTERS
CABINET SECRETARIAT

دولـــة فلسطـــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الإشارة (أ.ع.م.و/2025/) تشرين أول 2025م

معالي رؤساء الدوائر الحكومية حفظهم الله

الموضوع: حظر تداول المعلومات والوثائق الرسمية

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة والتشريعات ذات العلاقة، يرجى التعميم على جميع موظفيكم بضرورة الالتزام بالآتي:

1. الامتناع عن نشر أي معلومات حصل عليها الموظف أو اطّلع عليها أثناء تأديته لمهامه الوظيفية أو بسببها، عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والمجموعات الإلكترونية.
2. عدم تداول أي وثيقة غير مصرح بنشرها من الجهات المخولة قانوناً، ويؤدي نشرها إلى بث الإشاعات أو الإساءة أو الإضرار بسمعة المؤسسات والمواطنين.
3. في حال مشاهدة أو تلقي أي وثيقة رسمية منشورة بشكل غير قانوني، يتوجب على الموظف إبلاغ رئيس الدائرة الحكومية فوراً وفق التسلسل الإداري المعتمد لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات لضـــمان التزام كافة الموظفين بما ورد أعلاه، ويُعد عدم الالتزام إخلالاً بالواجبات الوظيفية ويرتب على الموظف المسؤولية القانونية والخضوع للمساءلة من الجهات المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. دوّاس دوّاس

أمين عام مجلس الوزراء

٦/١٠

نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله

محكمة النقض: القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف بإعطاء صيغة التنفيذ للقرار الصادر عن لجنة تنفيذ الاتعاب في نقابة المحامين قرار ولائي لا يقبل الطعن بالنقض

أصدرت محكم النقض حكماً هاماً في النقض المدني رقم ٢٠٢٥/٨٦٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١، قضى بأن القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار لجنه تقدير الأتعاب في نقابة المحامين قرار ولائي وليس قراراً قضائيا ولا يقبل الطعن فيه لدى المحكمة العليا/محكمه النقض.
وبالنظر لأهمية الحكم فإن «عين على العدالة» تنشره.

نقض مدني
رقم : ٢٠٢٥/٨٦٥

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة واصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عدنان الشعيبي
وعضوية القضاة السادة: بسام حجاوي ، عبد الكريم حنون ، ثائر العمري، ياسمين جراد

الطاعن : حسين محمد حسين دلايشة / البيرة .

وكيله المحامي : صالح موسى أبو الحاج / البيرة .

المطعون ضدها : لجنة تقدير الأتعاب / نقابة المحامين الفلسطينيين / رام الله .

الإجراءات

هذا طعن قُدم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٧ ، لنقض القرار الصادر عن رئيس محكمة استئناف القدس بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٥ في الطلب رقم ٢٠٢٥/٤ ، باعتبار الطلب قطعي عملاً بأحكام المادة ٢/٤٦ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ .(كما جاء في لائحة الطعن)

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن القرار محل الطعن بالنقض يتصل بما صدر عن رئيس محكمة استئناف القدس ، بناء على طلب المحكوم له بإعطاء صيغة التنفيذ للقرار الصادر عن لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين الفلسطينيين .

الرئيس

الكاتب

يتبع ←

القدس ، بناءً على طلب المحكوم له بإعطاء صيغة التنفيذ للقرار الصادر عن لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين الفلسطينيين .

الكاتـــــب
ص . ع

الرئيـــــس

١

نـقـض مـدنـي
رقم : ٢٠٢٥/٨٦٥

ولما كانت الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض – الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف عملاً بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بدلالة المادة ٢٢٦ من ذات القانون التي أجازت للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال المبينة في الفقرتين ١و ٢ من هذه المادة .

وحيث أن ما صدر عن رئيس محكمة استئناف القدس / محل هذا الطعن كان بصفته الولائية وليس بصفته القضائية قابلاً للطعن .

لذلك

نقرر عدم قبول الطعن ، واعتبار طلب وقف التنفيذ رقم ٢٠٢٥/١٢١ مستنفداً لغرضه .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠١

الكاتـــــب
ص . ع

الرئيـــــس

محكمة استئناف نابلس تقرر: يجوز إلغاء الحجز التحفظي متى زالت أسبابه وفي أي وقت

أصدرت محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية حكماً هاماً في الاستئناف الجزائي رقم ٢٠٢٥/٢٣٣ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١، قررت من خلاله بجواز الرجوع عن قرار الحجز التحفظي على الأموال وشبهة ارتباطها بالفعل الجرمي المسند لمالكها، مقررة ، أن الحجز التحفظي بطبيعته إجراء مؤقت واحترازي يجوز الرجوع عنه متى انقضت مبرراته، أو ثبت أن الأموال المحجوزة لا صلة لها بالفعل الجرمي، وبالتالي فإن القول بعدم جواز الرجوع عنه من شأنه أن يبقي الاجراء الاحترازي قائماً دون مبرر، الأمر الذي يتعارض مع قواعد العدالة وحقوق الملكية المصونة بالقانون الأساسي، ويحد من سلطة القضاء بالرقابة على هذه القرارات المؤقتة.
وبالنظر لأهمية القرار فإن «عين على العدالة» تنشره.

استئناف جزاء
رقم 2025/233

السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة واصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الجواد مراعبة
وعضوية القاضيين السيدين باسم الخصيب وساند غانم

المستأنف: الحق العام

المستأنف ضدهم:
[redacted]

القرار المستأنف : الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس الموقرة بتاريخ 2025/10/15 في الطلب رقم 2025/5 والمتضمن الرجوع عن قرار الحجز الصادر عن محكمة بداية نابلس في الطلب الجزائي رقم 2025/5 بتاريخ 2025/1/15 وفك الحجز التحفظي عن الأموال المنقولة وغير المنقولة أينما وجدت والعائدة للمستأنف ضدهم بما في ذلك الحسابات البنكية والحسابات المشتركة والمفوضين بالتوقيع عنها والمستنابين لادارتها والصناديق الحديدية لدى البنوك العاملة في فلسطين وبكافة العملات حسب مضمون الحكم المستأنف.

لائحة وأسباب الاستئناف

1. لتقديم هذا الاستئناف ضمن المدة القانونية ولاستيفائه شرائطه الشكلية فان النيابة العامة تلتمس قبوله شكلا.
2. الحكم المستأنف مخالف للأصول والقانون.
3. الحكم المستأنف يشوبه القصور بالتسبيب والتعليل القانوني السليم.
4. لقد خالف القرار المستأنف صريح المادة 2 من القار بقانون رقم 45 لسنة 2022 المعدل للقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشان غسيل الأموال.

رئيس الهيئة القاضي القاضي الكاتب

يتبع ←

استئناف جزاء
رقم 2025/233

5. أخطأت المحكمة عندنا تعاملت مع الحجز التحفظي كأنه عقوبة او اجراء نهائي بينما هو في جوهره اجراء احترازي ووقائي مؤقت.
6. ان الرجوع عن الحجز التحفظي في مثل هذه القضايا يتعارض مع التزامات دولة فلسطين الدولية بموجب اتفاقيات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الطلب: لكل ما تقدم ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس النيابة العامة قبول هذا الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف و\ او اتخاذ المقتضى القانوني.

الاجراءات

بالتدقيق نجد انه بتاريخ 2025/10/15 أصدرت محكمة بداية نابلس قراراً في الطلب الجزائي رقم 2025/5 يقضي بالرجوع عن قرار الحجز التحفظي الصادر بتاريخ 2025/1/15 وفك الحجز عن أموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمستأنف عليهم.

طعنت النيابة العامة بالقرار بالاستئناف الماثل وللاسباب المبينة في لائحته التي حضرتها في ان القرار مخالف للقانون والقصور في التسبيب ومخالفة السياسة الجنائية المقرر لجرائم مكافحة غسيل الأموال كما لان القانون لم يجيز طلب الرجوع عن الحجز.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة نجد ان الاستئناف مقدم ضمن الميعاد القانوني فتقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع نجد ان المادة 2 من القرار بقانون رقم 45 لسنة 2022 تنص على ان قرار الحجز التحفظي قابل للاستئناف دون ذكر صراحة إمكانية الرجوع عنه الا ان الاجتهاد القضائي استقر على ان الحجز التحفظي بطبيعته اجراء مؤقت واحترازي يجوز الرجوع عنه متى انتفت مبرراته او ثبت ان الأموال المحجوزة لا صلة لها بالفعل الجرمي حيث ان سلطة القضاء في اصدار الأموال ؟؟؟؟؟ تتضمن بالضرورة سلطة تعديلها او الغائها متى زالت أسبابها استنادا للقواعد العامة في مثل هذه الطلبات المؤقتة وبالتالي القول بعدم جواز الرجوع عنها يخالف الاجتهاد القضائي ويؤدي الى بقاء الاجراء الاحترازي دون مبرر والذي يتعارض مع قواعد العدالة وحقوق الملكية المصونة بالقانون الأساسي ويحد من سلطة القضاء بالرقابة على مثل هذه القرارات المؤقتة في ؟؟؟؟ وغايتها باعتبارها اجراء احترازي لحماية المال محل الجريمة وهذا ليس مطلقاً بل يخضع لرقابة القضاء من حيث استمرار مبرراته او زوالها.

رئيس الهيئة القاضي القاضي الكاتب

استئناف جزاء
رقم 2025/233

فاذا تبين للمحكمة بناء على ما قد لها ان مبررات الحجز لم تعد قائمة او ان المال موضوع الحجز لا صلة له بجريمة غسل الأموال يجوز لها قانوناً الرجوع عن الحجز التحفظي باعتباره تبريراً وقتياً لا يمس اصل الحق .

أما عن القصور في التسبيب، بالنظر للقرار المستأنف تجد المحكمة ان المحكمة مصدرة القرار قد بنت أسباب قراها ان الحجز استمر مدة كافية وان نتائج التحقيق المالي لم تثبت وجود علاقة بين الأموال المحجوز عليها والجريمة محل التحقيق مما يجعل استمرار الحجز غير مبرر في هذه المرحلة وهذ مقبول في حدود سلطتها التقديرية في الرقابة على استمرار الحجز وبه توازن بين الحق في حماية الملكية الفردية.

وعليه وحيث ان محكمتنا تجد ان القرار المستأنف متفق وصحيح القانون والاجتهاد القانوني استنادا الى سلطة المحكمة التقديرية في الرقابة على استمرار الإجراءات الوقتية فان أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف.

لـــــذلك

تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا.

حكماً صدر وتلي تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/10/21.

رئيس الهيئة القاضي القاضي الكاتب

3

٣/٣

تعديل جديد لقانون السلطة القضائية

أصدر الرئيس قرار بقانون بلا رقم لسنة ٢٠٢٥ بتعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، تضمن تعديلاً لإجراءات الدعوى التأديبية على القضاة. وبالنظر لأهميته من الزاوية القانونية فإن «عين على العدالة» تنشره.

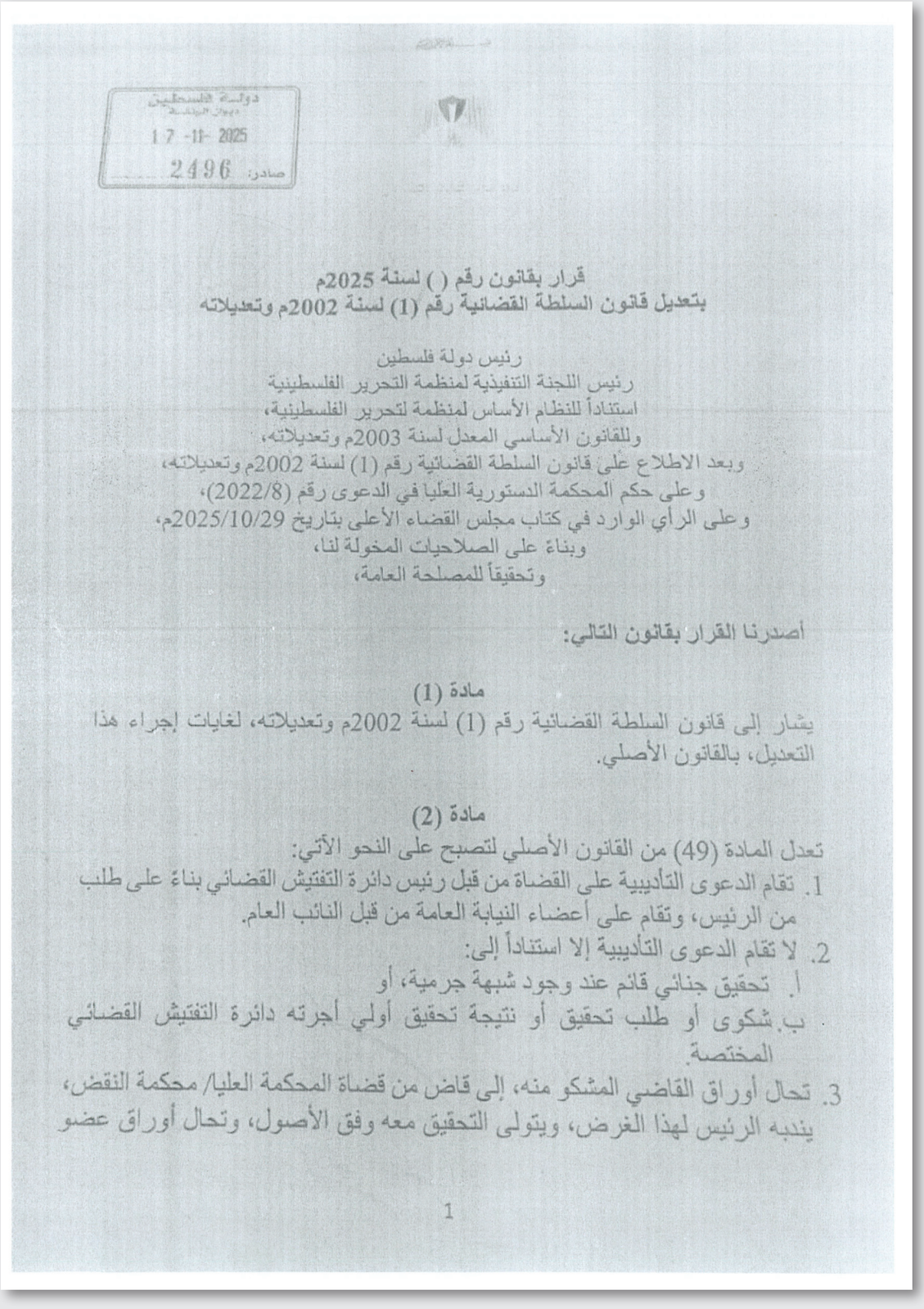

دولة فلسطين
17 -11- 2025
صادر: 2496

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2025م
بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة لتحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (2022/8)،
وعلى الرأي الوارد في كتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2025/10/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
يشار إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل، بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل رئيس دائرة التفتيش القضائي بناءً على طلب من الرئيس، وتقام على أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام.
2. لا تقام الدعوى التأديبية إلا استناداً إلى:
   أ. تحقيق جنائي قائم عند وجود شبهة جرمية، أو
   ب. شكوى أو طلب تحقيق أو نتيجة تحقيق أولي أجرته دائرة التفتيش القضائي المختصة.
3. تحال أوراق القاضي المشكو منه، إلى قاض من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، يندبه الرئيس لهذا الغرض، ويتولى التحقيق معه وفق الأصول، وتحال أوراق عضو

1

يتبع ←

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17 -11- 2025
صادر: 2496

النيابة العامة إلى قاض من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض يندبه الرئيس لهذا الغرض بناءً على طلب إحالة من النائب العام، ليتولى القاضي المنتدب التحقيق معه وفق الأصول.

4. يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات المحكمة في التحقيق وسماع الشهود والانتقال والمعاينة والاطلاع وضبط المستندات، ويمنح القاضي أو عضو النيابة العامة المحال للتحقيق كافة ضمانات الدفاع عن نفسه، وله أن يقدم دفوعه ومذكراته خلال المدد التي يحددها القاضي المنتدب.

5. يرفع قاضي التحقيق تقريره بنتيجة التحقيق إلى الرئيس، الذي يعرضه على المجلس، ويصدر المجلس قراراً مسبباً بأحد الأمور التالية:
   أ. إقرار التوصية.
   ب. تعديلها.
   ج. إلغاؤها.
   د. إعادة الأوراق لقاضي التحقيق لاستكمال التحقيق.

أما إذا كان تقرير قاضي التحقيق قد انتهى بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي، فعلى الرئيس إحالة ملف القاضي مع تقرير قاضي التحقيق إلى رئيس دائرة التفتيش القضائي بالنسبة للقضاة، وإلى النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لإقامة الدعوى التأديبية وفق الأصول.

6. يمثل الادعاء أمام مجلس التأديب:
   أ. رئيس دائرة التفتيش القضائي أو أحد أعضائها بناء على تفويض خطي منه إذا كان المحال قاضياً.
   ب. أحد مساعدي النائب العام إذا كان المحال عضواً في النيابة العامة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

يتبع ←

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17 -11- 2025
صادر: 2496

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/11/2025م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بيان الشبكة العربية لاستقلال القضاء حول تعديل الإجراءات الجنائية في مصر: هكذا تمّ تبديد مبادئ المحاكمة العادلة

بعد الاطلاع على البيانات الصادرة عن مجموعة من المنظمات الحقوقية المصرية، ومنها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، العضو المؤسس للشبكة، وذلك تعليقاً على مسار قانون الإجراءات الجنائية ومضمونه.

وعطفاً على تلك البيانات، وبالأخص البيان الصادر في تاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥، تحت عنوان: أربعة مبادئ حاكمة قبل مراجعة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الاعتراضات الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان وسبعة من المقررين الخواص لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وبالنظر إلى أهمية الأبعاد الحقوقية لأي تعديل في إجراءات المحاكمة الجزائية وتأثيراتها الفائقة على مبادئ المحاكمة العادلة سلبًا أو إيجابًا، وبالنظر إلى تأثير التشريع المصري في المنطقة العربية، وبخاصة أن لبعض المسائل الواردة في القانون الجديد مثل «المحاكمة عن بعد» ارتدادات مباشرة في عدد من دولها، وفي ضوء إقرار مجلس النواب المصري مشروع القانون الجديد نهائيًا بعد إدخال تعديلات محدودة عقب ردّه من قبل رئيس الجمهورية واعتراضاته عليه، وتمسّكا منها بمبادئ المحاكمة العادلة، تُبدي الشبكة المواقف الآتية:

أولا: تبدي الشبكة أسفها لتجاهل مطالب المنظمات الحقوقية المصرية وعدد من النواب والأحزاب السياسية ونقابتي المحامين والصحفيين بوجوب إفساح المجال لإخضاع التعديلات المطروحة لأوسع نقاش مجتمعيّ، بالنظر إلى أهدافه المعلنة بتوسيع الضمانات والحقوق والحريات للمواطنين والمرجوة منه.

ثانيا: إذ ترحّب الشبكة بما تداول به الإعلام لجهة تضمين مشروع القانون بعض التعديلات الإيجابية، مثل النص على مدة قصوى لا تخضع لأيّ استثناء للحبس الاحتياطي، فإنها بالمقابل تسجل سلباً تضمينه تعديلات تتنافى مع روح القانون ومع الحمايات الدستورية، أبرزها:

- استجواب المتهم في غيبة محاميه، أو إيداع المتهم أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه متى تعذر استجوابه دون حضور محام لمدد غير محددة، تخضع لذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.
- التوسع في أسباب دخول رجال السلطة المنازل من دون إذن قضائي مسبّب، من دون التقيد بحالات محددة قانونا مثل حالات الاستغاثة أو الخطر الناجم أو الحريق أو الغرق، وقد تم ذلك من خلال إضافة عبارة مطاطة قوامها «ما شابه ذلك".
- النيل من حقوق الدفاع وعدم تمكينه من الحصول على الأوراق بذريعة مصلحة التحقيق، وتقويض مرافعات الدفاع تحت زعم الاسترسال.
- تقويض سلطات الدفاع القانوني، بعدم سماع أو مناقشة المتهم ودفاعه لشهود الإثبات.
- استخدام التقاضي الإلكتروني كقاعدة أساسية وليس استثنائيا عن منظومة القضاء الطبيعي التي يستطيع المتهم فيها التواصل بشكل مباشر مع قاضيه ومحاميه، ومناظرة الشهود والأدلة، وإثبات أي وقائع بشأن سوء المعاملة أو أوضاع الاحتجاز.
- منح المسؤولين عن إنفاذ القانون سلطات واسعة وتعسفية لمراقبة واعتراض اتصالات الأشخاص وأنشطتهم عبر الإنترنت مما يهدد الحقّ في الخصوصية.
- النيل من فرضية البراءة ومن الحق في حماية الملكية الخاصة، وحرية التنقل حيث يتيح التحفظ على الأموال، والمنع من السفر دون حدّ زمني أقصى وقبل صدور أي حكم بإدانة المتهم.
- إطلاق سلطة النيابة العامة من دون حدّ زمني أقصى في منع الزيارة عن المحبوس احتياطيا طوال مدة حبسه أو منع اتصاله بغيره من المحبوسين، وأن تمنع الزيارة عنه طوال مدة حبسه.
- تقييد قدرة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني على مراقبة المحاكمات بشكل فعّال.
- حصر استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالات ضيقة منها: ألا وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة الواقعة، أو الحكم النهائي والبات بالبراءة لذات الأسباب، في موازاة واستبعاد حالات البطلان، والتشكيك في صحة الاتهام وأسباب الإباحة إلخ...

وعليه، ولكل ما تقدم.

تطالب الشبكة العربية لاستقلال القضاء رئيس الجمهورية بإحالة القانون الجديد إلى مجلس الشيوخ لإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لإعادته مرة أخرى إلى مجلس النواب الجديد بعد نهاية الانتخابات المقررة في شهر نوفمبر الجاري، لإعادة النظر في مواد المشروع برمته، والنظر في الاعتراضات المثارة على بعض مواد القانون، ومن بينها اعتراضات المفوض السامي لحقوق الإنسان وسبعة من المقررين الخواص لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في فسحة من الوقت ودونما الحاجة إلى العجلة، ليقره في توقيت ملائم، وبما يضمن وفاء القانون للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والغاية المعلنة والمرجوة منها.

تتمة / «مساواة» تُطلق منصة خاصة بتلقي الشكاوي المتصلة بالتراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

إلى جانب الشكاوى المتصلة بعلاقة المتقاضي بوكيله/وكيلته في سياق تعزيز الدور الإيجابي للمحامين/ات في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي، والحد منها ومن نتائجها السلبية.

المنصة تم تصميمها واطلاقها بدعم من برنامج سواسية ٣ المشترك: «تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين»، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتستهدف الوقوف على مظاهر وأسباب التراكم القضائي، وفعالية الالتزام بقواعد السلوك المهني ما يعزز ثقة المواطنين/ات بالقضاء والمحاماة.

وبإمكان سائر المواطنين/ات الدخول إلى المنصة وتعبئة نموذج الشكوى، وإرفاق المستندات الداعمة للشكوى، وستتولى «مساواة» التواصل مع المشتكي/ المشتكية، وبعد دراسة الشكوى ستوضح للمشتكي الاجراء الواجب اتخاذه، ودور «مساواة» بخصوصه.

وتُشير «مساواة» إلى أن المنصة هي وسيلة من وسائل تقديم الشكوى إلى «مساواة» ومعالجتها، إلى جانب وسائل أخرى منها الحضور المباشر لمكتب «مساواة» وتقديم شكوى خطية مرفق بها المستندات الداعمة لها، أو ما يرصده فريق «مساواة» الرقابي من وقائع أو مظاهر تحول دون المعالجة الناجعة لظاهرة التراكم القضائي، أو تشكل عائقا أمام تعزيز ثقة المواطنين/ات بوكلائهم المحامين/ات، إضافة إلى التواصل المباشر على صفحة «مساواة» على الفيسبوك، أو التواصل الهاتفي بها.

"مساواة» تتقيّد بقواعد السرية المهنية ومبادئ حقوق الانسان، وقواعد الحياد والنزاهة والمهنية في معالجة الشكاوى التي تردها.

التوقيف على ذمة الأجهزة الأمنية يُعرقل تنفيذ الأحكام

نتساءل هل التوقيف على ذمة الأجهزة الأمنية لا زال ساري المفعول؟! ما يشكل سبباً جدياً لعدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، محامية أستاذة ووجهت بذلك عند توجهها إلى مركز توقيف موكلها (التابع لأحد الأجهزة الأمنية)التي قضت محكمة الاستئناف ببراءته لغايات تنفيذ أمر الافراج عن موكلها الصادر عن محكمة الاستئناف، قالت ل «مساواة»: أنها خوطبت بالقول من الطبيعي أن لا ننفذ قرارات وأحكام القضاء إذا ما قرر الجهاز التوقيف على ذمته، وأن مثل هذا التوقيف قد تصل مدته سنة أو سنتين، بصرف النظر عما تقرره المحاكم، «مساواة» تطالب بإلغاء ما يسمى بالتوقيف على ذمة، والتزام الكافة حكاماً ومحكومين بأحكام القضاء، لأنه يتعارض وأحكام القانون الأساسي الذي يعتبر عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية جريمة توجب الحبس والعزل من الوظيفة، وقد تندرج أيضاً تحت مظلة جريمة حجز الحرية دون سبب أو مبرر قانوني.

وكان محامي وكيلا لمواطن ج. ي. والصادر قراراً قضائيا يقضي بإخلاء سبيله أبلغ من الجهاز الأمني المسؤول عن توقيفه بأن الحكم القضائي يتطلب موافقة اللجنة الأمنية العليا لغايات تنفيذه.

بمشاركة ١٧٧ مواطن/ة «مساواة» نظمت ستة لقاءات مجتمعية في غزة خاصة بآليات العدالة الانتقالية والحاجة لاعتمادها وسرعة إنفاذها

نظم مركز «مساواة» ستة لقاءات توعوية استهدفت مجتمعات محلية في عدة محافظات في قطاع غزة، شملت غزة ودير البلح وخانيونس، نُفذ لقاءين منها في مخيم أبو خضره في غزة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ و ٢٠٢٥/١١/١ بمشاركة ٧٨ شخصاً من ضمنهم ٥٥ امرأة، و شارك فيهما ٩ أشخاص من ذوي الإعاقة من بينهم ٤ سيدات، ونُفذ ثلاثة لقاءات في دير البلح الأول في مخيم البخاري بمشاركة ٢٦ شخصاً من بينهم ١٦ امرأة، ومن ضمن المشاركين سيدتان من ذوي الإعاقة وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤، والثاني والثالث نفذا في مخيم السلام في دير البلح بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ بمشاركة ٥٣ شخصاً من بينهم ٢٥ امرأة، في حين نُفذ اللقاء السادس في حي الأمل في خانيونس بمشاركة ٢٠ سيدة وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤.

ويسر اللقاءات المحامية رولا موسى مسؤولة رفع الوعي والرقابة في مكتب «مساواة» في غزة، وشارك في تيسير اللقاءات المحاميتان ايمان فياض وكوثر سدر والمحاميان مصعب الدحدوح وأحمد عطا الله، والذين سبق لهم وعملوا في «مساواة» كمتطوعين لغايات إعداد استراتيجية العدالة الانتقالية.

وتناولت اللقاءات استراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين، ومحاور ومكونات وآليات العدالة الانتقالية بما فيها كشف الحقيقة وجبر الضرر والمساءلة والتعويض والاصلاح المؤسسي.

وخلصت اللقاءات إلى أن السياق الفلسطيني يتطلب نموذجاً خاصاً للعدالة الانتقالية يتناسب مع تعقيدات الواقع الفلسطيني في أعقاب النزاع الداخلي والحرب على غزة، ما يتطلب اعتماد استراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين التي أصدرها مركز «مساواة» وأعلنها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار ان العدالة الانتقالية ليست فقط محاكمات بل هي عملية شاملة تنقل المجتمع برمته من حالة الصراع إلى حالة الاستقرار والنمو، وتشمل في مكوناتها كشف الحقيقة وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي والمساءلة والتعويض.

وأوصى المشاركون/ات برفع الوعي المجتمعي بأهمية العدالة الانتقالية وضرورة الشروع في إنفاذها.

تتمة / اجتهاد جديد لمحكمة النقض؛ فترة التجربة ٣ أشهر فقط ولا يجوز تمديدها لمدة تزيد عن ذلك.

أصدرت محكمة النقض حكماً هاماً أرسى مبدأ قضائي يقضي بتحديد فترة التجربة للعامل/ة بثلاث أشهر فقط ولا يجوز تمديدها لمدة تزيد عن ذلك معتبراً أن مدة التجربة القصوى لدى ذات صاحب العمل لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر وأن معنى التكرار لمرة واحدة الذي لا يجوز تجاوزه يكون محصوراً داخل مدة الثلاثة أشهر، التي تمثل الحد الأقصى لفترة التجربة، وليس المقصود منه أن فترة التجربة ممكن أن تمدد لستة أشهر.

«مساواة» تشارك في لقاء خُصص لسبل ضبط بيئة النزاهة والشفافية في جهود الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار

شاركت «مساواة» عِبر رئيس مجلس ادارتها دكتور طالب عوض في ورشة عمل عقدت بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦، وخصصت لمناقشة شبل ضبط بيئة النزاهة والشفافية في جهود الإغاثة والتعافي وإعادة إعمار قطاع غزة، بدعوة من هيئة مكافحة الفساد.

«مساواة» تنظم ٧ لقاءات مع عمداء كليات الحقوق لتجسيد التعاون المشترك لمواجهة التراكم القضائي وتعزيز قواعد السلوك المهني

التقى وفد من المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مع عميدة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية وذلك لبحث آفاق التعاون المشترك في المجالات القانونية والأكاديمية وتعزيز الجهود البحثية في موضوعات أخلاقيات المهن ومدونات السلوك بما يؤثر إيجابا على الحد من ظاهرة التراكم القضائي ويعزز الالتزام بقواعد السلوك المهني.

وضم الاجتماع الذي عقد الساعة الثانية ظهر يوم الأربعاء ٢٠٢٥/١١/١٢ عميدة الكلية د. نور عدس و د. غسان خالد أستاذ القانون الخاص في الكلية وإبراهيم البرغوثي مسؤول الشؤون السياساتية والقانونية في مركز «مساواة» ورشا خضور منسقة مشروع الحد من التراكم القضائي وتعزيز السلوك المهني في المركز.

وخلال اللقاء ناقش الطرفان مجالات التعاون الممكنة، وفي مقدمتها تطوير دراسات مدونة السلوك وأخلاقيات المهن القانونية، وادماجها بشكل أوسع في الخطط الدراسية للمساقات ذات العلاقة، إضافة الى بحث إطلاق أنشطة بحثية ومبادرات طلابية متخصصة حول هذا الموضوع بما يساهم في تعزيز القيم المهنية والمسؤولية القانونية لدى طلبة القانون.

وتطرق الاجتماع الى عدد من القضايا المرتبطة بقطاع العدالة، من بينها موضوع تراكم القضايا أمام جهات التقاضي وأثره على سرعة الفصل في المنازعات، وضمان الوصول الفعال الى العدالة في وقت معقول، مؤكدين أهمية الدور البحثي والأكاديمي في دعم وتطوير السياسات القضائية والقانونية في فلسطين.

واتفق الجانبان على مواصلة التنسيق والعمل على صياغة إطار تعاون وتنفيذ برامج مشتركة، بما يسهم في تعزيز البيئة القانونية والمهنية، ودعم دور الجامعة في خدمة المجتمع، وتخريج طلبة قادرين على الانخراط بكفاءة وفاعلية في قطاع العدالة، وتفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين.

«مساواة» تلتقي العيادة القانونية في كلية الحقوق في جامعة بيرزيت

عقدت العيادة القانونية في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت اجتماعًا تنظيميًا ظهر الخميس ٢٠٢٥/١١/٢٠ مع المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، لبحث خطط العمل المستقبلية ومجالات التعاون المشترك.

وبحث الاجتماع أهمية تضمين قواعد السلوك المهني ضمن برامج تدريس تخصص القانون، بما يعزز القيم المهنية لدى الطلبة ويربط التعليم الأكاديمي بالمسؤولية الأخلاقية عند ممارسة المهنة.

كما تم الاتفاق على تنظيم طاولة مستديرة حول موضوع «دور المحامي في التراكم القضائي في فلسطين»، بمشاركة قانونيين وأكاديميين، بهدف فتح نقاش معمق حول دور المحامي في تطوير البيئة القضائية من خلال الممارسة اليومية.

وسيثمر هذا التعاون عن تنظيم مسابقة أكاديمية مهنية لطلبة القانون في ٦ جامعات، تهدف إلى صقل المهارات القانونية وتعزيز الربط بين الجانبين النظري والعملي، ضمن إطار تشاركي بين الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني.

يُذكر أن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" هو أحد شركاء العيادة القانونية منذ تأسيسها، ويحرص دائماً على تمتين أواصر التعاون مع كليات الحقوق بما يسهم في الحد من ظاهرة التراكم القضائي، ويزيد من فعالية الالتزام بقواعد السلوك المهني، ما يعزز ثقة المواطنين/ات بالقضاء والمحاماة.

«مساواة» وكلية الحقوق في جامعة فلسطين الاهلية يبحثان الحاجة لإقرار منهاج وطني خاص بقواعد السلوك المهني لفرقاء العدالة

عقد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مساء الاثنين ٢٢-١٢-٢٠٢٥ لقاءً عبر تقنية زوم مع عميد كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية في بيت لحم الدكتور «محمد صعابنة» تناول سبل تعزيز العمل القانوني المشترك وتفعيل التعاون بين فرقاء العدالة بمن فيها مؤسسات المجتمع المدني وكليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، بهدف تكريس قواعد السلوك المهني للحد من ظاهرة التراكم القضائي.

وتناول اللقاء الدور المحوري الذي تلعبه كليات الحقوق في هذا السياق وذلك من خلال ايلائها الاهتمام الأكبر بمساق قواعد السلوك المهني وتطويره وفق منهاج وطني موحد، وإدراجه في البرنامج الأكاديمي المعتمد لديها، والذي يتلقاه طلبه وطالبات كليات الحقوق بمختلف مراحلها وصولا إلى اعتباره مساقاً أساسيا في برامجها الاكاديمية، بما يسهم في تطوير البيئة الأكاديمية وتنمية الشخصية القانونية الفاعلة لطلبة و طالبات كليات الحقوق و تعريفهم بأهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني من قبل سائر العاملين في منظومة العدالة الرسمية و الأهلية على السواء، بما يحمي حقوق المتقاضين \ ات في الوصول إلى العدالة في أقصر الأوقات، ومواجهة ظاهرة التراكم القضائي، و الحد منها لتلافي نتائجها السلبية.

واتفقا على صياغة مذكرة تفاهم وتعاون مشترك تشمل التعاون في مجال التعليم اللامنهجي عبر تنظيم لقاءات حوارية ودورات تدريبية متخصصة لطلبة وطالبات كلية الحقوق، بما يسهم في تفعيل دورهم في التأثير على فرقاء منظومة العدالة الرسمية والأهلية للعمل الجمعي الايجابي في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي والحد من تأثيراتها السلبية على حقوق المواطنين/المواطنات والسلم الأهلي.

واتفقا على تنظيم لقاء حواري مع أساتذة كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية وتنظيم ورشة عمل حوارية مع طلبتها بهدف تسليط الضوء على ظاهرة التراكم القضائي والآليات والإجراءات الناجعة في مواجهتها.

وأعرب الدكتور محمد صعابنة عن ترحيبه بفكرة تنظيم مسابقة بين طلبة / طالبات كليات الحقوق بما يسهم في تنمية قدراتهم وتفعيل دورهم القانوني والحقوقي البناء، مؤكدا على أن كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية في بيت لحم ستشارك في المسابقة.

«مساواة» وكلية الحقوق في جامعة القدس أبو ديس يتفقان على تعزيز التعاون المشترك

عقد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» صباح الخميس ٢٠٢٥/١١/٢٠، لقاءً مع عميد كلية الحقوق في جامعة القدس – أبوديس الدكتور عيسى مناصرة، والدكتورة منال عبد مساعدة العميد للشؤون العلمية والتطوير تناول الاجتماع سبل تعزيز العمل القانوني المشترك وتفعيل التعاون بين فرقاء العدالة بهدف الحد من ظاهرة التراكم القضائي وتعزيز قواعد السلوك المهني.

وتطرّق اللقاء إلى الدور المحوري الذي تلعبه كليات الحقوق من خلال الاهتمام بمساق قواعد السلوك المهني وتطويره، بما يمكّن من إدراجه في البرنامج الأكاديمي، الذي يتلقاه طلبة وطالبات كلية الحقوق في مختلف مراحلها، واعتباره مساقاً أساسياً في البرنامج الأكاديمي، بما يسهم في تطوير البيئة الأكاديمية والبيئة القضائية من خلال الالتزام بقواعد السلوك المهني، بما يحمي حقوق المتقاضين/ات في الوصول إلى العدالة في أقصر الأوقات.

كما جرى الاتفاق على تنظيم لقاءات حوارية مع طلبة وطالبات كلية الحقوق لمناقشة دور الكليات وباقي فرقاء منظومة العدالة في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي، تمهيداً لإطلاق مسابقة بين طلبة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية حول أسباب ظاهرة التراكم القضائي والآليات والإجراءات الناجعة في مواجهتها.

تعاون مشترك لمواجهة التراكم القضائي وتعزيز قواعد السلوك المهني بين «مساواة» وكلية الحقوق في جامعة الخليل

التقى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مع عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل الدكتور أحمد السويطي يوم الأحد ٢٠٢٥/١٢/٧ عبر تقنية زوم، وذلك لبحث آفاق التعاون المشترك في المجالات القانونية والأكاديمية، وبخاصة في مجال أخلاقيات المهن ومدونات السلوك بما يؤثر إيجابا على الحد من ظاهرة التراكم القضائي ويعزز الالتزام بقواعد السلوك المهني.

وخلال اللقاء ناقش الطرفان مجالات التعاون الممكنة، وفي مقدمتها ادماج قواعد السلوك المهني في البرنامج الأكاديمي المعتمد في كلية الحقوق واعتبارها مادة الزامية تدرس في جميع السنوات الدراسية، إضافة الى تنظيم أنشطة مشتركة تتناول علاقة قواعد السلوك بالتراكم القضائي وأخلاقيات مهنة المحاماة، وصلتها بقواعد السلوك الأكاديمي لطلبة وطالبات كلية الحقوق، تمهيداً لتنظيم مسابقة تشارك فيها كليات الحقوق في الجامعات المحلية.

واتفق الجانبان على مواصلة التنسيق والعمل على صياغة إطار تعاون وتنفيذ برامج مشتركة، بما يسهم في تعزيز البيئة القانونية والمهنية، ودعم دور الجامعة في خدمة المجتمع، وتخريج طلبة قادرين على الانخراط بكفاءة وفاعلية في قطاع العدالة، وتفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين.

كلية الحقوق في الجامعة العربية الامريكية ترحب بالمشاركة في مسابقة قانونية لطلبة كليات الحقوق

التقى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مع مسؤول العيادة القانونية في كلية الحقوق في الجامعة العربية الامريكية الدكتور محمد جرادات يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٩ عبر تقنية زوم، وذلك لبحث آفاق التعاون المشترك في المجالات القانونية والأكاديمية، وبخاصة في مجال أخلاقيات المهن ومدونات السلوك بما يؤثر إيجابا على الحد من ظاهرة التراكم القضائي ويعزز الالتزام بقواعد السلوك المهني.

وخلال اللقاء ناقش الطرفان مجالات التعاون الممكنة، وفي مقدمتها ادماج قواعد السلوك المهني في البرنامج الأكاديمي المعتمد في كلية الحقوق في الجامعة العربية الامريكية، واعتبارها مادة الزامية تدرس في جميع السنوات الدراسية، إضافة الى تنظيم أنشطة مشتركة تتناول علاقة قواعد السلوك بالتراكم القضائي وأخلاقيات مهنة المحاماة، وصلتها بقواعد السلوك الأكاديمي لطلبة وطالبات كلية الحقوق، تمهيداً لتنظيم مسابقة تشارك فيها كليات الحقوق في الجامعات المحلية.

واتفق الجانبان على مواصلة التنسيق والعمل على صياغة إطار تعاون وتنفيذ برامج مشتركة، بما يسهم في تعزيز البيئة القانونية والمهنية، ودعم دور الجامعة في خدمة المجتمع، وتخريج طلبة قادرين على الانخراط بكفاءة وفاعلية في قطاع العدالة، وتفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين.

انضمام كلية الحقوق في الكلية العصرية الجامعية

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢ اتفقت «مساواة» مع الأستاذة جيهان الشيوخي مسؤولة قسم القانون بالكلية العصرية الجامعية، على عقد لقاءين أحدهما مع أساتذة الكلية والآخر مع طلبتها للبحث في مكانة قواعد السلوك المهني بالمنهاج التدريسي المعتمد في كلية الحقوق ومشاركة طلبة الكلية في مسابقة ستنظمها «مساواة» بخصوص علاقة الالتزام بقواعد السلوك المهني في مواجهة التراكم القضائي.

قراراً قضائياً لافتاً من نتائجه إقرار منصة يبوس لمستحقات الموظفين/ات العموميين

وجه رئيس التنفيذ الشرعي رئيس محكمة طوباس الابتدائية الشرعية القاضي الدكتور عمار مرزوق طاهر مذكرة خطية إلى وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢، تضمنت قراراً قضائياً مستنداً إلى القرار بقانون رقم ٢٠١٦/١٧ بشأن التنفيذ الشرعي تضمن حسم مبالغ مالية من المستحقات المتراكمة للمحكوم عليه لدى وزارة المالية، وبالنظر لأهمية القرار من الناحية القانونية فإن «عين على العدالة تنشره.

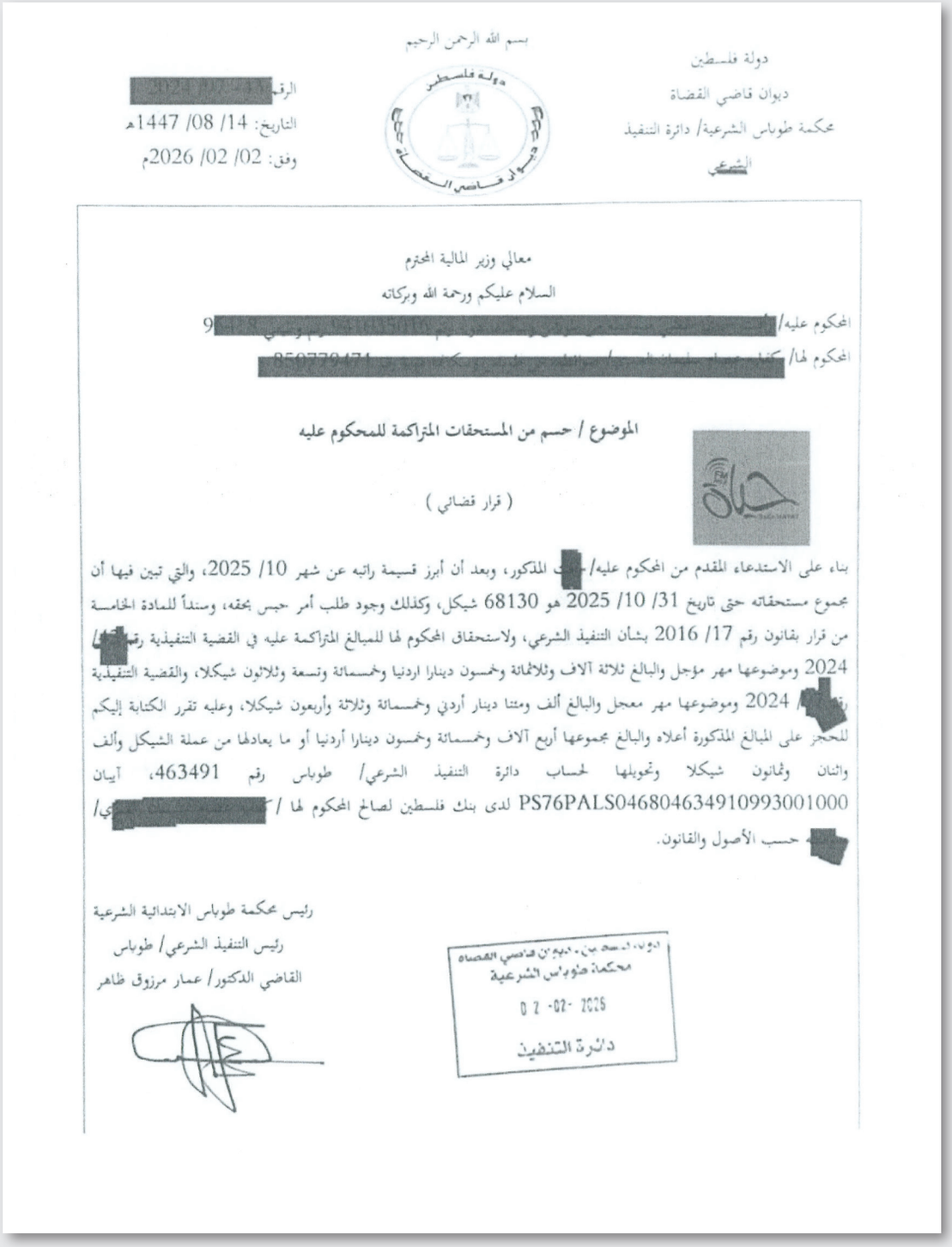

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
محكمة طوباس الشرعية/ دائرة التنفيذ
الشرعي

الرقم: [redacted]
التاريخ: 14/ 08/ 1447هـ
وفق: 02/ 02/ 2026م

معالي وزير المالية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحكوم عليه/ [redacted]
المحكوم لها/ [redacted]

الموضوع / حسم من المستحقات المتراكمة للمحكوم عليه

(قرار قضائي)

بناء على الاستدعاء المقدم من المحكوم عليه/ [redacted] المذكور، وبعد أن أبرز قسيمة راتبه عن شهر 10/ 2025، والتي تبين فيها أن مجموع مستحقاته حتى تاريخ 31/ 10/ 2025 هو 68130 شيكل، وكذلك وجود طلب أمر حبس بحقه، وستداً للمادة الخامسة من قرار بقانون رقم 17/ 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، ولاستحقاق المحكوم لها للمبالغ المتراكمة عليه في القضية التنفيذية رقم [redacted]/ 2024 وموضوعها مهر مؤجل والبالغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسون دينارا اردنيا وخمسمائة وتسعة وثلاثون شيكلا، والقضية التنفيذية رقم [redacted]/ 2024 وموضوعها مهر معجل والبالغ ألف ومئتا دينار أردني وخمسمائة وثلاثة وأربعون شيكلا، وعليه تقرر الكتابة إليكم للحجز على المبالغ المذكورة أعلاه والبالغ مجموعها أربع آلاف وخمسمائة وخمسون دينارا أردنيا أو ما يعادلها من عملة الشيكل وألف واثنان وثمانون شيكلا وتحويلها لحساب دائرة التنفيذ الشرعي/ طوباس رقم 463491، آيبان PS76PALS046804634910993001000 لدى بنك فلسطين لصالح المحكوم لها / [redacted]/ [redacted] حسب الأصول والقانون.

رئيس محكمة طوباس الابتدائية الشرعية
رئيس التنفيذ الشرعي/ طوباس
القاضي الدكتور/ عمار مرزوق ظاهر

ديوان قاضي القضاة
محكمة طوباس الشرعية
02-02-2026
دائرة التنفيذ

وقد لاقى القرار القضائي اهتماماً قانونياً ومجتمعياً تبعه إعلان الحكومة عن اطلاقها لمنصة خاصة (يبوس) تمكّن الموظفين/ات العموميين من دفع عدد من التزاماتهم المالية (مثل فواتير الماء والكهرباء والهاتف...) عبر المنصة المذكورة على ان تحسم من رصيد مستحقاتهم لدى وزارة المالية.

تتمة / المحكمة الكنسية البدائية لبطركية الروم الارثدوكس بالقدس
توقف العمل بأحكام قانون العائلة المسيحية

وإلغاء إنفاذ كافة الأحكام الصادرة بموجبه، والعودة إلى تطبيق القانون السابق له. وبالنظر لأهمية الإعلان الذي طالب المواطنين الذين تم إصدار حجج حصر إرث لهم استناداً إلى القانون الموقوف العمل به مراجعة المحكمة الكنسية لتصحيح الإجراءات القانونية المعتمدة لدى المحكمة، فإن «عين على العدالة» تنشره.

ΕΚΚΛΗΣΙΑΣΤΙΚΟΝ ΔΙΚΑΣΤΗΡΙΟΝ
ΕΛΛΗΝΟΡΘΟΔΟΞΟΥ ΠΑΤΡΙΑΡΧΕΙΟΥ
ΙΕΡΟΣΟΛΥΜΩΝ
ΤΑΧ. ΚΙΒ. 19632

ECCLESIASTICAL COURT
OF THE GREEK ORTHODOX PATRIARCHATE
JERUSALEM
P. O. BOX 19632

المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس

إعلان رسمي هام صادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس

أولاً:
تُطلب المحكمة من جميع المواطنين الذين تم اصدار حجج حصر إرث لهم استنادًا إلى قانون العائلة المسيحية لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية لسنة 2023، مراجعة المحكمة الكنسية البدائية دون تأخير، وذلك لتصحيح الإجراءات القانونية المعتمدة لدى المحكمة.

ثانيًا:
تُعلن المحكمة بأنه تقرر، اعتبارًا من تاريخ هذا الإعلان، وقف العمل بأحكام قانون العائلة المسيحية لبطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية لسنة 2023 فيما يتعلق بالإرث والوصاية، وإلغاء إنفاذ كافة الأحكام الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في هذه المسائل، والعودة إلى تطبيق القانون السابق المعمول به قبل صدور قانون 2023، وذلك إلى حين صدور تعليمات أو تشريعات كنسية جديدة بهذا الخصوص.

وعليه، تهيب المحكمة بجميع المواطنين المعنيين الالتزام بمراجعة المحكمة خلال المدة القانونية، وأوقات الدوام الرسمي، تفاديًا لأي تبعات قانونية أو إجرائية قد تترتب نتيجة التأخر أو الإهمال.

القدس في 2025/09/17

رئيس المحكمة الكنسية
الأرشمندريت ميلاتيوس بصل

١٢ مؤسسة مجتمع مدني من بينها «مساواة» توجه رسالة لوزير العدل متضمنة ملاحظاتها على مشروع القرار بقانون بشأن الحصول على المعلومات رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

وجهت ١٢ مؤسسة مجتمع مدني من بينها «مساواة» رسالة لوزير العدل متضمنة ملاحظاتها على مشروع القرار بقانون بشأن الحصول على المعلومات بلا رقم لسنة ٢٠٢٥، جاء فيها:

وإذ تؤكد مؤسسات المجتمع المدني على أهمية ضمان الحق في الحصول على المعلومات باعتباره أحد الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة في المجتمعات الديمقراطية؛ فهو يمكّن الأفراد من الوصول إلى البيانات والوثائق التي تمسّ حياتهم اليومية وحقوقهم، سواء فيما يتعلق بسياسات الحكومة، أو الأداء الإداري، أو القرارات العامة التي تؤثر على مصالحهم. كما يُسهم هذا الحق في تمكين المواطنين من المشاركة الفعّالة في صنع القرار، ومن مراقبة تنفيذ السياسات العامة، ما يعزز من نزاهة المؤسسات ومكافحة الفساد. علاوة على ذلك، فإن الوصول إلى المعلومات يعزز حرية الرأي والتعبير، ويتيح للمجتمع المدني والصحافة القيام بدور رقابي فعّال، وبالتالي فهو عنصر حيوي في حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، ترى مؤسسات المجتمع المدني أن أي تنظيم قانوني للحق في الحصول على المعلومات يجب أن يرتكز على ضوابط واضحة ودقيقة تضمن عدم تقييده، وعدم استخدام الاستثناءات المقررة ذريعة للحرمان التعسفي من المعلومات. ويجب أن يشمل القانون على آليات فعّالة للطعن والمراجعة أمام جهة مستقلة أو قضائية، ويحدد بدقة الجهات المكلفة بتوفير المعلومات، والفئات المستثناة، والإجراءات الواجب اتباعها لضمان التوازن بين هذا الحق وحقوق أخرى، بما يحفظ جوهره ويحقق الغاية المرجوة منه في تعزيز الشفافية وحماية حقوق الإنسان. ويأتي هذا التنظيم في انسجام مع المبادئ الدستورية المكرّسة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، ولا سيما تلك الواردة في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة، والتي تكفل حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات في مادته (١٩). إضافة إلى الالتزامات الدولية المترتبة على فلسطين، ومنها المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفق ما أوجزته تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما التعليق رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١، المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات.

ولا سيما بأن هذا الحق يعتبر من ركائز الحوكمة الرشيدة والشفافية ومكافحة الفساد، وقد أُدرج ضمن المبادئ الأربعة الرئيسة لشراكة الحكومة المفتوحة (OGP)، كونه يعزز القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة، ويدعم المشاركة الفعّالة في الحياة الديمقراطية. وقد عبّرت الهيئات الدولية عن هذا الاعتراف بأهمية الحق، من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١/٥٩ الذي نص على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، يشمل جمع المعلومات ونقلها ونشرها دون عقبات، مؤكدا أن هذا الحق يشكل حجر الزاوية لكافة الحقوق الأخرى التي كفلتها الأمم المتحدة، كما تجسده مبادرات واتفاقيات دولية عديدة، بما في ذلك «إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات".

الملاحظات التفصيلية على مشروع القرار بقانون

أولا: التعريفات

١. لم يتطرق مشروع القرار بقانون في التعريفات إلى الشركات التي تعمل مع الحكومة أو القوى الأمنية وبخاصة الشركات ذات طابع الخدمات الأمنية أو تلك التي تقدم خدمات أمنية للدولة، أو الشركات الخاصة المتعاقدة على تقديم خدمات للدولة ولا تدير مرفق عام، كما لم يحدد في التعريفات ما هي طبيعة الشركات العامة وهل المقصود بها الشركات المساهمة العامة أم الشركة العادية العامة وفق قرار بقانون الشركات، كما لم يتطرق التعريف إلى المقاولين من الباطن والمتعاقدين على تقديم خدمات للدولة، كما لم يتطرق باب التعريفات إلى هيئات ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

٢. في تعريف الشخص الطبيعي أو الاعتباري أضيف للتعريف له مصلحة في الحصول على المعلومة، نعتقد ان إضافة له مصلحة في تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي لا يفهم منها ما هو المقصود بهذه الإضافة، كون المادة (٣) من مشروع القرار بقانون خلت من هذا الشرط عند طلب الحصول على المعلومة مما يجعل هذه الإضافة لا فائدة منها في التعريف ويمكن تفسيرها خلاف المادة (٣) لاحقا.

٣. تعريف الموظف المختص في مادة التعريفات، وما تضمنه من صلاحيات في متن القرار بقانون تفيد أن الموظف المختص هو السلطة العليا فيما يتعلق بمنح المعلومة أو رفضها، ولا توجد له مرجعية فيما يتصل بالموافقة أو الرفض لطلب الحصول على المعلومة بما يتنافى مع ما هو وارد في المادة (١٣) التي حددت الموافقة بالإيعاز للموظف المختص بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة أو جزء من المعلومة، وهذا أمر لابد من توضيحه، وبخاصة عند حالات التظلم والطعن القضائي إذا ما اعتبر قرار الموظف المختص هو قرار اداري لغايات الطعن به أمام القضاء.

٤. في تعريف المعلومة، كل ما ذكر في تعريفها جاء على سبيل الحصر، وهذا يعني أية معلومة تخرج عما ذكر ولا تشكل استثناء ستكون خارج الحق في طلب الحصول عليها، لذا لا بد من النص صراحة على سبيل المثال لا الحصر، كذلك إضافة نص يشير إلى أي بينات أصلية أو منسوخة عنها سواء كانت موسومة بطبق الأصل أم لا وبغض النظر عن خصائصها المادية وبغض النظر إذا كانت ملموسة أو لا، وبغض النظر عن شكلها وطبيعتها التي كانت عليها.

٥. إن تعريف «المؤسسة» واسع جدا ويمتد إلى الأحزاب والنقابات والجمعيات دون تقييد بالمعلومات ذات الصلة بالمصلحة العامة أو المال العام، مما يمسّ بحرية التنظيم وحرية تكوين الجمعيات (مادة ٢١ و٢٢ من العهد الدولي).

٦. هنالك غياب واضح لتعريفات دقيقة لمفاهيم محورية مثل «الأمن الوطني»، «الأمن الاقتصادي»، «الأسرار المهنية»، «البيانات ذات المصلحة العامة»، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح واليقين القانوني المطلوب في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ تشواني.

ثانيا: الأهداف

٧. إن الأهداف الواردة في المادة (٢) من المشروع ذات صياغة إنشائية وغير قابلة للقياس، ولا تُترجم إلى التزامات محددة على السلطات، خلافا للمعايير الحديثة التي تشترط أهدافا واضحة وقابلة للمساءلة. ولم تتضمن أي إحالة صريحة إلى المادة ١٩ من العهد الدولي ولا إلى التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية (ICCPR، CRPD، UNCAC)، ما يُضعف الطابع الحقوقي للقانون ويجعله أقرب إلى تنظيم إداري.

٨. هنالك غياب للهدف المركزي في قوانين المعلومات الحديثة: «النشر الاستباقي» للمعلومات الأساسية، وعدم ذكر حق الجمهور في الوصول التلقائي إلى الوثائق الأساسية. كما لا يوجد تأكيد على مبدأ «تفسير الاستثناءات تفسيرا ضيقا، والحق تفسيرا واسعا»، وهو مبدأ معتمد في مبادئ Article ١٩ وتشواني.

يتبع ←

ثالثا: الكشف المطلق عن المعلومات

٩. حصرت المادة (٣) الحصول على المعلومات وفق إجراءات هذا القرار بقانون، وهذا يثير سؤال بشأن المعلومات التي يمكن الحصول عليها بطرق أخرى وهي معلومات غير مستثناة من الحصول عليها بموجب هذا القرار بقانون أو أي تشريع آخر، وهل يرتب الحصول على المعلومات العقوبة الواردة في المادة (٢٨/٣) من هذا القرار بقانون، وبخاصة فيما يتصل بالعمل الصحفي والسبق الصحفي.

١٠. أشارت المادة (٣) إلى أن المعلومات المستثناة من الحق في الحصول عليها هي ليست فقط تلك المستثناة بموجب أحكام هذا القرار فقط وإنما أي تشريع آخر، وكلمة تشريع هنا تعني ليس فقط قوانين وإنما أنظمة أو لوائح أو تعليمات، وهي تختلف من حيث التدرج القانوني والجهة التي تمتلك صلاحيات إقرارها، وهنا نجد أن القانون في الاستثناءات حدد عدد من العناوين كمعلومات مستثناه، ويمكن أن نجد أن التعليمات تصدر عن وزير تحظر وتستثني معلومات من النشر، بما يجعل القيد والاستثناء غير محدد، ويمكن أن تصدر مثل هذه الأنظمة واللوائح والتعليمات بعد صدور هذا القرار بقانون وخلال مدة ٦ أشهر التي منحها لتنظيم المعلومات، وعليه لابد من حذفها في هذه المادة وفي مادة الاستثناءات.

رابعا: الموظف المختص

١١. افتقرت المادة (٤) من مشروع القرار بقانون إلى تحديد معايير الحد الأدنى التي يجب أن تتوفر في الموظف المختص بالإضافة إلى الكفاءة والمهنية اللازمة للقيام بعمله، بما يمنح هذا المنصب الأهمية اللازمة، إضافة إلى النص على إلزامية التسمية لهذا المنصب وضرورة تزويد المفوضية باسم الموظف المختص لكل هيئة مشمولة بهذا القرار بقانون، بما يسهل تدفق المعلومات ما بين المفوضية والمؤسسات المشمولة بأحكام هذ القرار بقانون.

١٢. لم يتضمن مشروع القرار بقانون آلية تقديم طلب الحصول على المعلومات في حال لم تقم كل مؤسسة ما مشمولة بأحكام هذا القرار بقانون بتسمية الموظف المختص. وفي مثل هذه الحالة، ما هي الإجراءات التي ستتخذ بحق المؤسسة التي لم تلتزم بالتسمية، وكذلك ما هي الإجراءات التي سيتم التعامل معها بشأن طلب الحصول على المعلومات. كذلك لا تذكر المادة أي آلية لمساءلة إدارية للموظف في حال المماطلة أو الرفض التعسفي.

خامسا: تنظيم المعلومات وتصنيفها

١٣. حصرت المادة (٥) من القرار بقانون مهمة تصنيف المعلومات للمؤسسة، ونرى في هذا الأمر يمكن أن يطيل من عملية التصنيف وبخاصة أن موظف واحد مختص يكون مؤهل للتعامل مع المعلومات والذي بحاجة للتدريب سوف يكون بحاجة إلى وقت، فضلا عن مقدرة موظف واحد القيام بذلك، وانطلاقا من التزامات دولة فلسطين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبخاصة ما أقرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المختصة بمتابعة التزامات الدول في التعليق العام رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ في الفقرة (٩)، وفيها: «ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة، وأن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات». بما يتطلب أن تقوم المفوضية بتحضير النماذج الخاصة بالتصنيفات وإصدار التعليمات الخاصة بهذا الأمر وتعميمها على المؤسسات المشمولة بهذا القرار بقانون بما يسرع من عملية التصنيف ويضمن توحيد مفهوم المعلومات لدى كافة المؤسسات، بما يزيل أي تباين في التطبيق بين المؤسسات المختلفة.

١٤. كما أن ذات المادة تمنح المؤسسات سلطة واسعة في «تصنيف» المعلومات كسريّة دون معايير موضوعية ودون رقابة مستقلة، ما يناقض مبادئ تشواني التي تشترط أن يكون نطاق السرية ضيقا ومحددا ومراقبا، مع الإشارة إلى أن ذات المادة لا تُبيّن معايير التصنيف (نوع المصلحة المحمية، مستوى السرية، مدة السريان، آلية رفع السرية، الجهة الرقابية)، ولا تتناول إدارة السجلات (Records Management) بشكل صريح على الرغم من أنها ركن أساسي في فعالية أي قانون وصول للمعلومات.

سادسا: وجوب النشر

١٥. تضمنت المادة (٦) الإشارة إلى دليل يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها على سبيل المثال، على موقعها الالكتروني، بما يعني أن تلك المعلومات متاحة لطلب الحصول عليها من قبل الأشخاص، وهنا نرى أنه من الأجدى أن يلزم القانون كل المؤسسات المشمولة بأحكامه بنشر المعلومات ذات طابع تحقيق الصالح العام والشفافية بشكل استباقي بما يحقق سيادة القانون ويحد من الشائعات ويسهم في تعزيز الرقابة والمساءلة ويحقق المنفعة العامة والصالح العام، وذلك من قبيل المعلومات الخاصة بالموازنة العامة والإنفاق العام، وعقود الامتياز، وعقود المرافق العامة الكبيرة، وكل ما يتصل بالشأن العام ويمثل محل اهتمام للمجتمع.

١٦. أما بخصوص إلزام كل مؤسسة خلال سنتين بنشر على موقعها الالكتروني دليلا يتضمن التشريعات والهيكل التنظيمي، والسياسات والخطط والمشاريع، وغيرها من معلومات، يجافي في مدته طبيعة الحق في الوصول إلى المعلومات، خاصة بالنسبة للمعلومات الأساسية (الموازنة، الهيكل، الصلاحيات، السياسات). لا سيما وأن المادة لا تُلزم النشر بصيغة بيانات مفتوحة قابلة لإعادة الاستخدام (Open Data)، وهو اتجاه دولي حديث، ولا تتضمن أي آلية للمساءلة أو الجزاءات في حال عدم التزام المؤسسة بالنشر أو نشر معلومات غير دقيقة أو غير محدثة.

١٧. ألزم مشروع القانون المؤسسات الصناعية من خلال تقارير نصف سنوية نشر معلومات تخص طبيعة عملها وحدد مجموعة من المواد التي يجب الإفصاح عنها، ونرى ضرورة تعديل هذه المادة بحيث يكون الإفصاح عن تلك المعلومات ملزم للمؤسسات الصناعية والشركات الموردة ونشرها وتحديثها بشكل دوري على موقعها الالكتروني وتزويد المفوضية بها ونشرها على موقع المفوضية لأهميتها للسلامة العامة وللجمهور، وليس من خلال تقارير نصف سنوية، وكون المؤسسات الصناعية الخاصة الغير مشمولة بأحكام هذا القرار بقانون في التعريفات، يجب النص صراحة على شمولها بطلب المعلومات وإلزامها بتقديم المعلومات من خلال المفوضية، أي يقدم الطلب للمفوضية التي تقوم بدورها بطلب المعلومات لصالح الأشخاص.

سابعا: الاجتماعات العامة

١٨. تنص المادة (٨) من القرار بقانون أنه عند عقد اجتماع عام للجمهور، على المؤسسة أن تعلن عن موعد ومكان وهدف الاجتماع قبل وقت كافٍ، ولا يجوز منع الجمهور من الحضور إلا وفق الاستثناءات المحددة في هذا القرار بقانون. بينما لم يُعرّف ما هو «الاجتماع العام» والفرق بينه وبين الاجتماعات الداخلية، ما قد يفتح الباب للتلاعب في التصنيف. أما عبارة «قبل وقت كافٍ» مبهمة وغير منضبطة زمنيا، وتتناقض مع مبدأ الوضوح واليقين القانوني. هذا ولم يتضمن النص أي تنظيم لآلية للطعن في قرار منع الجمهور، ولا جهة رقابية تراجع قرارات إغلاق الاجتماعات أمام العامة. كما أن هنالك ربط بالاستثناءات المبالغ بها لاحقا قد يؤدي إلى تقييد مفرط للحق في المشاركة والرقابة الشعبية.

يتبع ←

ثامنا: حماية المبلغين

١٩. . منح مشروع القرار بقانون في المادة (٤/٩) صلاحيات رئيسية للمفوض مع تغييب لدور مجلس المفوضية فيما يتصل بالكثير من الإجراءات في مشروع القرار بقانون، حيث منح المفوض سلطة إصدار التعليمات الخاصة بحماية الموظف المبلغ بشأن المخالفات أو الانتهاكات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القرار بقانون، دون الإشارة إلى من هو الموظف في التعريفات، وبخاصة أن التعريفات شملت جهات غير حكومية مشمولة بأحكام هذا القرار بقانون، بما يعني أنه يمكن أن يكون موظف قطاع أهلي أو موظف قطاع خاص، بما يتطلب تحديد وتعريف من هو الموظف المقصود بهذا القرار بقانون في باب التعريفات لينطبق عليه الحماية.

٢٠. كون الحماية ستمتد إلى قطاعات متعددة، نرى أن يصدر نظام خاصة بحماية المبلغين من قبل مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس المفوضية، كذلك يمكن أن يقدم البلاغ مواطن ليس له صفة الموظف، وإتاحة المجال للهيئات المستقلة والقضاء والمنظمات الحقوقية للتبليغ، ويمكن ان يلحق بهذا المواطن سواء كان صحفي أو غير ذلك ملاحقة أي مضايقات مرتبطة بالتبليغ عن انتهاكات لهذا القرار بقانون، لذلك لابد أن يشمل نظام الحماية كل من يقوم بتقديم بلاغ للمفوضية عن أي انتهاكات، حتى لو كان المبلغ من خارج المؤسسة.

تاسعا: طلب الحصول على المعلومة والرسوم

٢١. على الرغم من أن المادة (٤/١٠) من المشروع تنص على: «لا يجوز فرض أية رسوم على طلبات الحصول على المعلومات أو الطعون المتعلقة بها، على أن يتحمل مقدم طلب الحصول على المعلومة التكاليف والمصاريف الفعلية لعملية النسخ أو الصور المطلوبة وفقا لقيمتها بالسوق»، إلا أن المادة (٢/١٩) تمنح المفوضية النظر بالتظلمات المقدمة لها في حال «فرض تكلفة مرتفعة للحصول على المعلومة»، وهو ما يترك انطباعا بأن الرسوم المفروضة على الطلبات قد تكون مرتفعة، وغير محددة بمعايير واضحة. بما يتناقض مع المعايير الدولية التي تفيد بأن الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات ينبغي ألا تكون عائقا للحصول عليه، وفق ما أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١، لذلك فإن المادة تحتاج إلى تعديل لضمان أن الرسوم المفروضة لا تتحول إلى عائق غير مبرر، وأن يكون هناك ضوابط دقيقة تحدد قيمتها وتضمن الشفافية في تقديرها، مما يتطلب منح المعلومة بغض النظر عن الرسوم، وفي حال كانت الرسوم ستشكل عائق في منح المعلومة، يجب إلزام المؤسسة بمنح المعلومة على أن يحال النزاع بشأن الرسوم للمفوضية للنظر والتقرير فيه وفق طرق الطعن الموضحة بموجب هذا القرار بقانون.

٢٢. تفيد المادة (١١) بأنه يلتزم الموظف المختص فور تسلمه الطلب بإعطاء إشعار لمقدم الطلب يتضمن تاريخ تقديم الطلب، نوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد، وفق نموذج معدّ. وعلى الرغم من إيجابية المادة من ناحية ضمان توثيق تاريخ الطلب، لكنها لا تلزم بتسليم الإشعار إلكترونيا أو بأي وسيلة إثبات قابلة للتتبع (بريد إلكتروني، رقم مرجعي)، مما قد يصعب الإثبات في النزاع. كما لا تنص على أن هذا الإشعار يُعتبر نقطة بداية لحساب المدد القانونية، بل يُفهم ذلك ضمنيا فقط. دون أن تردف النص بجزاءات إذا امتنع الموظف عن إعطاء هذا الإشعار أو تأخر في ذلك.

عاشرا: الرد على الطلب

٢٣. تضمن مشروع القرار بقانون في المادة (١٢) أن الموظف المختص يمكنه الرد على طلب الحصول على المعلومات خلال عشرة أيام عمل، مع إمكانية تمديد الفترة لسبعة أيام عمل إضافية في حال كان الطلب يتضمن عدد كبير من المعلومات أو استلزم استشارة جهات أخرى، وأن عدم الرد خلال هذه المدد يُعد رفضا للطلب، مما يعني أن مجموع الأيام بما فيها العطل الأسبوعية قد تطول لتصل لأكثر من شهر، بما يخل بمبدأ أهمية المعلومة التي يجب الحصول عليها في الوقت المناسب، وبخاصة في القضايا الهامة التي لا تحتمل تأخير الكشف عن المعلومة كما في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث أو الطوارئ، ما يتطلب الإشارة إلى الحد الأعلى للمدة التي توجب تقديم المعلومة هو ١٠ أيام عمل، كما هو الحال في مدد التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب النص على حالات الاستعجال والضرورة والزام المؤسسة بالإفصاح عن بعض المعلومات التي لا تطلب البحث والمشاورة بتقديم المعلومة في أقصر مدة زمنية ممكنة لتحقيق الغاية والهدف من هذا القرار بقانون ووقف الشائعات التي يمكن أن يكون لها آثار سلبية كبيرة. كما أن بقاء المادة كما هي يتعارض مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الفقرة (١٩) من التعليق رقم (٣٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تشدد على ضرورة تقديم المعلومات في الوقت المناسب وعدم السماح بتأخيرات غير مبررة. وفي ذات الوقت يتعين أن يراعي النص في صياغته آلية التعامل مع «الطلبات المتكررة» أو «المعقدة» بشكل عادل غير تعسفي، مع إخطار طالب المعلومات بقرار التمديد وأسبابه بشكل مكتوب ومسبب.

٢٤. أشار مشروع القرار بقانون في المادة (١٣) إلى العلاقة ما بين الموظف المختص والمؤسسة التي يتبع لها فيما يتعلق بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة، وخلط مشروع القرار بين المؤسسة والموظف المختص من ناحية مصدر القرار بالقبول أو الرفض، ففي التعريف منح الموظف صلاحية تلقي الطلب والنظر به والرد عليه، وفي هذه المادة منح المؤسسة صلاحية القبول وتحديد طبيعة القبول من حيث تقديم كامل المعلومة أو جزء منها، هذا أمر يجب توضيحه لصحة المتظلم والمخاصمة وتوضيح طبيعة وصلاحيات الموظف المختص، ونرى من الناحية الواقعية أن أي موظف تُسميه المؤسسة لا يملك صلاحية التقرير بشأن منح الموافقة ومنح تقديم المعلومة دون الرجوع للإدارة المؤسسة، لذا لابد من تحديد واضح لصلاحية القبول الكلي أو القبول الجزئي أو الرفض والجهة المخولة بذلك القرار.

٢٥. أما بخصوص الموافقة على الطلب؛ فتلتزم المؤسسة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومات المطلوبة، أو جزء منها إذا كان جزء آخر يدخل ضمن الاستثناءات. فإن هذا النص لم يتضمن أي إلزام بتطبيق «اختبار المصلحة العامة» قبل حجب الجزء المستثنى، ولا بتوضيح الأجزاء المحجوبة بشكل واضح (مثلا: تظليل/حجب مقاطع مع الإشارة إلى الأساس القانوني لكل حجب)، أو حتى إعلام طالب المعلومة بحقوقه في التظلم في حالة الحجب الجزئي.

حادي عشر: الرفض والقبول

٢٦. تضمن القرار بقانون في المادة (١٤) مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وفي أخر الفقرة الثانية أشار للمعنى المقصود وهو الأشخاص ذوي الإعاقة، وكون الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع القرار بقانون بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة استخدم ذات المصطلح نوصي بتعديل المصطلح ليكون الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تثير مسألة تقديم المعلومة وفق الصيغة الخاصة بطبيعة الإعاقة حول مدى جاهزية المؤسسات من حيث البنية التحتية الخاصة بالصيغ البديلة، كذلك يمكن أن يقدم الطلب من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن ليس بالضرورة أن يكون طلب الحصول بصيغة الإعاقة، لذا نوصي أن يكون في نموذج تقديم الطلب بند يوضح طبيعة الصيغة المطلوبة للمعلومة.

٢٧. تضمن مشروع القرار بقانون في المادة (١٥) الفقرة (ج) صلاحية الموظف برفض الطلب في حال كانت المعلومة منشورة للعموم، وهذه الحالة بحاجة إلى مراجعة، كون المعلومة يمكن أن تكون منشورة للعموم ولكن ليست موثقة المصدر، أو منقوصة وغير مكتملة، أو غير ذلك من الأسباب، لما سبق نوصي بتعديل المادة بحيث تكون في حال كانت المعلومة متاحة ومنشورة للعامة وموثوقة المصدر بذات المواصفات المتوفرة لدى المؤسسة المتوفر لديها المعلومة. كذلك الحال بشأن تقديم المعلومة لمرة واحدة، نجد أنها تحد من هذا الحق، ونوصي بأن يكون هناك أسباب موضحة في الطلب تشرح أسباب إعادة طلب المعلومة ويترك تقديرها للموظف وتكون قابلة للتظلم والطعن فيما إذا لم يكن إعادة الطلب مقنع للموظف المختص. يضاف لما سبق، أن قيد «تكرار الطلب خلال نفس السنة» باعتباره سببا لرفض الطلب؛ فقد يحتاج الشخص طلبا جديدا بسبب الاستخدام القضائي أو التوثيقي، الأمر الذي يستوجب إعادة صياغة هذه المادة بطريقة منضبطة.

يتبع ←

ثاني عشر: الاستثناءات

٢٨. إن المادة (١٦) من مشروع القرار بقانون تتضمن استثناءات واسعة النطاق من حق الحصول على المعلومات، وهي – بصيغتها الحالية – تفتح مجالا واسعا للتأويل والسلطة التقديرية للجهات الرسمية، الأمر الذي يتعارض مع المبدأ الدولي الراسخ القائل بأن الأصل هو الإتاحة والاستثناء هو الحجب المبرر والمحدد. إذ تورد المادة قائمة طويلة من أنواع المعلومات المستثناة دون وضع معايير موضوعية دقيقة أو اشتراط تحقق ضرر فعلي ومحدد من الإفصاح عنها. فعبارات مثلا «المس بالأمن الوطني» أو «الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة» أو «المعلومات ذات الطابع السري» تظل فضفاضة وغير منضبطة، مما يتيح استخدامها لتقييد الوصول إلى المعلومات العامة التي من شأنها تعزيز الشفافية والمساءلة.

٢٩. كما أن المادة لا تخضع قرارات الحجب أو «الاستثناء» لأي اختبار مزدوج يوازن بين مصلحة الحماية ومصلحة الجمهور في الاطلاع، وهو ما نصت عليه بوضوح مبادئ جوهانسبرغ والضوابط المنظمة للمادة ١٩ من العهد، والتعليق العام المتصل بها، والمبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات «مبادئ تشواني» التي تفيد بالمجمل بخصوص الحجب، (أ) أن يكون ضروريا لحماية مصلحة مشروعة محددة، و(ب) أن يثبت أن الضرر المحتمل من الكشف أكبر من المنفعة العامة في الإفصاح. حيث أن غياب اختبار «المصلحة العامة» يجعل الاستثناءات الواردة مطلقة وغير قابلة للمراجعة الموضوعية، ويتيح إمكانية حجب أي معلومات تتعلق بالفساد أو سوء الإدارة تحت هذه العناوين. كما أن عبارة «أية معلومات تعتبر سرية بموجب التشريعات السارية» تعيد فتح الباب مرة أخرى لهيمنة قوانين أخرى على هذا القانون، وتُضعف مركزه كقانون خاص بالحق في المعلومات.

٣٠. يتضمن النص استثناءات غير مبررة تتعارض مع مقتضيات الشفافية، مثل الفقرة (٩) التي تمنع الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو الأمراض المعدية، رغم أن المعايير الدولية تؤكد أن هذه المعلومات يجب أن تُعلن فورا لحماية الصحة العامة وضمان المساءلة. كذلك، تُجيز الفقرة (١٠) حجب «أية معلومات تعتبر سرية بموجب التشريعات السارية»، وهي صياغة تُفرغ القانون من مضمونه لأنها تُخضعه لتشريعات أخرى قد تكرّس السرية بدلا من الشفافية، وهو ما يُعد تراجعا عن الهدف الأساسي للقانون.

٣١. أما فيما يخص المعلومات الأمنية والعلاقات الخارجية (الفقرتان ١ و٢)، فالنص لم يحدد حدود الضرر ولا مدته الزمنية، مما يسمح بالاحتفاظ بالسرية إلى أجل غير مسمى، في حين توصي المعايير الدولية بضرورة أن تكون السرية مؤقتة ومتناسبة مع طبيعة الخطر، وأن تخضع للمراجعة الدورية أو لرقابة جهة مستقلة.

ثالث عشر: إنشاء المفوضية وصلاحياتها

٣٢. إن المادة (١٧) تنص على إنشاء المفوضية بقرار من مجلس الوزراء، بينما تمنحها نصوص المشروع العديد من الاختصاصات القانونية والإدارية المختلفة لا سيما المتصلة بموضوع التظلمات كما في المادة (١٨)، وصلاحيات أخرى منظمة في المادة (٢٦)، ويبدو أن هنالك خلط بين هاتين المادتين، المتباعدتين بالترتيب، والمنصبتين على ذات الموضوع، لذلك يقترح إعادة صياغتهما وإدماجهما. ومن حيث الهيكلية فإن تشكيل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء وبتمويل من الموازنة العامة دون ضمانات كافية للاستقلال الفعلي يثير الشك في استقلاليتها، خاصة أنها تراقب مؤسسات تخضع لنفوذ السلطة التنفيذية نفسها. لا سيما وأن النص لا يوفر ضمانات لحماية المفوضية من التدخل السياسي (آلية تعيين أعضائها باستثناء المفوض، مدة ولايتهم، طرق عزلهم...). كما لا يوضح أي دور للسلطة التشريعية أو المجتمع المدني في عملية الاختيار، مع أن المعايير الدولية توصي بمشاركة واسعة في تشكيل هيئات مستقلة.

٣٣. تضمن مشروع القرار بقانون في المادة (١٧) النص على انشاء المفوضية، وتضمن في المادة (٢٩) إنشاء لجنة مؤقتة للإدارة المفوضية ونص على تركيبتها، وفي ذات مادة تشكيل اللجنة المؤقتة التي تمتد إلى ثلاث سنوات، نص على أن يتم بعد ذلك تشكيل المفوضية وفق أحكام هذا القرار بقانون، إلا أن القرار بقانون لم يتطرق إلى تشكيل اللجنة الدائمة من حيث العضوية وطبيعة الأعضاء فيها ومدة عضويتهم وطريقة اختيارهم وانتهاء عضويتهم وعزلهم وغيرها من القضايا المرتبطة بمجلس المفوضية وغيرها من الإجراءات المرتبطة باجتماعاتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها، وهذا بحاجة إلى تصويب في مشروع القرار بقانون.

٣٤. هناك غموض ما بين صلاحيات المفوض وصلاحيات ومهام المفوضية بشأن النظر في التظلمات، إذ انيط بالمفوضية صلاحية النظر في التظلمات دون الإشارة إلى آلية النظر في التظلمات، فهل تنظر من قبل مجلس المفوضية وطريقة اتخاذ القرار بالتظلمات، وبين ما هو المقصود بمهام المفوض بمتابعة وإصدار القرارات بخصوص التظلمات، وهل قرار المفوض كاشف عن قرار مجلس المفوضية أم هو قرار منشأ بشأن التظلم من حيث الرفض والقبول. كذلك هل المفوض من يعد مشاريع الأنظمة ويصدر التعليمات الخاصة بشأن تنفيذ أحكام القرار بقانون أم مجلس المفوضية ينسب مشاريع الأنظمة ويوافق على التعليمات ويكون قرار إصدار التعليمات هو قرار كاشف وليس منشأ. كما أن مهام المفوضية يجب أن تقرن بصلاحيات تنفيذية حقيقية مع توفير ضمانات للموارد البشرية والمالية الكافية لممارس مهامها، ونشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية أو على الموقع الالكتروني.

٣٥. بخصوص المادة (١٩) التي تنظم التظلمات التي تنظرها المفوضية، فإنه تظهر أن نطاق التظلّم ما يزال محدودا، إذ لا يشمل جملة من الأفعال والممارسات ذات الأثر المباشر على حقوق الأفراد، مثل سوء المعاملة، أو التأخير غير المبرّر في اتخاذ القرارات، أو الاكتفاء بتسبيب صوري، أو الحجب الجزئي غير المبرّر للمعلومات. كما أنّ المادة لا تشترط استنفاد مسار داخلي للتظلّم داخل المؤسسة قبل اللجوء إلى المفوضية، ولا تنظّم العلاقة بين المسارين بما يضمن الانسجام الإجرائي. وإضافة إلى ذلك، لا تُلزم المادة المفوضية بإصدار قرارات مُسبّبة تُبيّن الأساس القانوني لكل قرار، بالرغم من أنّ التسبيب يعدّ شرطا جوهريا لرقابة القضاء على مشروعية القرارات لاحقا.

٣٦. أما مواعيد التظلم المنظمة بموجب المادة (٢٠) فإنها تمنح مهلة معقولة، لكن غير مرنة تتناسب مع الحالات الاستثنائية أو عند وجود موانع قهرية، كما لا تنظم فوات ميعاد التظلم، والحلول في هذه الحالة.

٣٧. بخصوص شروط تعيين المفوض الواردة في المادة (٢٢)، خلت من تفصيل نوع التخصص المطلوب أو الخبرة، وكذلك شرط الاستقلال عن الأحزاب السياسية أو المناصب القيادية، وهو أمر مهم للثقة العامة، وتتأثر هذه الاستقلالية كون تعيينه يتم بقرار من رئيس الدولة بناء على تنسيب مجلس الوزراء، بموجب المادة (٢٣)، وبمنحة درجة «وزير» مما يضعه في مستوى سياسي أكثر منه مستقل رقابيا، خاصة من حيث الامتيازات والعلاقات داخل السلطة التنفيذية. لا سيما في ظل عدم تنظيم آلية شفافة للترشيح (إعلان، مقابلات، مشاركة مجتمع مدني) مما يقلل من ثقة الجمهور في المفوضية. ويتضاعف ذلك في ظل عدم تنظيم آلية عزله أو ضمانات عدم العزل التعسفي، والجهة المختصة بقبول استقالته أو تقرير فقدانه للأهلية، وغيره من التفاصيل المرتبطة بآلية التعيين والانتهاء.

رابع عشر: العقوبات

٣٨. تنص المادة (٢٨) من القرار بقانون المذكور على فرض غرامات مالية مرتفعة تتراوح بين (١,٠٠٠–١٠,٠٠٠) دينار على المخالفات المتعلقة بعدم تقديم المعلومات، أو تقديمها جزئيا، أو الإخلال بالسجلات، أو الكشف عن معلومات مستثناة. ورغم وضوح النص، فإن هذه العقوبات المرتفعة قد تحفز الموظفين على الامتناع عن الإفصاح المشروع أو التوسع في تفسير الاستثناءات، مما يعيق ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ويخالف المعايير الدولية، لا سيما الفقرة (٣٤) من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تشدد على أن العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الفعل، ولا تشكل عائقا لممارسة الحق. كما أن المادة لا تفرق بين الإهمال العرضي

يتبع ←

والفعل المتعمد، وتشمل حالات قد تُجرّم الصحفيين والمجتمع المدني عند نشر معلومات في المصلحة العامة، دون وجود آليات للطعن أو مراجعة قضائية مستقلة. هذا ولا توجد عقوبات على المسؤولين الكبار أو المؤسسات ككيانات معنوية؛ فالعقوبات تتركز على الأفراد، مما قد يُضعف الردع في حالات القرار المؤسسي. كما لا تنص المادة على عقوبات غير مالية (تأديبية، إدارية، عزل) بحق من يتعمد حجب المعلومات أو إتلافها في قضايا فساد جسيمة أو انتهاكات حقوق إنسان. وكذلك لا تحدد المادة معايير تقدير الغرامة، مما يفتح مجالا لتفاوت كبير في التطبيق. لذلك نوصي بإعادة صياغة المادة لضمان أن تكون الغرامات محددة وواضحة فقط لحالات الإهمال الجسيم أو سوء النية، مع حماية الصحفيين والمجتمع المدني، ونص صريح على حق الطعن والمراجعة أمام جهة مستقلة أو محكمة، بما يتوافق مع المعايير الدولية ويعزز الشفافية والمساءلة.

خامس عشر: الأحكام الانتقالية، والنفاذ

٣٩. إن ترك جزء كبير من التفاصيل لمرحلة الأنظمة والتعليمات وفق محددات المادة (٣٠) دون وضع مبادئ حاكمة في القانون نفسه قد يؤدي إلى تقليص فعلي للحق في التطبيق العملي، لا سيما وأن المادة لا تُلزم بإشراك الجمهور أو منظمات المجتمع المدني في إعداد الأنظمة، خلافا لاتجاهات الحوكمة المفتوحة.

٤٠. وإن ألغت المادة (٣١) كل ما يتعارض مع أحكام القرار بقانون المذكور، إلا أنها لم تُعلن أولوية هذا القانون في مجال تنظيم حرية الوصول للمعلومات على أي قوانين أخرى متعارضة، وهو ما توصي به المعايير الدولية (Lex specialis).

٤١. إن المادة (٣٢) الخاصة بالنفاذ، أفادت بأنه يعمل بأحكام القرار بقانون بعد ٦ أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وهي مهلة قد تكون مناسبة للتحضير، لكن مع غياب خطة وطنية واضحة للتنفيذ، قد تتحول إلى فترة «جمود إداري» دون استعداد جدي. كما لا تُلزم المادة بنشر دليل وطني أو خطة تنفيذية أو تدريب شامل قبل بدء النفاذ.

وعلمت «مساواة» بأن تعديلات عدة أُحدثت على المشروع على نحو تم الاستجابة فيه لعديد من الملاحظات الواردة في الرسالة المذكورة، ويجري الحوار حالياً بشأن الصيغة المعدلة.

بيان صحفي صادر عن المؤسسات الأهلية والحقوقية حول القرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية

أصدرت ٢٩ مؤسسة حقوقية وأهلية من ضمنها «مساواة» بياناً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤، حول القرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية جاء فيه:

تتابع المؤسسات الأهلية والحقوقية الموقعة أدناه بقلق بالغ صدور القرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية، والذي جاء متجاهلاً الملاحظات الجوهرية التي قدّمتها مؤسسات المجتمع المدني خلال مناقشة المسودات السابقة. والأخطر من ذلك أنّ النسخة الصادرة تضمنت شرطاً جديداً لم يرد في أي من المسودات التي خضعت للنقاش، ويتمثل في إلزام كل مرشح للانتخابات بالتوقيع على إقرار بالالتزام ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية والتزاماتها الدولية وقرارات الشرعية الدولية.

إنّ إدراج هذا الشرط يشكّل مساساً جوهرياً بالحق في المشاركة السياسية، كما ضمنته المعايير الدولية لحقوق الانسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه دولة فلسطين وأصبح التزاماً قانونياً ملزماً لها، والذي شدد على عدم جواز تقييد هذا الحق بشروط أيديولوجية أو سياسية تمس مبدأ التعددية وتكافؤ الفرص. كما يتعارض هذا الشرط مع وثيقة إعلان الاستقلال التي أرست مبادئ الحرية والديمقراطية والتعددية السياسية، ومع القانون الأساسي الفلسطيني الذي كفل الحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في المشاركة السياسية.

من جهة أخرى، إن إضافة هذا الشرط بشكل مفاجئ، وبعد انتهاء المشاورات الوطنية، يقوّض مصداقية الحوار الذي شاركت فيه مؤسسات المجتمع المدني ويضعف الثقة في مسار المشاورات ذاتها.

وانطلاقاً من مسؤوليتها تجاه قيم النزاهة والعدالة وحرية المشاركة السياسية، تطالب المؤسسات الموقعة الحكومة الفلسطينية بالتراجع الفوري عن هذا الشرط الذي لا ضرورة له ويُنتج آثاراً سلبية على ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية.

«مساواة»: اتساع معاناة ذوي الإعاقة يستدعي استراتيجية وطنية تحمي حقوقه

أكد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» في بيان أصدره بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣، بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، أن هذه الذكرى يجب أن تكون محطة لإعادة تسليط الضوء على حقوق المواطنين والمواطنات ذوي الإعاقة، في ظل اتساع حجم معاناتهم في كل من غزة والضفة الغربية.

وشدد المركز على ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة تتضمن خطة تنفيذية عملية تضمن حماية حقوقهم والاستجابة لاحتياجاتهم الأساسية، وخاصة في ظل الظروف الإنسانية المتدهورة.

وأشار البيان إلى أحكام المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة وتعدّه جريمة، مؤكداً أن احترام هذه المادة واجب وطني وحقوقي لا يقبل التأجيل.

ودعا المركز الجهات الرسمية والمؤسسات المختصة إلى تحمل مسؤولياتها تجاه هذه الفئة، وضمان توفير بيئة قانونية وخدماتية عادلة تحفظ كرامتهم وحقوقهم الدستورية.

بيان الشبكة العربية لاستقلال القضاء
نرفض تسخير القضاء لتجريم الحقوق السيّاسية

أصدرت الشبكة العربية لاستقلال القضاء بياناً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ حول ما عُرف بقضية التآمر في تونس، أكدت من خلاله على رفضها لتسخير القضاء لتجريم الحقوق السياسية، جاء فيه:

بعد محاكمة لم تحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة ولم يسمح للمتهمين بحضورها ولا تم في إطارها تلقي دفاعهم، أصدرت الدائرة الجنائية الاستئنافية المختصة في القضايا الإرهابية في محكمة تونس أحكامها في القضية المصطلح على تسميتها في الوسطين الإعلامي والحقوقي التونسيين بقضية التآمر ١. وقضت بتوقيع عقوبات سجنية قاسية بحقّ ٣٤ من المحالين أمامها وهم في أغلبهم من المعارضين والناشطين السياسيين والحقوقيين والفاعلين الاقتصاديين. وقد بلغ مجموع العقوبات ٨٢٤ عاما كاملة زيادة على الخطايا ومصادرة المكاسب.

وإنفاذًا لهذا القرار، تمّ القبض على ٣ من أعلام الحركة الديمقراطية في تونس، وهم أحمد نجيب الشابي وشيماء عيسى والمحامي العياشي الهمامي (وهو رئيس الهيئة الوطنيّة للدفاع عن الحريات والديمقراطية وهي عضو مؤسس في الشبكة)، وزجّ بهم في السجن لينضمّوا إلى سائر المحكوم عليهم في القضية نفسها. وقد بنيت المحاكمة على أدلّة واهية قوامها حصول تواصل بين المذكورين بهدف التصدّي بالطرق السلمية لاستيلاء الرئيس قيس سعيد على السلطة السياسية بعد تقويضه مجمل السلطات الأخرى.

وقد شكّلت هذه القضيّة بالنسبة لأعضاء الشبكة كما لأيّ مراقب موضوعيّ مؤشّرا خطيرًا على ثلاث انزلاقات يهمّ الشبكة التشديد عليها:

أولًا، إنها ظهّرت للأسف بصورة جليّة انخراط جانب من القضاة التونسيين في مختلف مراحل الملاحقة والمحاكمة، في تنفيذ مخطّطات السلطة السياسية، على نحو جعل من هؤلاء مجرّد امتدادٍ لها وأفقدهم دورهم المنتظر في حماية الحقوق والحرّيات. وقد تجلّى ذلك في استسهال إصدار الاتهامات وقرارات الإدانة بجرائم الإرهاب بحقّ عشرات من الناشطين السلميين في مجالات مختلفة وعلى أساس معطيات واهية. كما تجلّى في التمسّك في إجراء المحاكمة عن بُعد وبغياب أيّ مبرر قانوني وواقعي ورغم تمسّك المتهمين بمثولِهم أمام المحكمة وكون التهم موضوع المحاكمة تصل عقوبة بعضها إلى الإعدام. كما تجلّى أخيرًا بقسوة العقوبات وعدم تناسبها المُطلق مع الأفعال المعزوة من دون أيّ دليل إليهم. وقد أتى الأداء القضائي في هذه القضية بمثابة تتمة لسلسلة من التدابير الانقلابيّة على القضاء التونسي واستقلاله. وكانت هذه التدابير قد بدأت بتفكيك المجلس الأعلى للقضاء ونقض القانون النّاظم له واستكملت بنقض الدستور وإعفاء ٥٧ قاضيا بقرار سياسي وإقامة دعاوى جنائية ضدّهم، وصولًا إلى استفراد وزارة العدل في إصدار المذكرات المتصلة بنقل القضاة وبكلّ ما يتّصل بمساراتِهم المهنية. وإذ شكلت القضية مؤشّرا على سقوط الفواصل بين السلطات، فإنها رشحت عن سعي واضح إلى استبدال نموذج القاضي المحايد والمستقلّ وحامي الحقوق والحريات بنموذج قاضي النظام الذي يشكّل مجرد ذراع وامتداد له،

ثانيًا، أدّت هذه القضية عمليًّا إلى قلب منظومة الحقوق والقيم رأسًا على عقب من خلال تحويل العمل السلميّ المُعارض من حقّ سياسيّ تحميه المواثيق الدوليّة كما القوانين التونسيّة إلى محض تآمر على السّلطة وإذًا اعتداء عليها وجرم يعاقب عليه. ومن هذه الزاوية، رمت القضية إلى نسف نموذج المواطنة القائم على المساواة والشراكة الوطنية بغية استبداله بنموذج التابع الذي ينحصر عمله في الشأن العام في أداء طقوس الطاعة والإذعان والتسليم بأبدية السلطة الحاكمة،

ثالثًا، أدّت هذه القضيّة بنتيجة استتباع جانب من القضاة وتجريد المواطنين من حقوقهم السياسيّة، إلى تظهير نوايا السلطة الحاكمة في تونس في احتكار العمل السياسي وتاليا في تقويض ما تبقى من أسس الديمقراطية التونسية في اتجاه إحكام الديكتاتورية وسلطة الفرد في أوضح صورها.

وعليه فإن الشبكة العربية لاستقلال القضاء، وبعد الاطلاع على بيانات جمعية القضاة التونسيين ومنظمة العفو الدولية والمقررين الخاصين لدى الأمم المتحدة وجمعية القضاة التونسيين،

١. تبدي تضامنها الكامل كليًا مع المتهمين المحكوم عليهم وعائلاتهم وتطالب بالإفراج عنهم بعد إسقاط جميع التهم عنهم بصورة فورية، باعتبارهم ضحايا محاكمات غير عادلة وتوقيف تعسفي، على خلفية ممارستهم حقوقا مشروعة كان يتعيّن على الدولة بكامل أجهزتها حمايتها وضمان احترامها، لا تجريمها ومعاقبتها،
٢. بانتظار إعداد تقرير كامل عن هذه القضية بكامل تفاصيلها ومراحلها بالتنسيق مع أعضائها، تعلن الشبكة عن استعدادها الكلّي لتزويد أيّ منظمة حقوقية أو هيئة مهنية في دول المنطقة العربية والعالم بالمعلومات المتاحة إثباتًا للتعسف والانتهاكات الحاصلة في هذه القضية وأملا بأوسع تضامن حقوقي ضدّ هذه المظلمة وما باتت ترمز إليه،
٣. تدين بأشد العبارات ارتضاء جانب من القضاة في تونس الاصطفاف في جانب السلطة الحاكمة، وتشد على أيادي سائر القضاة وتدعوهم إلى التمسك بدورهم في حماية الحقوق والحريات والالتفاف حول هياكلهم المستقلة من أجل استرجاع ضمانات استقلاليتهم من دون انتقاص ومعها استرجاع ثقة الشعب؛
٤. تستهجن بأشدّ العبارات تسخير السلطة السياسية جانبًا من الهيئات القضائية للتخلص من القوى المعارضة لها أو المعترضة عليها. كما تستهجن تحكّم وزارة العدل بمسارات القضاة المهنية من خلال مذكرات إداريّة، في موازاة الاستمرار في تعطيل قيام أي هيئة قضائية مستقلة.

«مساواة»: مكافحة الفساد حق أساسي من حقوق الإنسان

بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، الذي يتزامن هذا العام مع ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» في بيان أصدره بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩، على ضرورة مكافحة الفساد بشكل جاد ومنهجي وشامل ومستدام.

وأشار البيان إلى أن مكافحة الفساد تُعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، ويجب احترامه دون أي تمييز أو تقاعس، مؤكدًا على أهمية تكاتف جميع الجهات الرسمية والمجتمعية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة ومكافحة كل أشكال الفساد التي تهدد الحقوق الأساسية للمواطنين

«مساواة» تعقد ١٠ لقاءات حوارية مع أساتذة وطلبة كليات الحقوق في ٥ جامعات

عقد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» لقاءً حوارياً مع عدد من أساتذة كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية ظهر يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٢٣ في مقر الجامعة في مدينة جنين ضم عميد كلية الحقوق الدكتور رزق سلمودي، والدكتور إيهاب كميل رئيس قسم القانون في الكلية، والدكتور خير الدين طالب رئيس قسم الفقه، والدكتور أحمد أبوزينة أستاذ القانون الخاص، والدكتور محمود سلامة أستاذ القانون المدني، والدكتور محمد جرادات مسؤول العيادة القانونية.

تناول اللقاء قواعد السلوك المهني ومكانته في البرنامج الأكاديمي المعتمد لدى الكلية ورؤية «مساواة» بخصوص تطوير المكانة الأكاديمية لمساق قواعد السلوك المهني لتصبح مساقاً الزامياً لسائر طلبة كلية الحقوق على مدار السنوات الدراسية بما فيها درجتي البكالوريوس والماجستير مستعرضاً مكانة المساق في كليات الحقوق في ٦ جامعات تم التواصل معها من قبل «مساواة»، والتحديات والمعوقات التي تواجه ذلك الاعتماد وبخاصة غياب منهاج موّحد لقواعد السلوك المهني، وقلة الاعتماد على محاضرين متخصصين فيه، إلى جانب عدد الساعات الأكاديمية المعتمدة في كلية الحقوق.

وبعد أن تداول المجتمعون/ ات في موضوع اللقاء أكد عميد الكلية عزمها على إدراج مساق قواعد السلوك المهني في برنامجها الأكاديمي على خطوات تبدأ باعتماده مساقاً إضافياً، ومتطلباً من متطلبات التخرج، وإدراجه في الخطة التنفيذية للكلية.

وأشار الأساتذة المشاركون في الاجتماع إلى أنهم يتناولون أثناء تدريسهم للمواد المسندة إليهم أخلاقيات المهنة مؤكدين على أهمية اعتماد مساقاً متخصصاً بقواعد السلوك المهني كون الكلية يقع على عاتقها تخريج شخصيات قانونية، منها من سيعمل في سلك المحاماة ومن سيعمل في سلك القضاء والنيابة العامة، ما يتطلب تنمية قدراتهم والتزامهم بقواعد السلوك المهني في إطار مساهمتهم في حماية حق المواطن/ المواطنة في الوصول إلى العدالة في أقصر الأوقات، ما من شأنه أن يسهم بفعالية في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي والحد من آثارها، مشيدين بمقترح العميد ومعلنين تبنيهم له.

ولذات الهدف وفي وقت لاحق للقاء نظم وفد «مساواة» تدريباً حوارياً مع ٣١ طالب وطالبة من طلبة السنوات الثالثة والرابعة والماجستير من بينهم ٨ طلاب و٢٣ طالبة، امتد لأكثر من ساعة ونصف أبدى خلالها ٨ من الطلبة والطالبات (٥ طالبات و٣ طلاب) رؤيتهم بشأن أهمية قواعد السلوك المهني باعتبارها نظاماً قانونياً ملزماً لكل العاملين في منظومة العدالة بمن فيهم المحامين/ ات والقضاة وأعضاء النيابة العامة، وأثر الالتزام الجدي والعملي بتلك القواعد في ضمان الوصول العادل والسريع للعدالة.

وطالبوا الدكتور محمد جرادات مسؤول العيادة القانونية الذي شارك في التدريب برفع مطلبهم الخاص بإدراج مساق خاص بقواعد السلوك المهني في البرنامج الأكاديمي المعتمد لدى الكلية للمسؤولين في الكلية والجامعة.

ورحب الطلبة المشاركون/ ات في التدريب بنية «مساواة» الخاصة بتنظيم مسابقة أكاديمية بين فرق طلابية من كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، تتناول قواعد السلوك المهني وأثرها في الحد من ظاهرة التراكم القضائي، معربين عن استعدادهم في المشاركة فيها تحت إشراف الدكتور محمد جرادات مسؤول العيادة القانونية وأساتذة الكلية.

ولقاءين مع أساتذة وطلبة كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية

واصل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» لقاءاته الحوارية مع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، حيث عقد لقاءاً حوارياً مع الأسرة الأكاديمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، ظهر يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٣٠، في مقر الجامعة في مدينة نابلس. .شارك فيه كل من عميدة كلية الحقوق الدكتورة نور عدس، والدكتور أمجد حسان رئيس قسم القانون ومنسق برامج دكتوراه القانون والأستاذة صفاء بلعاوي مسؤولة العيادة القانونية، والدكتورة رنا دواس والدكتور اسحق البرقاوي والدكتور غسان خالد والدكتور أشرف ملحم والدكتور أكرم داود والدكتور فادي شديد.

وتناول اللقاء أهمية قواعد السلوك المهني ومكانتها في البرنامج الأكاديمي المعتمد لدى الكلية إلى جانب عرض رؤية مركز «مساواة» بشأن تطوير المكانة الأكاديمية لمساق قواعد السلوك المهني ليصبح مساقاً الزامياً لطلبة كلية الحقوق على مدار السنوات الدراسية بما يشمل درجتي البكالوريوس والماجستير.

كما استعرض المركز مكانة المساق في كليات الحقوق في ٥ جامعات تم التواصل معها من قبل «مساواة»، والتحديات والمعوقات التي تواجه ذلك الاعتماد وعلى رأسها غياب منهاج موّحد لقواعد السلوك المهني، وعدد الساعات الأكاديمية المعتمدة في الخطط الدراسية لكليات الحقوق.

وخلال النقاش، أوضحت الأسرة الأكاديمية للكلية أن مساق قواعد السلوك المهني في برنامجها الأكاديمي كمادة اختيارية تعتمد في كل الفصول الدراسية مع العمل على تشجيع الطلبة والطالبات للتسجيل فيه، كما أنهم اشاروا إلى تناولهم لأخلاقيات المهن القانونية من خلال تدريسهم لمواد قانونية ذات صلة وبخاصة قانون أصول المحاكمات المدنية.

وأعرب المشاركون عن توافقهم مع رؤية مركز «مساواة» بشأن الدور الجوهري لقواعد السلوك المهني في تعزيز العدالة الناجزة والمساهمة في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي، مرحّبين بالشراكة مع «مساواة» لتنفيذ أنشطة تُعنى بتكريس قواعد السلوك المهني في عمل منظومة العدالة، سواء الأهلية أو الرسمية. كما أكدوا مشاركة كلية الحقوق في المسابقة الطلابية التي يعتزم المركز تنظيمها بمشاركة فرق طلابية من ست جامعات فلسطينية.

وتبع اللقاء لقاءاً مع طلبة وطالبات كلية الحقوق والذي شارك فيه ٣٦ طالباً/ة (١٩ طالبة و ١٧ طالب)، تناول أهمية قواعد السلوك المهني باعتبارها نظاماً قانونياً ملزماً لكل العاملين في منظومة العدالة بمن فيهم المحامين/ ات والقضاة وأعضاء النيابة العامة، وأثر الالتزام الجدي والعملي بتلك القواعد في ضمان الوصول العادل والسريع للعدالة، ورحب الطلبة المشاركون/ ات في التدريب بنية «مساواة» الخاصة بتنظيم مسابقة أكاديمية بين فرق طلابية من كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، تتناول قواعد السلوك المهني وأثرها في الحد من ظاهرة التراكم القضائي، معربين عن استعدادهم المشاركة فيها.

ولقاءً ثالثاً مع العيادة القانونية في كلية الحقوق في جامعة بيرزيت وعدد من طلبتها

نفذ المركز بالتعاون مع العيادة القانونية ودائرة القانون في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت لقاءً حواري مع عدد من طلبة كلية الحقوق بمشاركة مسؤول العيادة القانونية الدكتور محمد القيسي بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ تناول قواعد السلوك المهني في تحقيق العدالة الناجزة

هدف اللقاء لتعزيز فهم الطلبة لدور السلوك المهني في تحسين جودة العمل القانوني وتحقيق العدالة، وتسليط الضوء على المعايير الأخلاقية والقانونية التي يجب أن يتحلى ويلتزم بها العاملون في القطاع القانوني.

يتبع ←

وأربع لقاءات مماثلة مع أساتذة وطلبة كليتي الحقوق في جامعتي الخليل وجامعة فلسطين الأهلية في بيت لحم

وبتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣ نظمت «مساواة» لقاءين حواريين مماثلين مع أساتذة كلية الحقوق في جامعة الخليل وطلبتها شارك فيهما عميد الكلية الدكتور أحمد السويطي والدكتور ايمان سلايمة والدكتور علاء خلايلة والدكتور حسام الشلالده، وشارك في اللقاء الثاني ٢٩ طالباً /ة (٢٢ طالبة و٧ طلاب).
وبتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ نظمت «مساواة» لقاءين حواريين مماثلين مع أساتذة كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية في بيت لحم وطلبتها شارك فيهما عميد الكلية الدكتور محمد صعابنة والدكتور محمد كميل أستاذ القانون الجنائي والدكتور سهيل الأحمد أستاذ فقه القانون والأستاذة رشا صبيح أستاذة القانون المدني والأستاذ عمران تميمي أستاذ القانون الدولي والأستاذة امتنان زيادة أستاذة قانون الاعمال، وشارك في اللقاء الثاني ٥١ طالب/ة (٣٦ طالبة و١٥ طالب).

استفاد منها ٦٠ محامي ومحامية
«مساواة» تنفذ أربع دورات تدريبية لتعزيز قدرات المحامين/ات في قضايا الملكية والسكن والأراضي في قطاع غزة

اختتم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة « تنفيذ أربع دورات تدريبية ضمن برنامجه المتخصص الهادف إلى تعزيز قدرات المحامين/ات في قضايا الملكية والسكن والأراضي والممتلكات والتي نُفذت في محافظات قطاع غزة الثلاث الجنوبية والوسطى وغزة والشمال، في ظل تصاعد التحديات القانونية الناتجة عن الحرب والنزوح واسع النطاق.
ويأتي هذا البرنامج استجابةً مباشرةً لما يشهده قطاع غزة من دمار ممتد، وفقدان للوثائق، وتزايد يومي للنزاعات المتعلقة بحدود الأراضي والإيجارات واستخدام المساكن والأراضي، في ظل نزوح أعداد كبيرة من السكان إلى مناطق جديدة، وضعف انتظام عمل المنظومة القضائية. ويسعى البرنامج إلى تأهيل كوادر قانونية متخصصة قادرة على تقديم الاستشارات القانونية والتدخل السريع، والمساهمة في احتواء النزاعات والحد من تصاعدها.
وشارك في الدورات الأربعة ٦٤ من المحامين/ات المزاولين/ات من ذوي الخبرات المتنوعة، وتناولت المحاور التدريبية الإطار القانوني لحقوق الملكية والسكن، وآليات إثبات الحقوق في حالات فقدان الوثائق، وحماية حقوق النساء والأطفال، إضافة إلى استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات كخيار عملي في السياق الحالي.
وينتظر تنفيذ خمس دورات تدريبية أخرى في سياق البرنامج التدريبي المذكور.

المحاكم الشرعية في غزة تحصر النزاعات القضائية التي تنظر فيها

علمت «مساواة» أن المحاكم الشرعية في غزة عادت لممارسة عملها القضائي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ وحصرت الدعاوى التي تنظر فيها بالدعاوي التالية:

- دعاوى اثبات الزوجية والنسب والطلاق والرجعة.
- دعاوى التفريق بحكم القاضي.
- دعاوى الحجر.
- دعاوى تصحيح حجج الوراثة.
- دعاوى اثبات الوفاة ما قبل الحرب.
- دعاوي فسخ عقد الزواج.

وكانت لجنة طوارئ القضاء الشرعي قد أصدرت تعميماً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ جاء فيه، إذا حصل تضارب في تسجيل الحجج الشرعية كالوصاية والإعالة والحضانة بين مستحق تسجيل هذه الحجج وأشخاص آخرين، فيمكن للمستحق رفع طلب إلغاء الحجة الأخرى على أن يقوم القاضي بتبليغ (غير المستحق) حسب الأصول وتنظيم محضراً بحضور المستحق وغير المستحق، وبعد أن يتحقق من الامر يصدر قراراً ولائياً بإلغاء الحجة غير القانونية وتثبيت الحجة الأخرى.

المحاكم النظامية في قطاع غزة بداية متواضعة ونطاق محدود ومعوقات جدية تواجه البقاء والاستدامة

أعد المحامي الأستاذ مروان بارود عضو مجموعة محامون من أجل سيادة القانون (أصدقاء «مساواة») والباحث الميداني لديها، تقريراً حول واقع المحاكم النظامية التي أُعلن عن انطلاق عملها في مجمع محاكم دير البلح، نطاق ضيق ومحدود، واختصاص مكاني واسع، وعدد قضاه وأعضاء نيابة وقضايا قليل. «مساواة» اطلعت على التقرير الذي أُعد بعد زيارات ميدانية عدة لمجمع المحاكم النظامية في دير البلح، وهو المبنى الوحيد للمحاكم النظامية في قطاع غزة، كان آخرها زيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥.ووثقته على النحو التالي:

١. تم القيام بجولة ميدانية جديدة داخل المجمع بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ , وبالاطلاع على العمل تبين أن المحكمة تعمل بشكل جزئي مقتصر على استقبال القضايا الجديدة الحقوقية والجزائية، وبسؤال القسم المختص باستقبال القضايا أفاد بأن المحكمة عملت من تاريخ التعميم الصادر بتاريخ:٢٠٢٥/١٢/٢١م.
٢. القضايا الجزائية يتم استقبال جميع الدعاوى التي ترد إلى المحكمة، (العدد الوارد إلى المحكمة لا بأس به) وأكثر الأمور التي تشكل موضع نظر للمحكمة هي الأمور المتعلقة بإخلاء السبيل بالكفالة، إذ لم تحدد بعد جلسات للنظر في موضوع الدعاوى الجزائية بالشكل الطبيعي كون العمل لا زال في إطار الترتيب والتعديل.
٣. القضايا المدنية أشار قسم استقبال القضايا إلى أنه تم استقبال ٤ قضايا مدنية من نوع فسخ حكم محكمين في العام ٢٠٢٥م وفي ٢٠٢٦ تم استقبال قضيتين حقوقيتين من نوع فسخ قرار محكمين أيضاً، وأن المحاكم تستقبل قضايا أو دعاوى حقوقية قديمة تم الصلح فيها بين المتخاصمين ليتم تصديق اتفاق الصلح من قبل المحكمة، واعتباره حكماً صادراً عنها، ويشار إلى عدد القضايا التي تم الصلح فيها قليل جداً.
٤. مقر محكمة الصلح لم يتم فتحه، وعملها يتم داخل مقر محكمة البداية الموجود داخل المجمع.
٥. كاتب العدل لم يعمل حتى تاريخه.
٦. بنك الانتاج لم يعمل حتى الان، ويتم تحصيل الرسوم نقداً وبشكل يدوي وفق النظام والرسوم القديمة مع وجود ملاحظة أن التبليغ يوجد عليه زيادة من ١٠ شواكل إلى ٣٠ شيكل تقريباً بسبب غلاء المواصلات.
٧. الموظفين الموجودين في الدوام هم حصراً موظفي مجمع محاكم دير البلح ويبلغ عددهم ١٠ موظفين يرأسهم رئيس قلم محكمة بداية غزة الذي كان يرأس القلم قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧ (الأستاذ أكرم أبو السبح).
٨. يتم استقبال القضايا حسب مكان سكن المواطنين المتقاضين الأصلي، ولكن من خلال مجمع دير البلح، على سبيل المثال المتقاضين من غزة يقدمون الدعاوى لمحكمة بداية أو صلح غزة والتي تنعقد وتنظر جميع القضايا في مجمع محاكم دير البلح.
٩. يدير مجمع المحاكم حالياً قاضي المحكمة العليا الاستاذ (زياد ثابت) الذي يتواجد في مقر محكمة بداية دير البلح.
١٠. قضاة محكمة الصلح الذين تولوا الدوام هم قاضيا الصلح (فهمي أبو لبدة، أحمد صالحة) وهما قاضيان مغايرين للقضاة الذين كانوا يعملون في مجمع دير البلح قبل ٢٠٢٣/١٠/٧م.
١١. محكمة الاستئناف تولى الحضور من قضاتها القاضيان محمد نوفل وأسامة المسارعي، ولكن حتى تاريخه لم تنعقد جلسات علنية لمحكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.
١٢. النيابة العامة فإن من يحضر من وكلاء نيابة للمرافعة في طلبات الكفالة الأستاذ أنور عيسى.
١٣. الشرطة القضائية يوجد عنصري شرطة داخل المحكمة بالإضافة الى وجود طابق مخصص للشرطة يتم ترتيبه للعمل من خلاله، وعمل الشرطة جزئي في بعض البلاغات وبخاصة في تنفيذ أوامر القوة الجبرية الصادرة عن المحكمة الشرعية. ولم تقم الشرطة القضائية حتى تاريخه بتنفيذ أية مهمة عمل تتعلق بقرارات صادرة عن المحاكم النظامية، وقد أشارت الشرطة إلى أنها تعاني من ضعف وعدم وجود إمكانيات العمل اللازمة بما فيها سيارات الشرطة والوقود.
١٤. لا يوجد غرفة للمحامين في الطابق الذي يتم العمل فيه، ويشار إلى أن غرفة المحامين تقع في طابق محكمة الصلح المغلق حالياً.
١٥. قسم تنفيذ الأحكام القضائية والتحصيل فهو لا يعمل حتى تاريخه ولا يستقبل معاملات جديدة أو يفعل المعاملات القديمة.
١٦. لا زال إقبال المحامين وعامة الناس على المحكمة ضعيفاً.
١٧. صلب عمل المحكمة حالياً هو طلبات الكفالة في الدعاوي الجزائية، وعدد محدود من الدعاوي المدنية المتعلقة بطلبات فسخ أحكام المحكمين لما لها من حساسية تمنع الانتظار، وحفاظاً على المدد القانونية التي اعتبرت سارية من تاريخ إعلان العمل في المحاكم بتاريخ٢٠٢٥/١٢/٢١م.
١٨. عدم وجود عمليات قبض أو استرداد للودائع القديمة المدفوعة من خلال صندوق المحكمة.
١٩. الطابق الأرضي بالمجمع غير مستخدم لصالح المحكمة كما كان سابقًا.
٢٠. الكهرباء في المحكمة متوفرة، ويوجد أضرار طفيفة بالمجمع مثل كسر في قواطع الجبس والشبابيك.
٢١. وجود مشاكل على دفع الرسوم بسبب العملة المهترئة وعدم وجود فكة وغلاء المعيشة.

«مساواة» تؤكد لا بديل عن الاستفتاء الشعبي وفق المعايير الدولية لإقرار الدستور المؤقت

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٦/١/٦ ورقة موقف جاء فيها:
للتذكير والتأكيد تبدي «مساواة» بأن شرعية أي عقد اجتماعي أو دستور مؤقت أو دائم تتطلب إقراره باستفتاء شعبي شامل لسائر المواطنين/ات دون أي استثناء أو استبعاد أو قيود ، يجري وفق المعايير القانونية والاجرائية المعتمدة دولياً، وإلا يفقد مسماه ومضمونه، ويحظر بالمطلق إقراره أو اعتماده بمرسوم أو قرار إداري، ومن نافله القول يحظر إصداره بأداة تشريعية تدنو عن تلك المعتمدة في إقرار واعتماد وسريان الدساتير، والمتمثلة بالاستفتاء الشعبي إعمالاً بمبدأ الشعب مصدر السلطات، على اعتبار العقد الاجتماعي أو الدستور هو الضامن والحامي لحقوقهم والناظم لعلاقاتهم .

تتمة / المفكرة القانونية اللبنانية توّثق قرار قضائي بوضع ضوابط على حصانة المحامي: كي لا يتحول إذن الملاحقة إلى وسيلة لعرقلة المحاسبة

وتمتدّ آثارُها إلى مجمل مسار ملاحقة جرائم الفساد الماليّ والإداريّ في لبنان. إذ أنّ القرار الذي اتّهم الحاكم السّابق لمصرف لبنان رياض سلامة بارتكاب جنايات الاختلاس والتزوير واستعمال المزوّر والسرقة، واتهم المحاميين ميشال تويني ومروان عيسى الخوري بالتدخّل في هذه الجرائم، لم يقتصر على توصيف الأفعال أو إحالة الملف إلى المحاكمة، بل شكّل أيضًا مساحة اختبار حقيقيّة لإشكاليّات إجرائيّة، طالما استُخدمت لتعطيل الملاحقات، وفي مقدّمها مسألة الإذن بملاحقة المحامين وكيفية ممارسة مجلس نقابة المحامين لسلطته في هذا الخصوص.

فقد اعتبرت الهيئة أنّ إذن الملاحقة يُعدّ ممنوحًا ضمنًا بعد انقضاء مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وذلك إثر تبلّغ نقيب المحامين طلب النيابة العامة المالية منح الإذن بملاحقة المحاميين في الادعاء الإلحاقي بجرائم التدخّل في التزوير واستعمال المزوّر والإثراء غير المشروع، وعدم اتخاذ مجلس النقابة موقفًا صريحًا بمنح الإذن أو حجبه خلال مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. وبناءً عليه، رأت الهيئة أيضًا أنّ القرار اللاحق الصادر عن مجلس نقابة المحامين بعد انقضاء هذه المهلة والقاضي بعدم إعطاء الإذن بالملاحقة، لا يُنتج أي مفعول قانوني، لصدوره خارج المهلة القانونية المحدّدة، كما لا يؤثّر على صحة الملاحقة الجارية بحق المحاميين. ولبلوغ هذه النتيجة، شدّد القرار على قاعدتين متلازمتين لفهم حدود حصانة المحامين:

الأولى، أنّ إذن الملاحقة وُضع لحماية استقلالية المحامي وضمان حقه في عدم الملاحقة بسبب أفعال ناشئة عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إذا قرر مجلس النقابة ذلك، مع التشديد في المقابل على أنّ هذه الحماية تضمن من ناحية أخرى عدم عرقلة سير العدالة بوضعها مهلة زمنية لمجلس النقابة للتقرير بشأن منح الإذن.

والثانية، أنّ مهلة الشهر (المحددة قانونا لتمكين مجلس نقابة المحامين من ممارسة سلطته التقديرية)، هي مهلة إسقاط آمرة مقرونة بنتيجة قانونية واضحة، تتمثّل في اعتبار الإذن واقعًا ضمنًا عند انقضائها من دون صدور قرار عنه.

ولم يفت الهيئة الاتهامية أن تذكر علاوة على ذلك أن إعطاء الإذن بالملاحقة الجزائية بالنسبة لجرم الإثراء غير المشروع ليس واجباً ولا يُعدّ شرطاً مسبقاً للملاحقة بهذا الجرم، باعتبار أن الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين لا تحول دون الملاحقة الجزائية.

انطلاقا مما تقدم، يستدعي هذا القرار الملاحظات الآتية:

١. الحؤول دون تحول "استقلالية المحامين" إلى أداة لضرب "استقلالية القضاء"

أول ما نلاحظه في هذا الخصوص هو أن القرار شدّد على أنّ الإذن بالملاحقة لا يعدو كونه ضمانة مهنيّة محكومة بشروطها وحدودها القانونية، وأنه يقتضي الحؤول دون تحول هذه الضمانة إلى وسيلة لتوسيع نطاق الحماية أو إلى امتياز يمنع الملاحقة والمساءلة. وقد تمثل هذا التوازن بشكل خاص من خلال التأكيد على أن المهلة المحدّدة قانونا لمجلس نقابة المحامين للنظر في مدى ارتباط الملاحقة بممارسة المهنة وتقدير مدى تأثيرها على استقلالية المحامي، هي مهلة آمرة وملزمة، ولا يجوز إطلاقا عدّها مهلة حثّ يجوز للمجلس تجاوزها.

وبذلك، تكون الهيئة الاتّهامية قد شدّدت على وجوب اعتماد توازن ضروري في تطبيق هذه الحصانة المهنيّة، منعا لتحوّلها إلى أداة لتقويض دور القضاء في المحاسبة وتالياً سلطته واستقلاليته.

٢. تكريس دور القضاء في ضبط حصانة المحامين وصون السلطة القضائية

أمر آخر نستشفه من القرار هو تمسك الهيئة الاتهامية في وضع ضوابط على حصانة المحامين، بما يحول دون التعرّض للسّلطة القضائي

وتثبيتا لذلك، لم تجد الهيئة الاتهامية حرجاً في التراجع عن القرار التمهيدي الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت (في هيئتها السابقة) في ٢٢ أيار ٢٠٢٥، والتي كانت منحت مجلس النقابة في بيروت أسبوعًا إضافيًا للبتّ بطلب منح الإذن.

وينتظر أن يعاد طرح هذه المسألة أمام محكمة الجنايات التي أحيلت الدعوى إليها من منطلق التشكيك في صحة الاتهام الموجه إلى المحاميْن ومدى مراعاته لوجوب الحصول على إذن مسبق. ويؤمل تالياً أن تذهب محكمة الجنايات في الاتجاه نفسه، أي في اتجاه حفظ التوازن الصحيح بين استقلالية المحامي واستقلالية القضاء وسلطته.

وتأتي أهمية ما جاء في القرار في مواجهة حالات عدة جرى فيها إساءة استخدام إذن الملاحقة وسبق لـ"المفكرة" أن وثّقتها، من بينها ملف تحقيقات انفجار مرفأ بيروت والقضية التي عُرفت بقضية "سماسرة العدلية".

٣. الإثراء غير المشروع خارج نظام الإذن

أخيرا، نلحظ أن القرار أعاد التذكير، بصورة لا لبس فيها، بأنّ جرائم الإثراء غير المشروع لا تخضع أصلًا لشرط الإذن المسبق بالملاحقة عملا بأحكام "قانون الإثراء غير المشروع"، باعتبار أنّ الأذونات أو التراخيص المسبقة لا تحول دون الملاحقة الجزائية. وهو تأكيد لا يترك مجالًا لأي محاولة لإدخال هذا النوع من الجرائم ضمن منطق الحصانات المهنية. وهذا التذكير إنما يشكل في عمقه ليس فقط تنبيهًا لمجلس نقابة المحامين الذي رفض منح إذن الملاحقة بهذا الجرم، بل نقدًا للنّيابة العامّة التي كانت طلبت منها منحها الإذن.

نسجل أخيرًا أن القرار لم يتطرّق قط إلى مسألة تعليق المهل المنصوص عليها في القانون ٢٠٢٤/٣٢٨ ومدى تأثيرها على قرار مجلس النقابة بمنح الإذن بالملاحقة أو حجبه، طالما أن مهلة الشهر قد انقضت ضمن الفترة التي تم تعليقها. إلا إنه يبقى أن تطبيق قانون تعليق المهل، حتى ولو حصل، فإنه لا يؤدي إلى تغيير النتيجة التي توصلت إليها الهيئة الاتهامية، طالما أنه في هذه الحالة تكون انقضت مهلة منح الإذن أو رفضه في ٣٠ نيسان ٢٠٢٥، أي قبل أكثر من شهر من القرار الصادر لاحقًا عن مجلس النقابة في ٣ حزيران ٢٠٢٥، وهو القرار الذي تم إبطاله.

القضاء الشرعي يُجيز حلف اليمين وسماع الشهود عِبر الوسائل الالكترونية

أصدر المكتب الفني للمحكمة العليا الشرعية تعميماً قضائياً خمل رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧، أجاز اجراء جلسات المحاكمة عِبر منصة الكترونية مرئية آمنة من خلال الأنظمة المعتمدة لدى ديوان قاضي القضاة، على أن يُحرر محضر رسمي موقع من الجهة القنصلية يتضمن وقائع الجلسة، وأن يُمكّن طرفا الخصومة من المناقشة والمواجهة في وقت موحد فعلي، وبالنظر لأهمية التعميم فإن «عين على العدالة » تنشره.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
Sharia Judicial Counceli
High Sharia Court - Jerusalem

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
مجلس القضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية - القدس

ديوان قاضي القضاة
رقم الاضبارة ق/١٥
رقم الصدور ٥٧١
التاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧

تعميم قضائي رقم (١٣) صادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية

فضيلة رئيس محكمة ..... الشرعية ،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: سماع اليمين أو الشهادة بالوسائل الإلكترونية المرئية عبر السفارات والممثليات القنصلية الفلسطينية

انطلاقا من حرص قاضي القضاة على تيسير الوصول إلى العدالة الناجزة ، وتسريع الفصل في القضايا لأبناء الجاليات الفلسطينية في الخارج، وسندا للقرار بقانون رقم 44 لسنة 2022 بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية ، والى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 ،فان المكتب الفني والمحكمة العليا الشرعية باعتبارها محكمة قانون يقرران، بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا وقانونا من سماع الشاهد أو حلف اليمين عبر الوسائل الإلكترونية المرئية من داخل السفارة أو الممثلية الفلسطينية ، بعد توافر الضمانات الإجرائية على النحو التالي:

1- يتعيّن على المحكمة الناظرة في القضية التنسيق المسبق عبر مكتب قاضي القضاة ووزارة الخارجية لتحديد موعد الجلسة وضمان حضور أطراف الخصومة.

2- أن تجري الجلسة عبر منصة إلكترونية مرئية آمنة ويفضل أن تكون من خلال الأنظمة المعتمدة لدى ديوان قاضي القضاة.

3- أن يتولى سعادة السفير أو القنصل أو مفوّضه أو القاضي المقيم (إن وجد) التحقق من هوية الشاهد أو من يؤدي اليمين وإثباتها.

4- أن يُحرَّر محضر رسمي موقَّع من الجهة القنصلية يتضمن وقائع الجلسة.

5- أن يُمكَّن طرفا الخصومة من المناقشة والمواجهة في وقت موحد فعلي.

6- أن يُدوَّن كل ذلك في ضبط القضية أمام المحكمة المختصة.

7- لا يخلّ هذا الإجراء بحقوق الخصوم في الدفاع، ويُعامَل معاملة الإجراء الحضوري من حيث الأثر القانوني.

يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره حسب الأصول

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القاضي د. ماهر خضير
رئيس المحكمة العليا الشرعية

دولة فلسطين
المحكمة العليا الشرعية
مجلس القضاء الشرعي

رام الله
هاتف: 00 970-2-2414570/1/2/3
فاكس: 00 970-2-2414584

الموقع الإلكتروني
www.kudah.pna.ps

البريد الإلكتروني
kudah@kudah.gov.ps

مركز «مساواة» يُطلق ثلاث حلقات جديدة من برنامجه الإعلامي «عين على العدالة» لمناقشة دور المحامين في مواجهة التراكم القضائي

أطلق المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» حلقة جديدة من برنامجه الإعلامي «عين على العدالة» بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١، لمناقشة دور المحامين/ات في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي، وأثرها المباشر على إطالة أمد التقاضي، والوصول إلى العدالة، وثقة المواطنين بمنظومتها.

استضافت الحلقة نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي فادي عباس، والخبير القانوني ناصر الريس، في نقاش معمق تناول جذور الأزمة وأدوار القضاء، النيابة العامة، المحامين، والجامعات في معالجتها، مع التركيز على الحلول العملية والآليات البديلة لتخفيف العبء عن المحاكم.

أوضح الخبير القانوني ناصر الريس أن الاختناق القضائي يحدث نتيجة تراكم القضايا بوتيرة تتجاوز قدرة المحاكم على الفصل فيها، ما يؤدي إلى تأخير العدالة، وقد يصل أحياناً إلى إنكارها. وأضاف أن هذا الواقع يدفع بعض المواطنين للبحث عن حلول بديلة للنزاعات خارج النظام القضائي.

واتفق الريس ونقيب المحامين على أن أسباب الاختناق القضائي متعددة، منها نقص عدد القضاة والكادر الإداري، ضعف البنية التحتية للمحاكم، محدودية الموازنات المخصصة للسلطة القضائية، ممارسات الاحتلال، وتراكم قضايا الجنح والمخالفات، وغياب تشريعات واضحة تُلزم بمدد زمنية معقولة للفصل في القضايا، وتجاوز مدونات السلوك المهني.

من جانبه أكد نقيب المحامين فادي عباس أن مهنة المحاماة شريك أساسي في تحقيق العدالة، رافضاً تحميل المحامين مسؤولية ممنهجة عن الاختناق القضائي، مع إقراره بوجود تجاوزات فردية يتم التعامل معها وفق القانون ومدونة السلوك المهني. وشدد على أن نقابة المحامين تعمل على تعزيز الحوكمة المهنية، وتفعيل لجان المساءلة، وتطوير برامج التدريب بما يرسخ أخلاقيات المهنة.

ودعا الضيفان إلى إدراج مبدأ سرعة التقاضي ضمن أي تعديل دستوري قادم، أسوة بالتجارب الدولية والعربية، باعتباره ركناً أساسياً من أركان العدالة الناجزة، وتفعيل وسائل القضاء البديل، مثل التحكيم والوساطة المجتمعية، كأدوات عملية لتخفيف العبء عن المحاكم النظامية، وفي هذا السياق كشف النقيب عن توجه نقابة المحامين لإطلاق مركز تحكيم متخصص، فيما شدد الريس على ضرورة تعزيز ثقافة الحلول البديلة للنزاعات داخل المجتمع الفلسطيني.

وأكد الضيفان على أن معالجة الاختناق (التراكم القضائي) تتطلب مسؤولية مباشرة من الدولة، من خلال توفير الموازنات والكوادر اللازمة، إلى جانب شراكة حقيقية بين أركان العدالة كافة، تشمل القضاء، النيابة، نقابة المحامين، والجامعات، لوضع حلول مستدامة تعيد الثقة بالمنظومة القضائية.

وخَلُصت الحلقة إلى أن الاختناق القضائي ليس أزمة إجرائية فحسب، بل تحدٍ يمس جوهر العدالة وحقوق المواطنين، وأن تجاوزه مرهون بإرادة سياسية وتشريعية، وتكامل مهني بين مختلف مكونات منظومة العدالة، بما يضمن عدالة ناجزة وسلماً أهلياً راسخاً.

على طاولة «عين على العدالة»: دور كليات الحقوق في تعزيز قواعد السلوك المهني لخريجيها

وفي الحلقة الجديدة الثانية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣ من برنامج «عين على العدالة» بعنوان: دور كليات الحقوق في تعزيز قواعد السلوك المهني لخريجيها، طُرح نقاش معمّق حول واقع إدماج أخلاقيات المهنة في التعليم القانوني الفلسطيني، بوصفها مدخلًا أساسيًا لتعزيز جودة العدالة والحد من النزاعات، من خلال تخريج قانونيين يتمتعون بالكفاءة المهنية والمسؤولية الأخلاقية

واستضافت الحلقة د. صفاء بلعاوي، أستاذة القانون ومديرة العيادة القانونية في جامعة النجاح الوطنية، ود. محمد القيسي، أستاذ القانون ومدير العيادة القانونية في جامعة بيرزيت، حيث استعرضا تجارب الجامعتين في دمج البعد الأخلاقي ضمن المناهج الأكاديمية والتدريب العملي.

أكد الضيفان أن تعزيز أخلاقيات المهنة لا يقتصر على إضافة مساق إلزامي، بل يتطلب ترسيخ الثقافة الأخلاقية عبر مختلف مكونات العملية التعليمية.

وأوضحت د. بلعاوي أن جامعة النجاح تطرح مساق "أخلاقيات المهن القانونية" كمقرر اختياري، إلى جانب إدماج الابعاد الأخلاقية في المساقات الإجرائية الإلزامية، مثل الإجراءات المدنية والجزائية والصياغة القانونية، بما يعزز ربط الأخلاقيات بالممارسة المهنية الفعلية.

من جانبه، أشار د. القيسي إلى أن جامعة بيرزيت تعتمد مساقًا متخصصًا بعنوان "أخلاقيات المهن القانونية" بطابع عملي، مع إدماج الأبعاد الأخلاقية في المساقات التطبيقية المتقدمة وبيّن أن محدودية الساعات المعتمدة في الخطط الدراسية، ووجود أولويات أكاديمية ملحّة مثل القانون الإنساني الدولي ومكافحة الفساد وحقوق الطفل، تجعل من الصعب إضافة مساقات إلزامية جديدة، ما يعزز أهمية الدمج المنهجي للأخلاقيات داخل المقررات القائمة.

واتفق الضيفان على أن الاتجاه العالمي نحو البرامج المصغّرة التي تركز على النتائج والكفايات، يدعم هذا النهج القائم على التكامل بدلاً من التوسع العددي في المساقات.

وأكد الضيفان أن التفاعل مع محامين ممارسين وقضاة متقاعدين يتيح للطلبة اكتساب فهم عملي لقيم النزاهة والاستقلالية واحترام الكرامة الإنسانية.

كما أُشير إلى أهمية إشراك القضاة المتقاعدين في العملية التعليمية، في ظل محدودية مشاركة القضاة العاملين بسبب القيود القائمة، بما يضمن نقل الخبرة القضائية العملية إلى الطلبة.

أكد الضيفان أن بناء ثقافة أخلاقية لا يتحقق في إطار الجامعة وحدها، بل يتطلب تكاملًا مؤسسيًا يشمل الجامعات، نقابة المحامين، السلطة القضائية، والنيابة العامة. فالنقابة تضطلع بدور محوري في الترخيص والانضباط المهني، بينما يُشكل سلوك القضاة نموذجًا يحتذى به في احترام الكرامة الإنسانية، خاصة في القضايا التي تتطلب حساسية عالية، مثل قضايا الأطفال.

وأشارا إلى أن غالبية التفاعلات المجتمعية تتم في إطار من الالتزام والتنظيم الذاتي، فيما تمثل النزاعات المعروضة أمام المحاكم نسبة محدودة، ما يجعل من التعليم الأخلاقي أداة وقائية تسهم في تقليل السلوكيات غير المنضبطة وتعزيز الثقة العامة بمنظومة العدالة.

خلصت الحلقة إلى أهمية تطوير حزمة مرجعية مشتركة تستند إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة، ومدونات السلوك القضائي، والقوانين الإجرائية، مع دعمها بدراسات حالة تطبيقية. كما شدد الضيفان على ضرورة قيام وزارة التعليم العالي بمتابعة مدى تحقق الكفايات الأخلاقية في البرامج الأكاديمية، وضمان التوافق بين الخطط المعتمدة والتطبيق الفعلي.

وحلقة خاصة بدور الشرطة القضائية في مواجهة التراكم القضائي

وفي الحلقة الجديدة الثالثة والتي بثت بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ واستضافت العميد محمد أبو الرب مدير إدارة الشرطة القضائية، لتسليط الضوء على دور الشرطة القضائية في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي.

أكد العميد محمد أبو الرب أن الشرطة القضائية تواصل أداء دورها المحوري في دعم منظومة العدالة الفلسطينية والحد من التراكم القضائي، رغم التحديات الاقتصادية واللوجستية والأمنية التي تواجه عملها.

وأوضح أبو الرب، أن إدارة الشرطة القضائية أُنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لعام ٢٠٠٥، بهدف تنفيذ المذكرات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والنيابات، بما يضمن سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وإعادة الحقوق لأصحابها.

وأشار أبو الرب أن إدارة الشرطة القضائية تعاملت خلال عام ٢٠٢٥ مع نحو ١٧١ ألف مذكرة قضائية واردة، تم إنجاز أكثر من ١٠٢ ألف مذكرة منها، إضافة إلى متابعة نحو ٩٠ ألف مذكرة مدورة من أعوام سابقة، أُنجز منها أكثر من ٣٥ ألف مذكرة.

وأضاف أن إجمالي ما تم إنجازه خلال العام تجاوز ١٣٧ ألف مذكرة قضائية، موضحاً أن غالبية هذه المذكرات تتعلق بقضايا جزائية تشمل قضايا السرقة والقتل والمخدرات وغيرها.

ونفى أبو الرب ما يتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشأن وجود "مليون و ٧٠٠ ألف مطلوب"، مؤكداً أن الأرقام الرسمية المعتمدة تختلف تماماً عن تلك الادعاءات.

وأوضح مدير الشرطة القضائية أن أبرز التحديات التي تواجه الإدارة تتمثل في ازدياد أعداد المذكرات القضائية، وصعوبة الوصول إلى بعض المطلوبين نتيجة التنقل الجغرافي أو وجودهم داخل أراضي عام ١٩٤٨ أو خارج فلسطين، إلى جانب تأثير الأزمة الاقتصادية على المواطنين والعاملين في جهاز الشرطة.

وأضاف أن الحواجز والإغلاقات الإسرائيلية تعيق أحياناً وصول عناصر الشرطة إلى المحاكم أو تنفيذ المهام الميدانية في الوقت المحدد، فضلاً عن الظروف الطارئة التي تستدعي تدخل الأجهزة الأمنية للحفاظ على السلم الأهلي.

وأشار إلى اعتماد إجراءات لتعزيز الشفافية وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء تنفيذ المهام، من بينها تزويد عناصر الشرطة القضائية بكاميرات ميدانية تُستخدم أثناء عمليات التنفيذ، بما يضمن توثيق الإجراءات وفق الأصول القانونية. كما أشار إلى تنظيم دورات تدريبية متخصصة لعناصر الشرطة القضائية في مجالات حقوق الإنسان وآليات التعامل القانونية مع الموقوفين ، بما يعزز الامتثال للإجراءات القانونية ويحمي حقوق جميع الأطراف.

وكشف أبو الرب عن وجود توجه لدراسة تطبيق نظام "المحاكمات عن بُعد" في بعض القضايا، بهدف تقليل التأخير الناتج عن صعوبات نقل المتهمين أو إعاقتهم عن حضور الجلسات.

وأوضح أن هذا النظام معمول به في العديد من الدول، وأن تطبيقه في فلسطين قد يساهم في تسريع إجراءات التقاضي والحد من التراكم القضائي، مع التأكيد على ضرورة ضمان حقوق المتهمين القانونية.

وأشار إلى أن الشرطة القضائية تعمل بالتنسيق مع المحاكم والنيابات العامة على تطوير الأنظمة الإلكترونية وربط قواعد البيانات لتسريع تبادل المعلومات وتنفيذ المذكرات القضائية.، وبيّن أن العمل جارٍ لاستكمال الربط الإلكتروني الكامل للمذكرات الجزائية، بما يسهم في حماية حقوق المواطنين وتسريع الإجراءات القانونية.

كما لفت إلى تزويد الشرطة القضائية بمركبات جديدة وأجهزة إلكترونية للفحص الميداني، ما ساهم في تسهيل إنجاز المعاملات وتقليل الوقت اللازم للتحقق من أوضاع المواطنين القانونية.

ودعا إلى الالتزام بتنفيذ المذكرات القضائية وعدم التستر على المطلوبين.

وأكد أن الشرطة القضائية تنفذ حملات توعية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز الوعي القانوني وتشجيع المواطنين على الاستجابة للإجراءات القضائية بما يعزز سيادة القانون.

وأوضح أن إدارة الشرطة القضائية تعتمد آليات رقابة داخلية ومتابعة ميدانية مستمرة لأداء الفروع المختلفة، إلى جانب رصد ما يتم تداوله عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.

وأكد أن الإدارة تتعامل بجدية مع أي شكاوى أو ملاحظات تتعلق بأداء عناصر الشرطة القضائية، سواء عبر الحضور المباشر أو الاتصالات الهاتفية أو الشكاوى الخطية، مشدداً على أن أي تجاوز يتم التحقيق فيه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

وفي ختام حديثه، أكد أبو الرب أن تنفيذ المذكرات القضائية بشكل متساوٍ بين جميع فئات المجتمع يعزز ثقة المواطن بالقضاء الفلسطيني ويساهم في ترسيخ السلم الأهلي. داعياً إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني لدعم سيادة القانون وتحقيق العدالة الناجزة.

«مساواة» تدين جريمة قتل الأطفال في طوباس وتطالب بمحاكمة عادلة للمسؤولين عنها

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بياناً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، أدان من خلاله جريمة قتل الأطفال في محافظه طوباس مؤكداً ضرورة محاكمة مقترفيها جزائياً في محاكمة عادله علنيه، وتنفيذ العقوبة بحقهم، إضافة لمساءلتهم إداريا وعزلهم من وظائفهم، وتعويض أسر الضحايا. وشدد المركز في بيانه على أن الصمت اتجاه هذه الجريمة مرفوض، ولا يجب السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب.

تيار استقلال القضاء يقود نادي قضاة مصر

جرت بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٦ انتخابات قيادة نادي قضاة مصر وبنتيجتها فاز مرشح تيار استقلال القضاء القاضي محمد رفعت جبر بفارق كبير عن منافسه، نتائج الانتخابات عكست أهمية استقلال القضاء وتصدره لكافة المطالب الأخرى التي تهم الأسرة القضائية والمجتمع برمته.

ويذكر ان قضاة مصر بهذه الانتخابات جددوا الثقة بتيار استقلال القضاء لقيادة ناديهم.

بيان صحفي صادر عن المؤسسات الأهلية والحقوقية حول القرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية وتعديلاته اللاحقة

أصدرت ١٨ مؤسسة أهلية وحقوقية من بينها «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ بياناً بشأن القرار بقانون الناظم للانتخابات المحلية وتعديلاته اللاحقة جاء فيه:

تتابع المؤسسات الأهلية والحقوقية الموقّعة أدناه باهتمام بالغ التطورات التشريعية المتعلقة بالقرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية، بما في ذلك التعديلات اللاحقة التي أُدخلت عليه بعد صدوره، ولا سيما تلك المتصلة بشروط الترشح وآليات العملية الانتخابية.

وفي هذا السياق، تُسجّل المؤسسات أنّ التعديلات الأخيرة قد أزالت شرط الإقرار بالالتزامات الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية من متطلبات الترشح، وهو ما يُعدّ خطوة إيجابية جزئية جاءت استجابة لبعض الانتقادات الحقوقية. إلا أنّ هذه التعديلات أبقت في المقابل على شرط الإقرار ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية السياسي والوطني، الأمر الذي ما زال يثير إشكاليات دستورية وحقوقية جدّية.

وتؤكد المؤسسات الأهلية والحقوقية، انطلاقاً من موقفها الثابت، على المكانة الوطنية والقانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وعلى أهمية الحفاظ على هذا الدور في الإطار الوطني الجامع. غير أنّ اشتراط الإقرار ببرنامجها السياسي والوطني كشرط للترشح للانتخابات المحلية يُشكّل قيداً غير مبرر على الحق في المشاركة السياسية، ويفرض اشتراطات ذات طابع أيديولوجي تتعارض مع جوهر العملية الديمقراطية القائمة على التعددية وحرية الاختيار.

إنّ هذا الشرط يتناقض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي كفل الحق في المشاركة السياسية دون تمييز، ويتعارض كذلك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه دولة فلسطين وأصبح جزءاً من التزاماتها القانونية الملزمة، والذي يحظر فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على الحقوق السياسية، خاصة تلك القائمة على الانتماء أو القناعات السياسية والفكرية.

ومن جهة أخرى، تُعرب المؤسسات الموقعة عن خيبة أملها من أنّ التعديلات اللاحقة للقرار بقانون لم تستجب للمطالب الجوهرية والمتكررة التي تقدّمت بها مؤسسات المجتمع المدني، وعلى رأسها:

- رفع كوتا تمثيل النساء بما يضمن تمثيلا لا يقل عن ٣٠٪ في النتائج، سواء على مستوى القوائم او الانتخابات الفردية في المجالس القروية، وذلك انسجاماً مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ومع قرارات منظمة التحرير والالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بتمكين المرأة ومشاركتها السياسية.
- إعادة النظر في قيمة مبالغ الإيداع النقدي المرتبطة بالترشح، لما تشكّله من عائق مادي غير مبرر يحول دون المشاركة الواسعة، ويقوّض مبدأ تكافؤ الفرص، لا سيما للفئات المهمشة والشباب والنساء.
- الغاء دور وزير الحكم المحلي في تعيين رؤساء المجالس.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه المؤسسات الأهلية والحقوقية على الأهمية الوطنية والدستورية لإجراء الانتخابات المحلية في جميع مستوياتها باعتبارها مدخلاً أساسياً لتجديد الشرعيات، وتعزيز الحكم المحلي، وترسيخ المشاركة الشعبية والمساءلة الديمقراطية، فإنها تُعرب عن ترحيبها بقرار لجنة الانتخابات المركزية شمول قطاع غزة في الانتخابات المحلية القادمة، وتعتبر ذلك خطوة بالغة الأهمية في اتجاه توحيد النظام السياسي وتعزيز وحدة الأرض والمؤسسات.

وعليه، تطالب المؤسسات الأهلية والحقوقية الحكومة الفلسطينية بما يلي:

تعديل القرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية بما يضمن إزالة أي اشتراطات أيديولوجية تمسّ جوهر الحق في المشاركة السياسية.

رفع نسبة تمثيل النساء بما يضمن تمثيلا لا يقل عن ٣٠٪ في النتيجة في جميع المجالس.

إلغاء أو تخفيض الرسوم المالية ومتطلبات الإيداع النقدي بما يضمن عدالة الوصول إلى الترشح.

الغاء نص المادة ٣/٥٨ الذي يعطي وزير الحكم المحلي صلاحية تعيين رؤساء المجالس في حالات محددة.

الاستمرار في حوار جاد وشفاف مع مؤسسات المجتمع المدني، وضمان أن تكون المشاورات الوطنية ذات أثر فعلي على التشريعات الناظمة للعملية الديمقراطية.

وتؤكد المؤسسات الموقعة أنّ إصلاح الإطار القانوني للانتخابات المحلية يشكّل شرطاً أساسياً لإنجاح العملية الانتخابية، وتعزيز ثقة المواطنين بها، وضمان انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني.

«مساواة» تنظم أربع دورات تدريبية لمحامين/ات مزاولين/ات حول الإجراءات والطعون الانتخابية في أربع مدن رئيسية

في اطار مساهمة «مساواة» في الرقابة على العملية الانتخابية ولغايات تنمية قدرات المحامين/ات المزاولين/ات في الإجراءات والطعون الانتخابية، نظمت «مساواة» ٤ دورات تدريبية استهدفت ٧٠ محامياً ومحامية مزاول/ة من بينهم ٤٥ محامية في كل من الخليل وبيت لحم ونابلس ورام الله. وهدفت الدورات إلى تنمية قدرات المحامين/ات المشاركين/ات في التشريع الانتخابي الناظم لانتخابات المجالس المحلية والنظام الانتخابي المعتمد، والإجراءات العامة في التسجيل والترشح وتشكيل القوائم الانتخابية، وأحكام وضوابط الدعاية الانتخابية وحقوق والتزامات المراقبين/ات على العملية الانتخابية، وإجراءات الاقتراع والفرز، واحتساب النتائج ، وتمثيل المرأة والمسيحيين، والطعون الانتخابية الإدارية بما فيها الشكاوى المتعلقة بحقوق الانتخاب والترشح ونزاهة الانتخابات والطعون القضائية، ومحكمة قضايا الانتخابات من حيث التشكيل والاختصاص والأحكام والاجراء، ومدد الطعون الانتخابية ولوائحها، والجرائم الانتخابية، والمحكمة المختصة في نظرها واجراءاتها والأحكام الصادرة بشأنها. ونفّذ الدورات في الخليل وبيت لحم كل من المحامي خليل الحلاق والخبير الانتخابي أنيس أبو سباع، وفي نابلس المحامية سماح شاهين والخبير الانتخابي محمود المسيمي، وفي رام الله المحامي هشام الفاخوري والخبير الانتخابي محمد أبو عره ونُفذت الدورات على مدار يومي ١٨ و ١٩ /٤/ ٢٠٢٦ بواقع ٤ ساعات تدريبية يومياً.

الحاجة لتعديل وتطوير لائحة آداب المهنة المعتمدة في نقابة المحامين

وجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مذكرة خطية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ إلى نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة تضمنت الحاجة لتعديل وتطوير لائحة آداب المهنة المعتمدة في نقابة المحامين على ضوء نتائج الدراسة البحثية التي أعدتها «مساواة» ونشرتها بشأن دور المحامين/ات في مواجهة ظاهرة التراكم القضائي جاء فيها:

يسعدنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» أن نضع بين أيديكم مقترحاتنا لتعديل لائحة آداب المهنة المعتمدة لدى النقابة والتي خلصنا إليها من خلال دراسة خاصة بعنوان أعباء النقابة ما بين التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني، والتي اعتمدنا في مخرجاتها بشكل أساس على استمارتين الكترونيتين أعدتا على وجه خاص للمحامين والمتقاضين، استجاب لتعبئة الأولى منهما (١٠٨٤) محامي/ة، ما يمثل ١٣,١٦٪ من اجمالي عدد أعضاء الهيئة العامة لنقابة المحامين النظامين الفلسطينيين البالغ نهاية العام ٢٠٢٥(٨١٣٢) عضو، كما قمنا في سبيل استطلاع رأي جمهور المتقاضين بشأن أداء المحامي، بنشر الاستمارة الإلكترونية الثانية الخاصة بهم، بلغ عدد الأشخاص الذين استجابوا لتعبئتها ١١٢٠ شخص، ما منحنا القدرة على لمس الواقع والاقتراب من حقيقة وطبيعة دور المحامي في مجال دراستنا.
واستنادا لما خرجنا به من نتائج لتفريغ الاستمارات تبين لنا أهمية تعديل لائحة آداب المهنة وفق المقترحات والملاحظات التالية:

أولاً: إن تفعيل وضمان التزام المحامي يتطلب بالضرورة تعديل لائحة آداب المهنة، حيث أن العديد من التجاوزات المسلكية قد ساهم في تشجيع اقترافها المآخذ والثغرات التي شابت اللائحة، ويمكننا تحديد النصوص الواجب اضافتها أو حذفها وتعديلها بالتالي:

١. ضرورة النص في اللائحة على فترة التقادم للدعوى التأديبية بمرور ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، ما لم تحمل وصفاً جزائياً.
٢. يجب أن تعالج اللائحة موضوع عقوبة التكرار في ارتكاب المخالفات المسلكية التي تستوجب التأديب.
٣. يجب أن تنص اللائحة على سقوط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته.
٤. لم تتضمن اللائحة أي نص بشأن مسؤولية المحامي على متدربيه وضمان الرقابة عليهم وتعزيز التزامهم بقواعد وسلوك المهنة والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به انطلاقا من هذه الالتزامات.
٥. منح العقوبة التأديبية القيمة القانونية الملزمة والرادعة، يوجب أن تنص اللائحة على حظر وعدم جواز تعاون المحامي المزاول في أي عمل من اعمال المحاماة مع أي محامي/ة منع من ممارستها.
٦. النص على شطب اسم المحامي/ة من قائمة المزاولين إذا ما عوقب تأديبياً بالوقف المؤقت عن مزاولة المهنة، وقام بمزاولة المهنة بأي وسيلة كانت.
٧. لم تنص اللائحة على تضارب المصالح ما بين المحامي والقاضي والتي تقضي بعدم الجواز للمحامي أن يقبل الوكالة في دعوى أمام قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
٨. ضرورة النص على احترام الخصوصية وحظر إفشاء المحامي لأي معلومة أو سرا اؤتمن عليهما أو عرفهما من موكله، ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان من شأن ذلك الإفشاء منع ارتكاب جريمة.
٩. ضرورة النص على امتناع المحامي في ممارسة عمله عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته،
١٠. النص الصريح على حظر استخدام المحامي لأي وسيلة من وسائل الاكراه أو التخويف أو التهديد أو الابتزاز أو الاحتيال لحمل موكله على الاستمرار في وكالته.
١١. ضرورة النص على إلزام المحامي/ة في حال ظهر أي شكل من أشكال تضارب المصالح ما بين المحامي والموكل، ما بعد التوكيل بإعلام موكله بذلك وتنازله عن وكالته.
١٢. ضرورة النص على أنه لا يجوز للمحامي الاحتفاظ بأي مبلغ مالي تحصل عليه لمصلحة موكله، ويجب الاحتفاظ بهذه المبالغ في صندوق خاص بالنقابة.
١٣. يجب النص على عقوبة الغرامة المالية في العقوبات التأديبية على أن تخصص هذه الغرامات لتطوير شؤون المهنة.
١٤. ضرورة النص على وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة.
١٥. ضرورة النص على إلزام المحامي/ة باحترام كرامة الخصوم والشهود وتجنب أي قول أو إشارة تمس بكرامتهم أو تضعهم في موضع السخرية أو التقليل من الشأن.
١٦. ضرورة النص على أنه يحظر على المحامي أن يكون وكيلا بأي دعوى ضد أي من المؤسسات العامة أو الخاصة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل فيها.

ثانيا: منح لائحة آداب وسلوك المهنة حيزا كبيرا في التدريب، وأيضا تعزيز العمل على اعتبارها مقررا إلزاميا في كليات الحقوق لتعزيز البناء القانوني والمهني للمحامي، خصوصا وأن ٩٠,٤٪ من المحامين/ات المستجيبين للاستمارة، قد طالبوا بضرورة وأهمية تضمين لائحة سلوك المهنة في برامج التدريب، كما أن ارتفاع نسبة المطالبين من المحامين بهذا التوجه، قد يكون سببه ما لمسه المحامين/ات من خلل أو تجاوز أو جهل من الزملاء في القواعد والمسلكيات التي يجب أن يكون عليها المحامي/ة.
ثالثا: التركيز في امتحان القبول وامتحان المزاولة على لائحة آداب المهنة- فضلا عن تكثيف اللقاءات التثقيفية للمتدربين بشأن قواعد السلوك المهني لتعزيز القناعة بأهميتها ووجوب الالتزام بها،
رابعا: قيام النقابة بتقييم سنوي خاص بشأن احترام المحامي للآداب وسلوك المهنة، يطرح على المحامين للوقوف على حقيقة هذا الالتزام وأيضا لكشف مكامن الخلل والتجاوز، وبالتالي التدخل من خلال السياسات أو التدابير أو التعديلات التشريعية لوضع ما يعزز من احترام وتطبيق المحامي لآداب وقواعد السلوك المهني.
خامسا: لتعزيز الشفافية والنزاهة في سلوك المحامين، نرى أهمية أن يتم وضع صناديق للشكاوى من قبل نقابة المحامين في المحاكم على اختلافها، وذلك لتعزيز الدور الرقابي لنقابة المحامين على أداء المحامين/ات وأيضا لتعزيز إدراك المحامين/ات بالرقابة على سلوكهم وممارساتهم ما يعزز من الانضباط ويقلل من التجاوزات.
سادسا: ضرورة انشاء النقابة لمعهد تدريب خاص بالمحامين/ات، وذلك كي يجمع المتدرب/ة ما بين الإطار النظري المسلكي لممارسة المهنة والإطار العملي التطبيقي.
سابعا: في سبيل تعزيز العدالة التصالحية والوسائل البديلة لحل النزاعات، يمكن لنقابة المحامين إنشاء مركز وساطة وتسوية، وذلك باعتباره مرجعية موثوقة لحل وتسوية المنازعات، ما قد يقلل من الاختناق القضائي.
نأمل ان تجد ملاحظاتنا القبول من قبلكم، كما نأمل أن يتم تشكيل لجنة لمراجعة هذه المقترحات والتقرير بشأنها، كي نعزز ونكفل التزام المحامين/ات بقواعد سلوك المهنة ما يعزز ويحقق رسالة النقابة في الدفاع عن العدالة والحق، ونأمل أخيراً بموافاتنا بالإجراء المتخذ من قبلكم بالخصوص.

ملاحظات «مساواة» حول أحكام ونصوص البابين السادس والسابع من مسودة الدستور المؤقت الناظمين للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية

وجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مذكرة خطية إلى نقيب المحامين المحامي الأستاذ فادي عباس بصفته عضواً في لجنة إعداد الدستور المؤقت، تضمنت ملاحظات «مساواة» على الاحكام والنصوص الواردة في البابين السادس والسابع من مسودة الدستور المؤقت والناظمين للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية جاء فيها:

بعد قيام المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بمراجعة أولية لأحكام ونصوص البابين السادس والسابع من مسودة الدستور المؤقت (١٢٠-١٣٩) الناظم للسلطة القضائية، استوقفنا عدد من الملاحظات الإيجابية، والمآخذ عليها أهمها:

الملاحظات الإيجابية:

١. تضمين النصوص آلية اختيار رئيس مجلس القضاء الأعلى بحيث يتم الاختيار من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى يمثل خطوة إيجابية.
٢. تحديد مدة زمنية محددة لولاية النائب العام يشكل خطوة إيجابية.
٣. تحديد طريقة اختيار قضاة المحكمة الدستورية بمشاركة متساوية بين رئيس الدولة ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى بواقع ثلاثة أعضاء لكل منهم يمثل خطوة إيجابية.

المآخذ على باب السلطة القضائية

١. خلو النصوص الناظمة للسلطة القضائية على نص صريح يشير الى ضرورة مصادقة مجلس النواب على تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى.
٢. خلو النصوص الناظمة لحلف رئيس مجلس القضاء الأعلى المعين لليمين من أدائها بحضور رئيس مجلس النواب باعتباره رئيساً للسلطة التشريعية.
٣. خلو النصوص الناظمة لتعيين النائب العام من النص صراحة على مصادقة مجلس النواب على التعيين، وحضور رئيس مجلس النواب حلف اليمين القانونية من قبل النائب العام المعين.
٤. لم يتضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية النص على حق القضاة في حرية الرأي والتعبير وحقهم في تشكيل الجمعيات الخاصة بهم، وهما من أهم الضمانات والحقوق التي كفلتها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٥، والقرار رقم ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
٥. لم يتضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية النص الصريح على ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما لم يتضمن نصاً يلغي عقوبة الإعدام الذي لم يرد في أي باباً من أبواب الدستور المؤقت.
٦. لم يتضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية نصاً صريحاً يشير إلى مبدأ سرعة الفصل في القضايا خلال مدة معقولة أسوة بما استقر عليه الحال في الكثير من دول العالم، وأكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان.
٧. لم يتضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية نصاً صريحاً يمنح محكمة النقض صلاحية النظر والفصل في الطعون بالأحكام الصادرة عن القضاء العسكري أسوة بما هو معمول به في العديد من الدول العربية ومنها الأردن.
٨. لم يتضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية نصاً صريحاً يشير الى اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة على دستورية التشريعات.
٩. ما ورد في باب السلطة القضائية والناظم لاختيار رئيس المحكمة الدستورية من قبل الرئيس يمس باستقلالية المحكمة ويجب اسناد اختيار رئيسها بالجمعية العمومية للمحكمة أو هيئتها العامة، ويجب الإشارة الى أدائه اليمين بحضور رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس القضاء الأعلى.
١٠. ورد في المسودة مصطلح مهنة القضاء ونرى ضرورة استبداله بمصطلح الوظيفة القضائية كون القضاء سلطة وليس مهنة.
١١. خلت المسودة المقترحة من الإشارة الصريحة لخضوع العسكريين أو أعضاء قوى الأمن للقضاء النظامي عن كل تصرف أو التزام يقع عليهم بصفاتهم الشخصية بما يشمل التزاماتهم المدنية وما قد ينسب لهم من أفعال جرمية، ونرى ضرورة النص على ذلك صراحة.
١٢. خلت المسودة من النص على صلاحية المحاكم المدنية (النظامية) في النظر والفصل في قضايا التعذيب علماً بأن المحاكم العسكرية هي من تتولى حالياً تلك الصلاحية، ونرى وجوب إناطتها بالمحاكم النظامية تجسيداً لمبدأ حياد المحكمة ولا سيما أن غالبية من يسند لهم ارتكاب جريمة التعذيب هم في الغالب من أعضاء قوى الأمن.

نأمل من عطوفتكم وبصفتكم أحد أعضاء لجنة إعداد الدستور المؤقت الوقوف على ملاحظاتنا هذه بعناية وتبنيها لدى اللجنة حسب الأصول وموافاتنا بما يستجد بشأن ذلك، وسنعمل على موافاتكم بأية ملاحظات تنتهي إليها «مساواة» حال جهوزيتها.

من شروط الترشح لانتخابات المجلس التشريعي

جاء في المادة الخامسة من القرار بقانون الناظم للانتخابات التشريعية المقبلة «تعدل الفقرتان (٢،٦) من المادة ٤٥ من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: ٢. أن يكون ان اتم الثالثة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، ٦. أن يلتزم بالقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وأحكام هذا القرار بقانون وتعديلاته ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة».

رأي الفقيه الدستوري الدكتور فتحي فكري في مسودة الدستور المؤقت

توجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» إلى الفقيه الدستوري الدكتور فتحي فكري أستاذ القانون العام في جامعة القاهرة لإبداء رأيه في مسودة الدستور الفلسطيني المؤقت.

«مساواة» تضع بين أيدي الأشخاص والجهات ذات الصلة والاختصاص ما تضمنه بصيغته الحرفية بأمل الوقوف عليه وإعمال رأيه ومقترحاته

تشكلت بالقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٥ لجنة من ١٦ عضواً برئاسة الدكتور محمد الحاج قاسم لإعداد مشروع دستور الانتقال من السلطة (إشارة للقانون الأساسي ٢٠٠٣ المعدل) إلى الدولة.

واستهلت اللجنة عملها بجلسات استماع شملت الداخل والخارج، مستعينة في ذلك بالوسائل التكنولوجية للتغلب على بعد المسافات، وتيسير الاضطلاع بالمهام.

وانتهت اللجنة من إعداد المسودة في فبراير ٢٠٢٦.

وقضت المادة ١٦٢ من المسودة بعرض المشروع النهائي على الاستفتاء الشعبي.

وهكذا أعدت المسودة من قبل لجنة حكومية، على أن تقر الصيغة الأخيرة وتكتسب الالزامية بالموافقة الاستفتائية.

ولإضفاء طابع ديمقراطي على عمل اللجنة الحكومية أُعلن عرض المسودة على الرأي العام لإبداء ما يعَن له من ملاحظات. بيد أن تلك الخطوة فقدت قيمتها بما تقرر من عرض الملاحظات على لجنة منبثقة عن اللجنة الأم للنظر فيها، ليعرض بعدها المشروع على الرئيس لإعداد المسودة النهائية، أي أن الكلمة الأخيرة في الأخذ بالملاحظات مردها للرئيس وحده.

وبناء على طلب المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء نسطر الرؤى التالية (١):

المادة الأولى:

« فلسطين جزء من الوطن العربي، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية ".

في تقديرنا أن كلمة « العربي « تبدو زائدة، وهي في كل الأحوال مؤكدة بالشطر الأول والأخير من النص.

المادة (٢) البند (٢):

« يقوم الحكم على التعددية السياسية والحزبية، وحرية الرأي والتعبير والمساءلة والشفافية وخدمة المواطن وصون كرامته ".

نرى حذف عبارة حرية الرأي والتعبير، لأنها واردة ضمن الحريات التي يكفلها الدستور، وبالتالي لا داعي للنص عليها في هذا الموضع ناياً عن التكرار، كما أن النظام الديمقراطي يضمن تلك الحرية بالضرورة.

المادة ٣ البند (٣):

« أي تغيير على هذه المكانة وهذا الطابع خلافاً لأحكام القانون الدولي تقع باطلاً ".

الأوفق أن يبدأ النص بعبارة « يقع باطلاً أي تغيير ..... « .

المادة ٤ البند (١):

« الاسلام هو الدين الرسمي في دولة فلسطين ".

نقترح حذف « في دولة فلسطين، لتصبح الصياغة: « الاسلام هو الدين الرسمي للدولة ".

فالدستور هو دستور دولة فلسطين، ومن ونكتفي بإيراد تلك الملحوظة في هذا الموضع، مع – حال الموافقة – مراعاة ذلك في النصوص الأخرى.

المادة ٦:

« الجنسية الفلسطينية تنظم بقانون ".

تعاد صياغة النص لتأكيد أن الجنسية حق دستوري ليصبح: « الجنسية الفلسطينية حق ينظمه القانون ".

المادة ٨ البند (٢):

نقترح تعديل العبارة الأخيرة من البند لتكون:

« وتكفل حقها (المرأة) في تولى الوظائف العامة بما فيها وظائف الإدارة العليا.. "، فالوظائف العليا تندرج ضمن الوظائف العامة، وليست خارجة عنها.

المادة ١٥:

« سيادة القانون هي أساس الحكم في دولة فلسطين، وأسمى تعبير عن إرادة الشعب، وجميع الأشخاص متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له ".

ونرى إعادة الصياغة على النحو الآتي:

سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، والجميع متساوون أمامه في الحقوق والواجبات ".

وهكذا حذفت كلمة فلسطين للسبب الفائت بيانه، وكذا العبارة البلاغية (أسمى تعبير عن إرادة الشعب)، فهي لا تضيف أي جديد، وعدل الشطر الأخير من النص لمزيد من الضبط والتحديد.

المادة ١٧:

نظراً لكثرة الأحكام الواردة بها قدرنا توزيع تلك الأحكام على بندين، مع تقديم وتأخير بعض الأحكام للاتساق وإجراء تغيير طفيف في الصياغة، على النحو التالي:

---

١ () ستقتصر تعليقاتنا على المواد التي تبدو أنها في حاجة لإعادة الصياغة شكلاً أو موضوعاً.

يتبع ←

(١) « الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة والشفافة حق أساسي، وهي أساس شرعية التمثيل الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، ويجب الالتزام بإجرائها في مواعيدها المحددة بمقتضى الدستور والقانون.
« وينظم القانون مختلف مراحل العملية الانتخابية وإجراءاتها بما في ذلك ضوابط المراقبة المستقلة والمحايدة للانتخابات ".

(٢) « يحدد القانون الضوابط التي تضمن الاستفادة على نحو عادل من وسائل الإعلام العامة أو أي وسائل دعم عامة أخرى.
« وتلتزم كافة سلطات الدولة بالحياد التام بين المرشحين ".

المادة ٢١:

جمعت المادة بين وظائف عدة لا تتفق في طبيعتها، ويحسن أن تقتصر على ما يمكن تسميته بالوظائف ذات الطابع السياسي، أما الوظائف الأخرى فهي تخضع لقانون الخدمة المدنية او القانون الخاص الذي ينظمها وكذا القانون الجنائي (جرائم الرشوة – استغلال النفوذ – التربح.. الخ) وفي ذلك الكفاية.

والنص المقترح:

« يلتزم رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأعضاؤها ورئيس وأعضاء مجلس النواب عدم مزاولة أي عمل أو مهام ولو بدون مقابل، أو تشكل تضارب مصالح أثناء توليهم مناصبهم.
« ويحظر على شاغلي المناصب السابقة الاحتفاظ بالهدايا النقدية أو العينية التي يتلقونها والتي تؤول للدولة وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون «.

المادة ٢٢:

نرى أن يكون التصريح عن ممتلكات الشخص وأسرته كذلك، على أن ينص في القانون على معنى الأسرة (الزوج والزوجة والأولاد القصر). وتلك الإضافة تمنع من التحايل بنقل بعض الممتلكات التي تحوم حولها الشبهات لأفراد أسرة المسئول المعنى.

المادة ٢٣:

نوصى بأن تكون جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات غير قابلة للتقادم، ضمانا لعدم افلات هذه الاعتداءات من العقاب مهما طال العهد على اقترافها.

المادة ٢٤:

نقترح ان يضاف في عجز النص عبارة « في الداخل أو الخارج "، دعماً لضرورة المساءلة في الجرائم المسطورة في النص.

المادة ٢٥:

تتضمن المادة ما يمكن عده من قبيل التكرار، ولتفادي ذلك نرى تعديل الشطر الثاني من النص كالتالي ".. وتفسر هذه المكونات وتؤول على هذا النحو ".

المادة ٢٦:

نقترح تعديل الصياغة للاتساق مع الملاحظات السابقة وللاختصار لتصبح:
« لكل انسان كرامة أصيلة، وتكفل الدولة احترامها وحمايتها، ويجرم القانون المساس بها ".

المادة ٣٠:

يعدل البند (٢) ليصبح: « لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي إلا وفقاً للقانون وبمقابل عادل ".
وسبب الإضافة (العبارة الموضوع تحتها خط) التي لحقت النص أن السلطات العامة في بعض الحالات كالكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة، قد تضطر ان تقرض العمل جبراً على بعض الفئات (الأطباء على سبيل المثال)، وهذا الاجبار الذي لا مفر منه مقيد بتحديد القانون لفروضه وبيان المقابل العادل المستحق لذي الشأن.
وتعاد صياغة البندين (٣)، (٤)، فوضعهما الحالي يثير اللبس بين القبض كعمل قضائي والاعتقال كقرار إداري لا يصدر إلا في حالة إعلان الطوارئ.
ولذا نرى اضافة كلمة (القبض) قبل كلمة الاعتقال في البندين المشار إليهما.
البند (٤) تضاف كلمة (مسبب) للأمر القضائي، لفاعلية حق الدفاع لمن يطاله أي إجراء من الإجراءات التي تضمنها النص.

المادة ٣٨:

تعاد صياغة البند (٣) ليصبح:
« تحظر كل دعوة إلى الكراهية والعنصرية أو الدينية المحرضة على التمييز أو العداوة أو العنف وفقاً للقانون ".
وعلة التعديل التأكيد بصورة واضحة على أن الأعمال المحظورة أساسها الدستور، وأن دور القانون بيان تفصيلاتها فحسب.

المادة ٤١:

من الأوفق حذف عبارة (الفئات الأقل حظاً) من البند الثالث، واستخدام عبارة (الفئات الهشة) أو (الفئات الضعيفة اقتصادياً).

المادة ٤٢:

تعاد صياغة البند (١) بإضافة دفع تعويض نزع الملكية أو الاستيلاء (مقدماً).
ويضاف بند لذات المادة يقضى بأن (المصادرة العامة للأموال محظورة).
ويعدل البند رقم (٢) ليفيد انصرافه إلى المصادرة الخاصة ليصبح: (المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي).

يتبع ←

المادة ٤٥:

ابرازاً لدور الدولة نرى أن تكون بداية النص هكذا: « تضمن الدولة توفير.. "، وتنتهي المادة بعبارة « وفقاً للقانون ".
وهكذا يحذف من عجز النص عبارة (واجب تضمنه دولة فلسطين وينظمه القانون).

المادة ٤٦:

تحذف كلمة (وملائمة) من نهاية البند (١) لسببين: فكلمة (كريمة) تستغرق (ملائمة)، كما أن كثرة الأوصاف تفتح الباب للجدل في التطبيق العملي، وبالتالي تباين التطبيقات، وهو أمر غير مستحب.

المادة (٤٧):

البند (٥):

حدد هذا البند مخصصات التعليم ب (نسبة مناسبة من الناتج القومي الإجمالي)، وهذا التخصيص تعوزه الدقة، حيث أن الناتج القومي الإجمالي (٢) هو مجموع السلع والخدمات التي ينتجها السكان في الداخل والخارج، وهو أمر يصعب تحديده بدقة في غالبية الدول، سيما عندما تغيب الاحصائيات الدقيقة.
ولذا من الأنسب استخدام تعبير (الناتج المحلى الإجمالي).

البند (٦):

تحذف عبارة (وتخضع لإشرافها وفقاً للقانون) من عجز النص، لأن البند الثالث الخاص بإشراف الدولة على التعليم في جميع مراحله ومؤسساته يفي بالغرض.

المادة (٥٠):

- البند (٢) تستبدل عبارة « رفع مستواها « بعبارة (الرفع من مستواها)، فالعبارة المقترحة أيسر وأخف في الصياغة.
- يبدو البند (٣) منفصل عن سابقه، ولذا نرى حذف الرقم، ليصبح البند مكون من فقرتين، الأولى كما هي، وتبدأ الثانية هكذا « ويحدد القانون .... الخ).
ويترتب على هذا الاقتراح أن يتحول البند (٤) إلى البند (٣).
- في البند الأخير سقط من نهاية النص كلمة العامة، فلم تجر الصياغة القانونية على ذكر النيابة دون توصيفها بأنها (العامة).

المادة (٥٢):

نرى أن يقتصر البند (١) على الأحزاب السياسية، للفارق في الطبيعة بين الأحزاب والنقابات مهنية كانت أم عمالية.
ويضاف للبند الثاني كلمة النقابات المحذوفة من البند السابق، مع جعل التوقيف والحل للجهات المنوه عنها بحكم قضائي على غرار الأجزاء، لضمان كفالة الحرية المقضي بها في المدة ٥١ من المسودة.

المادة ٥٤:

نقترح استخدام عبارة (قانون مكمل للدستور) بدلاً من (القانون المكمل للدستور) الواردة في عجز النص، لأن الفرض صدور عدة قوانين مكملة للدستور وليس قانوناً واحداً يتعلق بالحقوق السياسية كما توحى العبارة المسطرة بالنص.
وتطبق ذات الملحوظة في المواضع المماثلة.

المادة ٥٦:

البند الأول أشار إلى تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام (حق مكفول للجميع) وهذا القول قد يثير العديد من الاشكاليات في الواقع العملي، لأنه يعطى الانطباع بأن الأمر مطلق من كل قيد، في حين أن المعروف أن ممارسة الحريات تخضع لآليات معينة (الترخيص – الإخطار – التنظيم)، حتى تتمكن السلطات العامة من النهوض بواجباتها.
وتمشياً مع ذلك نرى ان يكون النص كالتالي: « تأسيس الصحف ووسائل الاعلام حق مكفول للجميع بمجرد الاخطار.. "، وتعاد صياغة الشطر الثاني من البند ليقضى ((وتخضع مصادر تمويلها وأوجه انفاقها للرقابة بما يضمن الشفافية والاستقلالية طبقاً للقانون ".

المادة ٥٧:

نقترح اعادة صياغة الشطر الأخير من النص ليصبح:" وينظم القانون هذا الحق خاصة التظلم من حجب منح المعلومات، وعقوبة اعطاء معلومات مغلوطة عمداً ".

المادة ٥٨:

ورد بالنص ان الاستجابة لمحو بعض البيانات تكون « خلال مدة معقولة "، وهذه العبارة تفتقد للتحديد في مسألة تتعلق بحرية عامة، ولذا نرى تحديدها بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مثلاً.

المادة ٥٩:

- التناسق يتطلب أن يصبح البند الثالث هو البند الثاني للارتباط الوثيق بينهما. - يضاف لنهاية البند الرابع عبارة (في حدود القانون) حتى يمكن تطبيق النص في الواقع العملي.

المادة ٦٠:

٢ () يبدو أن هذه الصياغة متأثرة بما ورد في الدستور المصري (المادة ١٩ من دستور ٢٠١٤) والتي لم توضع موضع التطبيق على الاطلاق للأسباب الحوارة في المتن.

يتبع ←

نفضل مراجعة سن الطفل ليصبح (١٦) لعاملين:
- التطور التكنولوجي سُرع من نمو القدرات العقلية للأطفال.
- بعض الأفعال أو الجرائم التي تقع من الاطفال قد تكون شديدة الخطورة، ورفع سن ل ١٨ سنة ربما ساعد على اقترافها، أو عدم العقاب الرادع عليها.

المادة ٦٤:

- تحذف عبارة دولة فلسطين من البنود ٢،٣،٤ ويحل محلها « الدولة « تتولى أو تضمن حسب الأحوال، وذلك اتساقاً مع ملاحظاتنا السابقة.
- عبارة (العلاج المجاني لمن يحتاجه) تتسم بعمومية شديدة، والأنسب القول « العلاج المجاني للحالات الطارئة ".

المادة ٧٤:

نقترح أن يضاف لنهاية البند (٢) العبارة التالية: « على أن تعلن النتائج قبل (٢١) يوماً على الأكثر من نهاية تلك المدة، وذلك لتفادى وجود فراغ في المنصب بين السلف والخلف.

المادة ٧٥:

كلمه « له « في السطر الأخير من البند (١) زائدة ولذا من المقترح حذفها.

المادة ٧٧:

تنص المادة على أن « مخصصات رئيس الدولة وامتيازاته تحدد بموجب قانون "، وتلك الصياغة تتطلب المراجعة من وجهين:
- كلمة امتيازاته تتسم بعمومية تتيح اساءة استخدامها، وإذا كان الأمر يتعلق بامتيازات ذات طبيعة مالية فاصطلاح المخصصات يستوعبها، لذا نرى حذفها.
- تتسم المادة بعدم الإحكام بسبب إغفال النص على أن زيادة المخصصات لا تسري على فترة الرئاسة التي تقررت فيها. فلا يوجد ما يمنع من وجود مجموعة في البرلمان مؤيدة للرئيس، قد تعمل على زيادة مخصصاته، وهو ما قد يمس استقلاله تجاه السلط التشريعية.
لما سبق نرى أن يصاغ النص كالتالي:
« تحدد مخصصات رئيس الدولة بقانون، ولا تسري زيادة هذه المخصصات على الفترة الرئاسية التي تقررت فيها ".

المادة ٧٨:

تناولت هذه المادة مساءلة رئيس الجمهورية في حالتين:
- الانتهاك الجسيم للدستور.
- الإخلال بواجبات المنصب.
وفي تقديرنا أن الفرض الأول يتضمن الثاني، ولذا نرى حذفه من النص.
والأهم مما سبق أن النص يعاني من قصور حاد فيما يتعلق بالجهة التي ستتولى محاكمة رئيس الجمهورية، علماً بان تلك الجهة يشارك في تشكيلها عادة عناصر سياسية بسبب طبيعة وظيفة من سيحاكم أمامها.
ويتعين معالجة هذا القصور.

المادة ٧٩:

نرى الارتباط الذي لا ينفك بين البندين الثاني والثالث، ولذا نفضل اعتبارهما بنداً واحداً، مع إجراء التغيير اللازم في ارقام البنود.
- اتفاقاً مع التعديل المقترح منا على البند (٢) من المادة (٧٤)، نرى أن يبدأ البند (٤) كالتالي: « بمراعاة البند (٢) من المادة (٧٤) يجب في جميع الأحوال أن ..... ".

المادة ٨٠:

- البند الأول ورد به أن اختيار رئيس الحكومة يراعى فيه « قدرته على الحصول على ثقة المجلس "، وهو أمر محل نظر شديد، فالديمقراطية عموماً والنظام البرلماني خصوصاً يفترضا أن يتم تكليف الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات، وفي فرض عدم توافر ذلك يمكن الأخذ بما جاء بالنص من تكليف رئيس للحكومة لدية امكانية الحصول على الثقة المطلوبة، بما يفيد التقدير الموضوعي الذي سيأخذ في اعتباره نتيجة الانتخابات والتقارب والاختلاف الموجود بين الأحزاب والتيارات السياسية القائمة.
وهكذا يكون اختيار رئيس الحكومة على مرحلتين: (زعيم الأغلبية البرلمانية ثم من لدية فرصة الحصول على ثقة البرلمان).
- ويجب تعديل البند الرابع بما يؤدى إلى حل مجلس النواب حال رفضه منح الثقة للحكومة للمرة الثانية، فالصياغة الحالية تعنى أن الأمر تقديري لرئيس الدولة، وهو أمر غير منطقي بعد أن استعر الخلاف بين الحكومة المقترحة ومجلس النواب.

المادة ٨٤:

بعدل البند الثاني لينص على: « يقع الحل بعد خطاب يوجهه رئيس الدولة إلى الشعب مبيناً فيه أسباب الحل ".
والعبارة المضافة تؤكد حق الشعب في المعرفة، وتكفل الشفافية كأحد ركائز الديمقراطية.

المادة ٨٥:

البند (٢) يتطلب إعادة النظر لبيان إذا ما كان الاعتراض الرئاسي كلياً أو جزئياً، ولذا نقترح الصياغة التالية: « للرئيس قبل انقضاء مدة (٣٠) يوماً أن يعترض على مشروع القانون الذي أقره مجلس النواب كلياً أو جزئياً، وأن يطلب إعادة النظر فيما تم الاعتراض عليه مشفوعاً بأسباب اعتراضه ".

المادة ٨٦:

- عبارة (في المجالات التشريعية) الواردة في السطر الثاني تعد زائدة لأن الرئيس يحل في ذلك محل مجلس النواب، ومن ثم من البديهي أنه لا يملك ما يتجاوز اختصاصات المجلس.
- العبارة الواردة في عجز النص تقتضي المراجعة، لاتسامها بشيء من الغموض فيما يتعلق بتسوية آثار القرارات بقوانين حال رفض البرلمان لها.

يتبع ←

ولإزالة هذا الغموض نقترح الصيغة التالية: «**وفي هذه الحالة يحدد المجلس كيفية تسوية ما ترتب عليها من آثار**».
والصياغة المقترحة، علاوة على بيانها بوضوح أن التسوية سيقررها البرلمان، تترك الفرصة لتحديد آلية التسوية بما يتفق مع ظروف كل حالة على حدة.

المادة ٨٧:

البند الأول نص على تفويض الرئيس لبعض اختصاصاته الخارجية، ولكن غفل عن بيان الجهة المفوضة، ولذا لزم استكمال النص بالعبارة التالية: (لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير الخارجية).

المادة ٨٨:

جاء في عجز النص « وتخضع جميع القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الوزراء في أثناء حالة الطوارئ للرقابة القضائية ".
وحتى لا يفهم أن القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في غضون حالة الطوارئ لا تخضع للرقابة، بمفهوم المخالفة، نرى حذف عبارة مجلس الوزراء، ليصبح النص: « وتخضع جميع القرارات والأعمال التي تتخذ في ... ".

المادة ٩١:

البند (٢) يمكن اعادة صياغته لاختصاره دون اخلال بالمضمون كالتالي
: « تحوز الحكومة الثقة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على البرنامج الحكومي ".

المادة ٩٤:

اتساقاً مع ما أوردناه بخصوص رئيس الدولة يعدل البند (١) ليصبح:
« تحدد المخصصات المالية لرئيس الحكومة والوزراء بموجب قانون، ولا تسري الزيادة في تلك المخصصات على الحكومة التي تقررت الزيادة في ولايتها ".

المادة ١٠٣:

يضاف لعجز المادة العبارة التالية: « إذا كانت المدة المتبقية للمجلس تزيد عن ستة أشهر ".
وعلة الاضافة تفادى اجراء انتخابات تكميلية بتكاليفها وإجراءاتها إذا كانت المدة المتبقية للبرلمان قصيرة لا تتعدى بضعة أيام أو أسابيع.
ونفضل أيضاً استبدال كلمة « مكان « بكلمة "مركز».

المادة ١٠٤:

ورد بالنص عبارة (أكبر الأعضاء سناً)، والأدق (أكبر الأعضاء الحاضرين سناً)، لتفادى غياب أكبر الأعضاء سناً في المطلق، مما يعوق انعقاد المجلس.

المادة ١٠٥:

من الأنسب إضافة فقرة للمادة تقضى صراحة بأن، « اجتماع المجلس في غير المكان المحدد له غير مشروع وتبطل القرارات الصادر فيه ".

المادة ١٠٦:

لا نرى ملائمة ما ورد في النص من رئاسة رئيس الدولة للجلسة الافتتاحية لدورة تشرين الأول / اكتوبر، ولا يمنع ذلك من أن يلقى خطاباً افتتاحياً موجه لمجلس النواب في الجلسة الأولى لهذه الدورة.

المادة ١٠٧:

تضاف فقرة للمادة نصها: « ويصدر النظام الداخلي بقانون ".
وتبرير ذلك أن النظام الداخلي سيعد من دون تلك الاضافة بمثابة عمل برلماني، وتلك الأعمال – وفقاً للمبادئ الدستورية العامة – تفلت من الرقابة القضائية عموماً.
ولا يحاج في ذلك بأن اصطلاح الأنظمة ذكر في مشروع الدستور، فذلك الذكر ورد ضمن اختصاص السلطة التنفيذية (المادة ٩٥ /٦) لا التشريعية.

المادة ١١٠:

تستبدل كلمة البند (١) بعبارة (النقطة الأولى).

المادة ١١٣:

يمكن اختصار صياغة البند (١) كالتالي: « لمجلس الوزراء أو للكتل النيابية أو لعشرة أعضاء بمجلس النواب تقديم.. الخ ".

ملحوظة هامة:
باستعراض نصوص الباب المكرس للسلطة التشريعية لفت نظرنا خلوه من أي تنظيم لنظر طعون صحة العضوية، وهل سيعهد بها للبرلمان، أم لجهة قضائية، وما هي هذه الجهة؟
ومن جانبنا نميل إلى العهود للقضاء بذلك الاختصاص،
ويتصل بذلك إغفال النص على اسقاط العضوية البرلمانية، سواء للإخلال بواجبات العضوية أو لفقد أحد شروطها، وإجراءات ذلك.

المادة ١٢١:

البند (١) بعاد النظر فيه من زاويتين:

يتبع ←

- قضى البند بعدم التدخل في القضاء وشئون العدالة دون بيان جزاء اقتراف ذلك الفعل، وعلاجاً لذلك نرى أن يكون النص «**والتدخل في القضايا وشئون العدالة جريمة يعاقب عليها القانون أو (جريمة لا تسقط بالتقادم)**».
- من الأهمية بمكان تخصيص مادة مستقلة لما ورد في ثنايا البند لتأكيد عدم جواز عزل القضاة، لأهمية تلك الضمانة للقاضي والمتقاضي.

المادة ١٢٣:

نص البند الثاني على أداء رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين القانونية أمام رئيس الدولة، ولا نرى ضرورة لحضور رئيس مجلس النواب على غرار ما هو مقرر بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، لأن تشكيل المحكمة الدستورية شراكة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة ١٣٨ من المشروع)، ومن هنا كان منطقياً حضور رئيس مجلس النواب أداء رئيس المحكمة الدستورية اليمين القانونية.

المادة ١٢٤:

يعدل البند الثاني لحذف كلمة « مهنة » من النص، ونقترح الصياغة التالية:
« لا يجوز الجمع بين العمل القضائي وأي عمل آخر.. الخ ".

المادة ١٢٧:

نقترح إعادة صياغة النص كالتالي:
ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في القضايا.. « « .

المادة ١٣١:

تعاد صياغة تلك المادة لتصبح:
(١) النيابة والمحاكم العسكرية جزء من هيئة قضاء قوى الأمن الوطني.
(٢) تمارس المحاكم العسكرية اختصاصاتها بمقتضى قوانينها، على أن تخضع أحكامها للطعن أمام محكمة النقض.
(٣) يخضع العسكريين وأعضاء قوى الأمن الوطني للقضاء النظامي في تصرفاتهم الشخصية بما في ذلك التزاماتهم المدنية وما ينسب لهم من أفعال جزائية.

المادة ١٣٤:

هذه المادة تتعلق بالنائب العام، ولا ترى حاجة لمصادقة البرلمان على التعيين، واستقلاله يكفي فيه اختياره من رئيس الدولة بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى. فدور رئيس الدولة بمثابة اعتماد - لا أكثر ولا أقل - لما قرره مجلس القضاء الأعلى.
وإذا كانت هناك حاجة للإضافة فتتمثل في النص على أداء النائب العام لليمين القانونية أمام رئيس الدولة بذات صيغة قسم رئيس مجلس القضاء الأعلى.
ولا ضرورة لحضور رئيس مجلس النواب القسم لذات الملحوظة الفائت ذكرها في التعليق على المادة ١٢٣.

المادة ١٣٦:

نرى استبدال عبارة (تشارك السلطة القضائية) بكلمة (تساهم)، مع بقاء النص كما هو.

المادة ١٣٨:

هذه المادة تتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية ، ومن الواضح أن النهج المقترح في هذا الشأن مُستقى بشكل أساسي من اسلوب تكوين المجلس الدستوري الفرنسي (تأقيت العضوية – التجديد الثلثي للأعضاء – توزيع الاختصاص باختيار الأعضاء بين السلطتين التنفيذية والتشريعية) ، وتبدو المفارقة حينما نستدعى المادة ١٤٢ التي تفيد تبنى المشروع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مما يقتضى وجود محكمة دائمة لذلك ، على نقيض المجلس الدستوري الذى يجسد الرقابة السابقة للدستورية ، وهى رقابة سياسية ، مما يتطلب تأقيت العضوية لتساير المتغيرات السياسية التي تطرأ على جهات الاختيار .
من هنا نأمل أن يعاد النظر في النص لتشكل المحكمة بصورة دائمة للاتساق مع دورها في الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين.

المادة ١٣٩:

مرة أخرى يتبدى التأثر بالوضع في فرنسا حيث يختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه، ونرى أن ينهض بهذا العبء أقدم أعضاء المحكمة، وهو ما يدعم استقلالها.
أو أن تختار الهيئة العامة للمحكمة الرئيس من بين اعضائها، وهو الأمر المعمول به في تركيا.

المادة ١٤١:

يعدل البند الثالث بما يتفق مع اقتراحنا بوجود محكمة دائمة.

المادة ١٤٢:

- يضاف للمادة بند يقضى باختصاص المحكمة بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها.
وتختتم المادة بعبارة: « ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة « تحسباً لأي موضوع يتبين ملاءمة اسناده للمحكمة الدستورية.
ولا نرى الحاجة لتبنى الرقابة السابقة، لسبب جوهري هو أن تلك الرقابة تجرى على مجرد مشروع لم يختبر في التطبيق العملي، ونقائص النص وعوراته لا تتبدى إلا بعد أن يصهر حال تطبيقه على الواقع بحوادثه على تعددها وتنوعها، علماً بأن فرنسا رائدة الرقابة السابقة اتجهت إلى الرقابة اللاحقة منذ عام ٢٠٠٨.

المادة ١٥٣:

يتبع ←

- تحذف عبارة الرقابة الديمقراطية لعدم وضوح مرادها، ولأن النص على عمل قوات الأمن في إطار الدستور والقانون يحقق الضمانة المطلوبة.
- يضاف بند رابع للمادة نصه: تختص «المحاكم النظامية بنظر جرائم التعذيب».

المادة ١٥٥:

- تعاد صياغة البند (٢) لمزيد من الضبط ليصبح:

«يعرض رئيس مجلس النواب فوراً طلب التعديل على المحكمة الدستورية للتحقق من صحة طلب التعديل وسلامة الاجراءات، **وتصدر المحكمة قرارها خلال خمسة عشر يوماً**».

- المدة المحددة لإصدار الرئيس التعديل الدستوري في البند الخامس تتسم بالطول (١٥ يوما) ولا مبرر لها بعد أن قال الشعب كلمته في الاستفتاء، وعليه يجب اصدار التعديل في اليوم التالي لإقراره شعبياً.

دكتور فتحي فكرى
أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة

مساواة» تنظم ١٠ لقاءات مجتمعية لتعزيز أخلاقيات المهنة وتحسين العلاقة بين المحامين/ات وموكليهم/ن للحد من التراكم القضائي

في إطار مساهمة «مساواة» في الوقوف على ظاهرة التراكم القضائي ودور المحامين/ات في مواجهتها، نفذ المركز ١٠ لقاءات مجتمعية ستة منها خُصص للبحث في قواعد السلوك المهني وأثرها على التراكم القضائي، وأربع لقاءات أخرى للبحث في سُبل تعزيز العلاقة بين المحامين/ات وموكليهم، بمشاركة ١٥٨ محامي/ة مواطن/ة من بينهم ٦٥ ذكور ٩٣ اناث، وذلك في كل من طولكرم وجنين ونابلس والخليل وبيت لحم.

وهدفت اللقاءات الخاصة بقواعد السلوك المهني وأثرها على التراكم القضائي إلى رفع مستوى الوعي لدى المحامين/ات بأهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني في أداء رسالة المحاماة، والعلاقة بين الالتزام بتلك القواعد والحد من ظاهرة التراكم القضائي، عبر مشاركة المشاركين/ات فيها بتجاربهم العملية، وتشخيص أبرز الإشكاليات المهنية التي تؤثر على سرعة ومهنية إنجاز الإجراءات القضائية وضمان جودة العمل المهني، باعتبارها ركائز أساسية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحماية حقوق المواطنين/ات في الوصول إلى العدالة الناجزة في أقصر الأوقات، ما يعزز بدوره ثقة الجمهور بالقضاء ومؤسسات العدالة.

وأوصى المشاركون/ات بتنظيم برامج تدريبية متخصصة للمحامين/ات في قواعد السلوك المهني ولائحة آداب المهنة المعتمدة من قِبل نقابة المحامين، والعمل على تطويرها على أن تدمج دراسات حالات واقعية في البرامج التدريبية، إلى جانب تعزيز ثقافة المساءلة المهنية بما يرتقي بأداء المحامين/ات برسالتهم.

واستعرضت أفضل الممارسات المهنية لبناء علاقة قائمة على الثقة والاحترام المتبادل. كما بحثت أثر جودة هذه العلاقة على تسهيل الإجراءات القانونية والقضائية وضمان استيفاء الحقوق ضمن الأطر القانونية وفي أقصر الآجال الممكنة.

وتطرقت اللقاءات أيضًا إلى حالات عملية تضمنت إشكاليات ونزاعات بين الطرفين، والسبل القانونية المتاحة لمعالجتها، مع التأكيد على أن العلاقة السليمة بين المحامي/ة وموكله/ته تشكل ركيزة أساسية في إنجاح رسالة المحاماة، وتحقيق العدالة، وضمان وصول المتقاضين/ات إلى حقوقهم، وترسيخ ثقافة الحقوق والواجبات المتبادلة.

وأوصى المشاركون/ات بعقد المزيد من اللقاءات وورش العمل المتخصصة لتعزيز العلاقة المهنية بين المحامين/ات وموكليهم ورفع الوعي القانوني لدى الموكلين/ات بحقوقهم وواجباتهم، وأهمية التواصل الواضح والمستمر بينهم، في تحسين الأداء وضمان الحقوق وفقاً للقانون.

حق الشريك على الشيوع في إقامة دعوى منع معارضة على شريكه الآخر الذي يضع يده على كامل العقار دون أن يُمَكِّن شريكه من التصرف في حصته الشائعة

أصدرت محكمة استئناف رام الله في الطعن الاستئنافي رقم ١٢٨٣ /٢٠١٥ حكماً يقضي حق الشريك على الشيوع في إقامة دعوى منع معارضة على شريكه الآخر الذي يضع يده على كامل العقار دون أن يُمَكِّن شريكه من التصرف في حصته الشائعة، وجاء في الحكم:

من المتفق عليه فقها وقضاءً بأن دعوى منع المعارضة يتطلب للحكم بها توافر أمرين وهما إثبات المليكة وإثبات التعرض، وحيث ثبت من خلال البينة المقدمة أن المدعين هم من ورثة المرحوم يوسف المذكور وهو المالك لقطع الأراضي موضوع الدعوى حال حياته والتي آلت لهم عن مورثتهم والدتهم صفية المذكورة، وأن الشريك على الشيوع يملك بكل ذرة من ذرات الملك وأن المادة ١٠٧٥ من أحكام المجلة اعتبرت شركة الملك كل واحد من الشركاء أجنبي بحصة الآخر، ولذلك لا يجوز تصرف أحدهما بحصة الآخر بدون اذنه.

وأن المالك على الشيوع له الحق في إقامة دعوى منع المعارضة على المعتدي ما دام قد ثبت أنه يمنعه من التصرف بحصته بالأرض المعتدى عليها، وهذا ما أكده قرار النقض رقم ٢٠٠٥/٨١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩ وأن دعوى منع المعارضة تقام على ذي اليد أو الوريث أو الشريك الذي يضع يده على العقار بكامله، رغم أنه لا يملك إلاّ حصة شائعة فيه، أو على الأجنبي الذي يده على العقار أو يدعي به. (تم استخلاص الاجتهاد القضائي من قبل المحامية الأستاذة دنيا رائد ابو تبانه).

رأي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية
المستشار الدكتور عبد العزيز سالمان في مسودة الدستور المؤقت

توجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» إلى نائب رئيس الحكمة الدستورية المصرية المستشار الدكتور عبد العزيز سالمان طالباً إبداء رأيه في مسودة الدستور الفلسطيني المؤقت، «عين على العدالة» تنشر رأيه بالصيغة التي وردت إلى «مساواة»، والتي تضمنت:

تصدر معظم القواعد المتعلقة بنظام الحكم في وثيقة تعرف باسم «الدستور». والغالبية العظمى من دول العالم في الوقت الحاضر لها دساتير مدون بها الأسس التي يقوم عليها الحكم، فضلاً عن موضوعات أخرى قد تتعلق ببعض المقومات الأساسية للمجتمع أو لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ولقد احتلت الدساتير المكتوبة مكان الصدارة لتحل محل الأعراف التي استمرت زمناً طويلاً تنظم أمور الحكم. وظهرت الحاجة إلى الأخذ بالدساتير المكتوبة في الدول المختلفة، وأدى ذلك إلى انتشار هذا النوع من الدساتير.

وقد بدأ تقليد الدساتير المكتوبة منذ عام ١٦٣٠م، بدأت به دويلات الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧م، وعن الولايات المتحدة أخذت فرنسا بهذا التقليد بالنسبة لدساتيرها الصادرة منذ الثورة، ثم انتشرت هذه الطريقة في معظم دول العالم.

ولقد سادت ظاهرة الدساتير المكتوبة على إثر الأفكار الديمقراطية والحركات السياسية التي اقترنت بنداء الحرية وتقرير مبدأ السيادة الشعبية، ورأى فيها المفكرون تجديدًا حقيقيًا للعقد الاجتماعي الذي أنشأ الجماعة السياسية في نصوص صريحة واضحة مما يؤدى إلى أن يعرف كل مواطن الواجبات التي التزم بها قبل الدولة أو الحقوق التي احتفظ بها لكونها لصيقة بشخصيته وبطبيعته البشرية، فامتنع على الدولة أن تحرمه منها.

كما وجد الفقهاء في الأخذ بالدساتير المكتوبة ما يحققه للدستور من السمو والاحترام والاستقرار، لما تتميز به القاعدة القانونية المكتوبة من وضوح وثبات وتحديد مما يجعل الدستور بمنأى عن كل اعتداء، إذ يبين للأفراد، حقوقهم، ويحدد التزاماتهم بصورة واضحة محددة لا تكون مثاراً للخلاف، فضلاً عن أنه يعتبر وسيلة للتربية السياسية للمواطنين، يزيد من وعيهم في الشئون الدستورية وحرصهم على الزود عنها.

وتظهر ضرورة الأخذ بالدساتير المكتوبة في الدولة الاتحادية. فالدستور الاتحادي يجب أن يكون دستوراً مكتوباً، لأن الدساتير العرفية لا تتفق بما يشوبها من غموض وإبهام مع التحديد الدقيق الذي تستلزمه أنظمة الدول الاتحادية لتوزيع الاختصاص بين دولة الاتحاد والدول الداخلة فيه خاصة وأن الدول الاتحادية تكون عادة دولاً حديثة النشأة لا يحتمل نظامها السياسي الانتظار لحين تكوين القاعدة العرفية واستقرارها، كما أن الدستور الاتحادي يعبر عن إرادة مجموعة من الدول أو الشعوب في الانضمام لتكوين دولة اتحادية، وهو تعبير يتم في شكل صريح وواضح تحدده وثيقة الاتحاد التي تعتبر دستورا للدولة الجديدة .

- سمات نصوص الدستور:

الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يُرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد المقومات الأساسية للمجتمع، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، وكيفية مباشرتها، ويضع الحدود والضوابط لنشاطها، ويبين الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.والدستور - بالمعنى الشكلي - هو الوثيقة التي تتضمن تلك القواعد وكل نص يرد في تلك الوثيقة يمثل قاعدة دستورية لها مرتبة الصدارة بين قواعد النظام العام، وتلتزم بها سلطات الدولة كافة، وهي ملزمة لجميع المواطنين.

- الدستور نصوصه متكاملة مترابطة تعمل في إطار وحدة عضوية:

الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة بما يرد عنها التناقض أو التنافر. وتستمد المحكمة الدستورية العليا من الدستور مباشرة ولايتها في مجال الرقابة الدستورية ومرجعها إلى أحكامه، وهو القانون الأعلى فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه، هي القول الفصل وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها ().

والنصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم، أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة.

ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها، لا تتماحى أو تتأكل بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها وشروط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها مقيدًا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها ().

والأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن يكون مترابطة فيما بينها، بما يرد عنها التنافر أو التعارض هذا بالإضافة إلى أن النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفًا متماسكًا بما مؤداه: أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دومًا أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة.

وبعد أن تناولنا بيان طبيعة الدساتير وسماتها، وتكامل نصوصها، نستعرض التعليق على بعض المواد التي احتوتها مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين، حيث نعرض فقط لتلك النصوص التي توجد بعض الملاحظات عليها سواء في الصياغة أو في الأحكام الموضوعية التي انطوت عليها وذلك على النحو التالي:

- المادة (٤):

١- .....

٢- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

٣- للمسيحية مكانتها في فلسطين، ولسائر الديانات احترامها.

- يتناول البند (٢) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رئيسي للتشريع، وهو نص يماثل ما كانت تنص عليه المادة (٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ قبل

تعديله عام ١٩٨٠، وهو نص تردد في كثير من الدساتير العربية آنذاك كدستور دولة الكويت في المادة الثانية، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة السابعة، ودستور جمهورية السودان، ودستور دولة البحرين.

- وحين وضع هذا النص لأول مرة بنص المادة الثانية من دستور عام ١٩٧١ كان هذا النص منتقدًا بأن مبادئ الشريعة تتخذ كمصدر رئيسي للتشريع شأنه شأن أي مصدر آخر ليس لها أفضلية أو أسبقية على سائر المصادر ومن ثم كانت المطالبة بتعديل النص ليصبح «.... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» وقد استجابت الدولة لهذا الرأي حين تم تعديل الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠، وظهر النص بصيغته الحالية « مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

ولقد كان الهدف من هذا التعديل إلزام المشرع بأن يلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه أيضاً بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة حكماً صرياً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبجانبها عدة مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب لآخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان ....الخ .

- وإذا أردنا أن نحدد مدلول مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام قطعية الثبوت والدلالة، وهذه لا محل للاجتهاد فيها.

القسم الثاني: أحكام اجتهادية، إما لإنها ظنية الثبوت أو لكونها ظنية الدلالة، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير المكان والزمان، الأمر الذى أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد، وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والعرف بشرائطه الشرعية، والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي، وهما يفتحان الباب أمام الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ العامة الشرعية، لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واقتصادية، وهذه الأحكام الفرعية تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

- ونرى من الأفضل أن ينتهج الدستور الفلسطيني نهج الدستور المصري الحالي والذى ينص في مادته الثانية على أن ..... مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". على اعتبار أن كلمة «المصدر الرئيسي للتشريع» يزيل أية شبهة فيما قد يذهب إليه البعض من حصر استنباط الأحكام الشرعية فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين وعدم التصدي للعلاقات الاجتماعية والحوادث والنوازل التي قد تجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب، إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين أمر تأباه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها، فهذه الشريعة لمرونتها وضعت الإطار العام والمصادر التي تستنبط بها الأحكام لكل ما يجد في المجتمع من أحداث.

- أما البند (٣) من المادة (٤) ، فيتحدث عن «المسيحية» بقوله «للمسيحية» مكانتها في فلسطين ولسائر الديانات احترامها.!!

فماذا تعنى كلمة مكانتها؟ هل هذا مصطلح دستوري يمكن أن يقف الباحث من خلاله على معنى محدد؟

- الحقيقة أن لفظة « لها مكانتها» ليس لها معنى محدد فهي كلمة لا يمكن الوقوف على تحديد معناها كمصطلح دستوري يمكن أن يورده «دستور".

والأفضل من وجه نظرنا أن نقتبس من الدستور المصري الحالي نص المادة الثالثة، وننقلها إلى مسودة الدستور محل التعليق ليكون البند «٣» على النحو التالي".

"مبادئ شرائع الفلسطينيين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية".

المادة (البند (١):

تناولت المادة (٨/ بند١) فكرة القيم العليا إذ نصت على أن تقوم دولة فلسطين على احترام الكرامة الإنسانية، وصون الحرية والعدالة باعتبارها «قيم عليا» لا يجوز المساس بها..... فما المقصود بالقيم العليا؟ ولماذا حصرها في الكرامة الإنسانية، الحرية، العدالة دون غيرها من الحقوق والحريات التي تحفل بها مسودة الدستور؟

- تثير فكرة القيم العليا مسألة المبادئ فوق الدستورية التي يجب أن يدور في فلكها نصوص الدستور.

- وفكرة المبادئ العليا التي تهيمن على نصوص الدستور، أو ما يسمي «بالمبادئ فوق الدستورية» فكرة أثارها الفقيه الفرنسي «دوجي» نادي بها مقررًا أن هناك قانون أعلى وجد قبل أن توجد الدولة ذاتها، وأن كل تشريعاتها –حتى التشريعات الدستورية ذاتها- يجب أن تخضع له، وهي بالرغم من أنها غير مكتوبة، فإنها تلزم الدولة بنفس القوة التي تلزمها بها لو أنها أعلنت علي وجه رسمي.

والواقع أن هذه النظرية التي نادى بها العميد "Duguit" على نبل الغاية التي هدفت إليها لم تنل رضا الكثير من الفقه فليس في هذه النظرية ما يشير إلى ضوابط موضوعية أو منضبطة، ثم ما هو المعيار الذي عن طريقه نستطيع أن نستدل على هذه المبادئ العليا، وكيف يمكن للسلطة القضائية أن تتعرف عليها وتطبقها، ثم ما هو الجزاء على عدم احترامها؟

لم يستطع صاحب النظرية أن يجيب على هذه التساؤلات.

فالفكرة التي أتي بها ليست إلا تصورًا شخصيًا لفكرة الحق أو العدل لم يستطع أن يقيم الدليل عليها أو يكشف عن حدودها بطريقة موضوعية. ولا شك أن منح القاضي سلطة استخلاص مثل هذه المبادئ العليا من ضمير الجماعة، أو من مبادئ الحق والعدل، هو أمر يخرج به عن مهمته ويكل إليه عملًا تشريعيًا لا شك في طبيعته وفي النهاية نستطيع أن نقرر أن القضاء ليس في حاجة إلى مثل هذه النظرية غير المنضبطة، وإلا لانحدر في هوة سحيقة لا يستطيع الخروج منها، فضلًا عن أنه ليس هناك سبيل علمي لإلزام القضاء بهذا المسلك، فالمرجع الأخير في ذلك إلى القضاء نفسه، وإلى التقييد الذاتي للرقابة والتزام الحدود الطبيعية للوظيفة القضائية.

- فضلًا عن جميع ما تقدم، فإن نصوص الدستور جميعها تصدر وفق إجراءات واحدة ومن ذات السلطة، ومن ثم فلا علو لنص علي آخر، كما أنه لا علو لحق علي حق آخر ولا يجوز التضحية بحق في سبيل حق آخر، فنصوص الدستور والحقوق الواردة بها في درجة واحدة وليس هناك تميز لحق علي آخر.

- ومن ثم فلا يجوز إدراج مثل هذه الألفاظ التي لا جدوى منها في مسودة الدستور، فلا توجد قيم عليا ولا توجد مبادئ تعلو على نصوص الدستور أو قيم هذا الدستور.

- أما المادة (بند (٢):

فقد أوردت «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والحريات وفقًا لأحكام الدستور، وتعمل على اتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا «عادلًا مناسبًا» في المجالس المنتخبة.....".

والملاحظة التي نوردها على صياغة هذا النص ليس هناك ما يسمى تمثيلًا «عادلًا مناسبًا» فالتمثيل إما أن يكون مناسبًا أو يكون «عادلًا» أما الجمع بينهما فلا محل له.

- ونصوص الدستور المصري حين أرادت أن تضمن تمثيلًا للمرأة أو للشباب أو للفلاحين أو للمسيحيين لم تقل «عادلًا» أبدًا وإنما أوردت في بعض النصوص تمثيلًا «مناسبًا» كما أوردت المادة (١١) من دستور ٢٠١٤ «وتعمل الدولة علي اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا".

- أما المادة (٢٤٣) من الدستور فقد نصت على أن «تعمل الدولة علي تمثل العمال والفلاحين تمثيلًا «ملائمًا» في مجلس النواب.....".

- والمادة (٢٤٤) «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلًا «ملائمًا» في مجلس النواب...".

- وفي المادة (١٨٠) من الدستور ذاته نصت على نسب محددة واضحة لبعض الفئات فقد أوردت».... على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع

العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا «مناسبًا» للمسيحيين وذوي الإعاقة.....".
- خلاصة القول أن النسبة إما أن تكون عادلة أو مناسبة ولا يكون الجمع بينهما في نص واحد.

- المادة (٢٧):

تناولت المادة (٢٧) ببنديها (١)، (٢) لمبدأ المساواة بصياغة مختلفة لكن الأحكام واحدة، لا يوجد فرق فما الهدف من تقسيم المادة (٢٧) إلى ١، ٢؟

- المادة (٢٨):

حددت هذه المادة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الملزمة والواجبة الاحترام وقصرتها على المنصوص عليها في هذا الباب (الباب الثاني) والواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها وتصادق عليها فلسطين.
- وهذا القصر يعني إغفال الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الدستور والتي من الممكن أن ترد في قانون ما وهذا يعد قصورًا في الصياغة فالصياغة يجب أن تستوعب كافة الحقوق والحريات الأساسية.

- المادة (٣٠) بند (٣):

نص البند (٣) على أن «..... ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا".
كلمة «تعسفًا» مصطلح فضفاض، وكلمة غامضة، لا تصلح أن تكون قيدًا دستوريًا.
ويمكن أن تكون الصياغة «.....، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله على خلاف أحكام القانون".

- المادة (٣٨) بند (٢):

لا يجوز للقانون وضع قيود على ممارسة حرية الرأي إلا في أضيق الحدود...".
وتعبير في أضيق الحدود تعبير فضفاض، وغير محدد المعالم، ولا تفيد شيء والأفضل حذفه ويكفي النص المحددات والقيود الواردة فيه من أن القيود تكون من أجل حماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- المادة (٤٦) بند (٣):

- يحظر حرمان أي إنسان من مسكنه «تعسفًا" ....
- ولفظ تعسفًا مصطلح غير محدد ولا يصلح قيدًا والأفضل أن تكون الصياغة «يحظر حرمان أي إنسان من مسكنه بغير الإجراءات القانونية".

- المادة (٦٤):

احتوت هذه المادة على عدد من المصطلحات غير المحددة المعنى وغير المنضبطة مثل «أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه» في البند (١)، وفي البند (٢) كلمة «المقبولية".

المادة (٨٠) بند (٥):

لفظ «المنصرفة» ليست من المصطلحات الدستورية، والأفضل أن تقول « المنتهى ولايتها".

- المادة (٢/٨٢):

حددت المادة ٨٢ بند (٢) مرتبة المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ووصفها بأنها «أعلى من القوانين»، فكيف تكون أعلي من القوانين؟ وما هي مرتبتها تحديدًا؟ يلزم أن يحدد الدستور إجراءات للمصادقة على المعاهدات لكن إطلاق الحكم هكذا دون تحديد يعد من قبيل الصياغة المعيبة.

- المادة ٨٧ بند (٦):

ما علاقة المحكمة الدستورية بعملية الاستفتاء السياسي الذي يعرض بموجبه رئيس الدولة بعض المسائل الهامة للاستفتاء عليها حتى يؤخذ موافقتها على صيغته؟
ولا شك أن مثل هذه الموافقة ستجعل للمحكمة الدستوري دور سياسي واضح، فهل هذا الدور مقصود؟
فإن كان مقصودًا خرجنا عن نطاق مبدأ الفصل بين السلطات.

- المادة ٩٧ بند (٤):

تعدل الصياغة لتكون:
٤- وضع مشروع الموازنة العامة لعرضها على مجلس النواب.
ذلك أن الحكومة لا تضع الميزانية، وإنما تضع مشروعًا فقط، وحين يوافق عليها البرلمان بقانون تصبح «موازنة".
- وقد تنبه واضع المسودة لذلك في المادة ١١٥/ بند «أ» بقوله:
ا- على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل (٣) أشهر من بدء السنة المالية.

- المادة (١٠٢):

يؤدي أعضاء مجلس النواب بحضور رئيس الدولة.....
فما هي علة من حضور رئيس الدولة جلسة القسم الدستوري؟ والمفترض أن الدستور يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

المادة (١٠٩) بند (٣):

تصدر وتعدل القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس وهي القوانين المنظمة للانتخابات العامة والأحزاب السياسية والسلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية وقانون تنظيم الموازنة العامة والقوانين المنظمة للمؤسسات الدستورية المستقلة.

تناولت هذه المادة تحديد القوانين المكملة للدستور محددة مجالها وإجراءات إصدارها وتعديلها.

ونتناول بالتفصل– بعض الشيء– فكرة القوانين المكملة للدستور.

القوانين المكملة

" للدستور"

إذا كانت الوثيقة الدستورية – وفقًا للمعيار الموضوعي – ليست هي المصدر الوحيد للقواعد الدستورية؛ فإن القوانين المكملة للدستور – وهي قواعد قانونية صادرة عن البرلمان – تعد في مقدمة هذه المصادر.

فما هي القوانين المكملة للدستور؟ وما هو معيار تحديدها؟ وما هي الإجراءات اللازمة لإصدارها؟ وما هي مرتبتها وقوتها الإلزامية؟

لم تشر الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ إلى القوانين المكملة للدستور، وإنما هذا الدستور هو من أنشأها دون أن يحدد معناها، أو يضع من الضوابط ما يعين على تمييزها. فقد نص عليها لأول مرة في المادة (١٩٥) منه بقولها: «يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي:

(١) الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من الدستور.

(٢) مشروعات القوانين المكملة للدستور.

(٣) .....

(٤) .....

(٥) .....

(٦) .....

وقد حاولت المحكمة الدستورية العليا حين عرض الأمر عليها بيان المقصود بالقوانين المكملة للدستور، ووضعت معيارا لتحديدها. ومن أوائل الأحكام وأهمها التي حددت مدلول القوانين المكملة للدستور، حكمها الصادر في الدعوى رقم: (٧) لسنة ٨ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥، نعرض لجانب من حيثياته، ثم نعلق عليه.

وقد أوردت المحكمة: وحيث إن القوانين المكملة للدستور – وإن نص الدستور على حتمية عرض مشروعاتها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها – إلا أن أيراد الدستور لهذه العبارة لم يقترن بما يعين على إيضاح معناها بما لا خفاء فيه، فحق على هذه المحكمة أن تبين المقصود بها قطعاً لكل جدل حولها، ولضمان إرساء العلاقة بين مجلس الشعب ومجلس الشورى على أسس ثابت تكفل مباشرة كل منهما لولايته في الحدود التي رسمها الدستور لهما، فلا يجور أحدهما على الآخر مفتئتاً على اختصاصاته الدستورية مقتحمًا تخومها، وكان لا مقابل لعبارة «القوانين المكملة للدستور» في الدساتير المصرية السابقة على الدستور القائم، وليس ثمة أعمال تحضيرية يمكن الإرتكان إليها في تجلية معناها ولا شبهة كذلك في أن انبهامها آل إلى غموض المعايير التي قيل بها ضبطًا لفحواها، وتحريًا لدلالتها، وكان المشـــــرع لا زال عازفًا عن التدخل في هذا المجال سواء باعتناق معيار منها أو بإبدالها بمعيار من عنده يمزج بينهما أو يقوم على أنقاضها، إلا أن ذلك كله لا يجوز أن يحول بين هذه المحكمة وبين مباشرة ولايتها في مجال إعمال النصوص الدستورية، إذ هي التي تقوم من خلال تفسيرها على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقية التي ابتغاها الدستور منها، وبما يرد عنها الغموض، بما مؤداه أن النصوص الدستورية جميعها غير مستعصية على التحديد من ناحية، وأنه يتعين من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال يعمل فيه، متكاملاً في ذلك مع غيره من النصوص.

ومن المحقق، فإن عبارة القوانين المكملة للدستور، وإن كانت جديدة كل الجدة، فريدة في بابها ولا تعرفها الدساتير المقارنة، إلا أنها تحمل في أعطافها ضوابط تحديد معناها، ذلك أن الدستور من ناحية قد ينص في مادة أو أكثر من مواده على أن موضوعاً معيناً يتعين تنظيمه بقانون، أو وفقًا للقانون أو في الحدود التي يبينها القانون.

بيد أن صدور قانون في هذا النطاق لا يدل بالضرورة – ومن ناحية أخرى – على أن أحكامه مكملة للدستور، ذلك أن الموضوع الذي أحال الدستور في تنظيمه إلى القانون قد لا تكون له طبيعة القواعد الدستورية، وليس له من صلة بها، بل يعتبر غريباً عنها وخارجًا بطبيعته عن إطارها. ومن ثم لا يكفي لاعتبار تنظيم قانون معين مكملاً للدستور أن يصدر إعمالاً لنص في الدستور، بل يتعين– فوق هذا – أن تكون أحكامه مرتبطة بقاعدة كلية مما تتضمنها الوثائق الدستورية عادة كتلك المتعلقة بصون استقلال السلطة القضائية بما يكفل مباشرتها لشئون العدالة دون تدخل من أية جهة. فالقاعدة المتقدمة وما يجرى على منوالها – مما تحرص الدساتير المختلفة على إدراجها في صلبها، باعتبار أن خلوها منها يجردها من كل قيمة، فإذا اتصل بها تنظيم تشرعي قرر الدستور صدوره بقانون أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، دل ذلك على أن هذا التنظيم مكمل للدستور. ولا كذلك النصوص التشريعية التي لا تربطها صلة عضوية بتلك القواعد الكلية كالقانون الذي يصدر إعمالاً لنص المادة (١٤) من الدستور، محددا أحوال فصل العاملين بغير الطريق التأديبي، والقانون الصادر في شأن العفو الشامل على ما تقضى به المادة (١٤٩) من الدستور، أو في شأن تنظيم التعبئة العامة وفقًا لنص المادة (١٨١) منه.

فالتنظيم التشريعي الصادر في الحدود المتقدمة، ليس مرتبطًا بأية قاعدة من القواعد الدستورية بمعنى الكلمة، بل يفتقر هذا التنظيم إلى العنصر الموضوعي الذي يدخل القانون الصادر به في عداد القوانين المكملة للدستور.

ولازم ذلك، أن شرطين يتعين اجتماعهما معًا لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور.

* أولهما: أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون – أو وفقًا لقانون – أو في الحدود التي يبينها القانون، أو طبقًا للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل، لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

* ثانيهما: أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محددا لمضمونها مفصلاً لحكمها مبينًا لحدودها، بما مؤداه أن الشرط الأول – وإن كان لازما كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور– إلا أنه ليس شرطًا كافيًا، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معا متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصيلـــة، بل يكون غريباً عنها مقحمًا عليها ودلالة اجتماع هذين الشرطين أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور والتي يتعين أن تؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكليًا صرفًا ولا موضوعيًا بحتًا بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان قانون الأحوال الشخصية المطعون عليه لا يتناول موضوعاً نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون، فإنه أيا كان وجه الرأي في شأن اتصال النصوص التشريعية التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية بطبيعتها، أو انفكاكها عنها، فإن مراعاة الشكلية المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من الدستور لا يكون واجبًا من زاوية دستورية، إذ يتعين دومًا لاعتبار نص تشريعي مكملاً للدستور – وعلى ما سلف بيانه – أن يكون قد تناول مسألة يعتبر موضوعها متعلقا بقاعدة دستورية بطبيعتها متى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون، وهو ما تخلف في واقعة النزاع الماثل، الأمر الذي يكون معها لنعي على القانون محل الطعن. هذا الوجه – مفتقراً إلى الدعامة التي يستند عليها حريا بالرفض ويستخلص من هذا الحكم عدد من الحقائق، أهمها:

أولاً: أن نص المادة (١٩٥) من الدستور مؤداه أن يؤخذ رأى مجلس الشورى وجوبًا في المسائل التي حددتها هذه المادة حصرًا – والتي يندرج تحتها كل مشروع قانون مكمل للدستور – بالنظر إلى أهميتها، ولأن ما يجمعها هو حيوية المصالح المرتبطة بها، وهي مصالح يتعين وزنها على ضوء نظرة تحليلية تحيط بها، فلا يكون النظر فيها قائما على اندفاع التعجل، ولا مشوبًا بقصور في الرؤية الشاملة لأبعادها، وهما عيبان يفترضان انتفاءهما في مجلس الشورى الأكثر خبرة وأحد بصرا من مجلس الشعب، والأقدر كذلك على أن ينبهه إلى الآثار الواقعية والقانونية التي تحيط بكل مشروع قانون مكمل للدستور يعرض عليه، فلا ينفرد مجلس الشعب بالحكم عليها، وإنما يكون تقييمها عملاً مشتركًا بين هذين المجلسين.

ثانيًا: إن عرض كل مشروع قانون مكمل للدستور على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه شكلية جوهرية لا مناص منها، ولا يجوز بالتالي إهمالها. فإذا أقر مجلس الشعب قانونا قبل استيفاء هذه الشكلية، بطل هذا القانون منذ إقراره، بعد أن لم يعد وعاء لقواعد قانونية اكتمل تكوينها.

ثالثًا: إن تحديد مفهوم القوانين المكملة للدستور يبين لكل من مجلسي الشعب والشورى حدود الولاية التي يختص بها وفقًا للدستور، فلا تتداخل الولايتان أو تنبهم الفواصل بينهما. وفيما عدا الشكلية الإضافية التي تتطلبها المادة (١٩٥) من الدستور في القوانين المكملة للدستور، فإنّ هذه القوانين تأخذ في كل أحوالها حكم القوانين التي يقرها البرلمان لتكون لها قوتها. ومن تساويها في مرتبتها، فلا تدخل في منطقة وسطى بين القانون في عموم معناه وبين الدستور وشأن هذه الشكلية الإضافية المقررة بنص (١٩٥) من الدستور شأن كل شكلية غيرها – أيًا كان موقعها يتطلبها الدستور في النصوص القانونية. ذلك أن وجود هذه النصوص ينهار بتخلفها، ولا يجوز بالتالي في مجال تطبيق كافة الأشكال التي فرضها الدستور التمييز بين شكلية ثانوية يجوز إهمالها، وبين شكلية حتمية يكون طلبها لازمًا لا مندوباً، ذلك أن الشكلية في الدستور واحدة في أهميتها وفي درجتها، ومن شأنها بطلان كل قانون يتجاهلها بأثر يلحقها منذ اللحظة التي أقرها البرلمان ().

– القوانين المكملة للدستور في ظل التعديل الدستوري عام ٢٠٠٧:

حين تعدل دستور ١٩٧١ للمرة الثانية عام ٢٠٠٧ م، كان للقوانين المكملة للدستور نصيباً واضحاً في هذه التعديلات، إذ تعدل نص المادة (١٩٤) من الدستور ليكون كالتالي:

المدة (١٩٤):

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتجب موافقة المجلس على ما يلي:

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسري على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٨٩).

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور، والتي نصت عليها المواد: (٥)، (٤٨)، (٦٣)، (٦٦)، (٨٥)، (٨٧)، (٧٩)، (٩١)، (١٦٠)، (١٦٣)، (١٦٧)، (١٧٠)، (١٧١)، (١٧٢)، (١٧٣)، (١٧٤)، (١٧٥)، (١٧٧)، (١٧٨)، (١٧٩)، (١٨٣)، (١٩٦)، (١٩٧)، (١٩٨)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢١٠)، (٢١١) من الدستور.

٣- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى، وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويُعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أي منهما على النص عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل.

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما.

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

والتعديل حسم الخلاف حول كيفية التعرف على القوانين المكملة للدستور، وكيفية تحديدها. إذ حددها على سبيل الحصر، ولم يعد ثمة مجال للاجتهاد حولها الآن.

–الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤:

حددت المادة (٤/١٢١) من الدستور الحالي تحديدًا يتشابه مع ماورد بمسودة هذا الدستور «محل التعليق» بقولها « كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

– المادة (١١١):

نص شديد الغموض ولا يحمل معنى معين.

فما هو المقصود بالأعمال الخاصة؟ وما المقصود باستغلال عضويته؟

والأفضل أن نستعين بصياغة نص المادة (١٠٩) من الدستور المصري الحالي في هذا الصدد.

المادة (١١٣):

تحمل هذه المادة تقييداً لحق اقتراح القوانين بالنسبة للأعضاء إذ تطلبت توقيع (١٠) أعضاء والمفروض أنه حق لكل عضو.

المادة (١١٤):

بند (٢) تحتاج إلى إعادة صياغة إذ أن كلمة «ملاحقة» لا تعنى المعنى المقصود وليست مصطلحاً قضائياً منضبطاً والأفضل أن تقول « لا يجوز تشكيل لجان لتقصى الحقائق في وقائع تكون مطروحة على جهات قضائية.

المادة (١١٩):

للمعارضة البرلمانية مكانة خاصة « ..... ماذا تعنى هذه المكانة الخاصة؟ لا يوجد ما يسمى بالمكانة الخاصة. والأفضل ضبط الصياغة.

المادة (١٢٢) بند (٢):

الأفضل أن يتولى الدستور تشكيل واختصاصات مجلس القضاء الأعلى، ولا يترك للقانون.

المادة (١٣٨):

تناولت هذه المادة تشكيل المحكمة الدستورية، وهو تشكيل مختلط يتنافى مع ما أوردته المادة (١٣٧) من أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها. والتشكيل المختلط يتنافى مع استقلال المحكمة ويتنافى مع كونها هيئة قضائية قائمة بذاتها، ويؤدى إلى انقسام الولاء، فكل فئة سيكون ولائها لمن تولى تعيينها. والأفضل أن يتم التعيين للجميع بقرار من رئيس الدولة باعتباره حكماً بين السلطات جميعاً دون أن يملك بعد ذلك أيه أمور يمكن من خلالها التأثير على المحكمة أو على أعضائها.

المادة (١٤٢):

بند « أ « كلمة اللاحقة تزيد في الصياغة لا داعي لها لأنه طالما قلنا الرقابة على دستورية القوانين «وليس على مشروعات القوانين، فلابد أن تكون هذه الرقابة لاحقة. وكان الأفضل أن تضاف كلمة «القضائية» بعد كلمة الرقابة.

بند (٥):

يشير هذا البند إلى اختصاص خطير جداً يتعين على الدستور أن يوضح حدوده وكيف ستباشره المحكمة، وذلك تفصيلاً دون أن يترك للقانون.
في ترتيب بنود المادة (١٤٢) يستحب أن يأتي البند (٦) مكان البند (٤) لأن تنازع الاختصاص يأتي في مرحلة مبكرة قبل الاختصاص الخاص بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.
إذ أن التنازع الإيجابي حول الاختصاص قد يتولد عنه أحكام نهائية متناقضة تتدخل المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن- لفض هذا التناقض.
هذا ما عن لنا من ملاحظات حول بعض المواد نضعها بين يدي المختصين لعل فيها ما ينفع.

٣٠ مؤسسة أهلية وقانونية الشرط السياسي أثر سلباً على الانتخابات المحلية

أصدرت ٣٠ مؤسسة أهلية وقانونية من ضمنها الائتلاف الأهلي لرقابة على الانتخابات و «مساواة» عضواً فيه بياناً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣ حول مجريات العملية الانتخابية في الهيئات المحلية جاء فيه:
يتابع الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات مجريات العملية الانتخابية في الهيئات المحلية، والتي دخلت مؤخرًا مرحلة الدعاية الانتخابية، في ظل ظروف سياسية وقانونية تستدعي الوقوف عندها بجدية ومسؤولية وطنية.
ويرى الائتلاف أن الشرط الإقصائي الذي سبق أن حذر منه، والمتمثل في اشتراط إقرار المرشحين بمنظمة التحرير وبرنامجها السياسي كمتطلب للترشح، قد انعكس سلبًا على مستوى التنافس في هذه الانتخابات. ويتجلى ذلك بوضوح في العدد الكبير من المجالس التي حُسمت بالتزكية، بما في ذلك هيئات محلية كبرى مثل نابلس ورام الله، إضافة إلى مجالس أخرى لم يتقدم فيها أي مرشحين، وهو ما يضعف جوهر العملية الديمقراطية القائمة على التعددية والتنافس
ويعرب الائتلاف عن قلقه إزاء ما نص عليه قانون انتخابات الهيئات المحلية الجديد لعام ٢٠٢٥، والذي يمنح الوزير صلاحية تعيين المجالس في الحالات التي لا تُجرى فيها الانتخابات.
ويرى الائتلاف أن هذا التوجه يحدّ من فرص المشاركة السياسية ويضعف الحافز للتنافس، خاصة بالمقارنة مع القانون السابق الذي كان يتيح إجراء جولة إضافية من الانتخابات قبل اللجوء إلى التعيين، ولا يسمح بذلك إلا بعد تكرار عدم الترشح.
وينظر الائتلاف باستهجان إلى مشاركة شخصيات رسمية ومسؤولين، بعضهم بالزي الرسمي لقوى الأمن، في مهرجانات وتجمعات انتخابية، لما يشكله ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ حياد الأجهزة الرسمية المنصوص عليه قانونًا، والذي يوجب على كافة مؤسسات الدولة الالتزام التام بالحياد خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.
وإذ يؤكد الائتلاف أهمية إنجاح العملية الانتخابية، فإنه يأمل أن تشهد هذه الانتخابات أوسع مشاركة ممكنة من الناخبين، بما يعزز من شرعيتها ومصداقيتها. كما يطالب بضرورة تعديل القانون بما يضمن تنظيم جولة إضافية من الانتخابات، وإتاحة الفرصة للهيئات المحلية التي لم تتقدم فيها قوائم للترشح، على أن تشمل هذه الجولة أيضًا هيئات محلية إضافية من قطاع غزة.
ويتطلع الائتلاف إلى أن يشكل الزخم المتولد عن الانتخابات المحلية مدخلًا جادًا نحو استئناف المسار الديمقراطي الشامل، من خلال تنظيم الاستفتاء على مسودة الدستور المؤقت وصولًا إلى الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية، بما يلبي تطلعات المواطنين ويعزز أسس النظام الديمقراطي.

الهيئة العامة لمركز «مساواة»
تُقرّ تقاريرها المالية والإدارية وخطتها التشغيلية الطارئة

عقدت الهيئة العامة للمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٩ /٤ /٢٠٢٦ اجتماعها السنوي العادي، وأقرّت بالإجماع تقريرها المالي المدقق للعام ٢٠٢٥ وتقريرها الإداري لذات العام وخطتها التشغيلية الطارئة واختارت مدقق حساباتها الخارجي للعامين ٢٠٢٦ و٢٠٢٧.

إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين

اعداد المحامية كلير رياوي.

مقدمة

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية الغاية النهائية للعملية القضائية، إذ لا تتحقق العدالة بمجرد صدور الحكم، وإنما تكتمل بتنفيذه فعلياً. فالحكم القضائي الذي يبقى حبراً على ورق يفقد قيمته القانونية والاجتماعية، ويؤدي إلى اهتزاز الثقة بالقضاء وسيادة القانون.

وتبرز في فلسطين إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء من قبل الأفراد أو الجهات الإدارية أو المؤسسات العامة، الأمر الذي يشكل مساساً بمبدأ المشروعية واستقلال السلطة القضائية، ويطرح تساؤلات قانونية حول المسؤولية المترتبة على هذا الامتناع والوسائل القانونية الكفيلة بمواجهته.

أولاً: مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يقصد بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: إحجام المحكوم عليه أو الجهة الملزمة قانوناً بتنفيذ الحكم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه رغم اكتسابه الصفة التنفيذية ووجوب الامتثال له.

وقد يكون الامتناع:

١. امتناعاً صريحاً: وذلك عندما تعلن الجهة المختصة رفضها تنفيذ الحكم بصورة مباشرة.

٢. امتناعاً ضمنياً: ويتحقق من خلال المماطلة أو التأخير غير المبرر أو اتخاذ إجراءات تؤدي عملياً إلى تعطيل التنفيذ.

ثانياً: الأساس الدستوري لوجوب تنفيذ الأحكام القضائية

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ احترام الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها.

وتنص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على:

"الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتكفل السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له."

وتبرز أهمية هذه المادة في أنها:

١. قررت إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية.

٢. اعتبرت الامتناع عن التنفيذ جريمة.

كفلت حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

٤. عززت مبدأ الفصل بين السلطات.

٥. كرست هيبة القضاء واستقلاله.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام القضائية كأحد متطلبات سيادة القانون

يقوم مبدأ سيادة القانون على خضوع جميع الأشخاص والسلطات لأحكام القانون.

ومن أهم مظاهر هذا المبدأ:

* احترام الأحكام القضائية.
* تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم.
* عدم جواز تعطيل أو إلغاء آثار الأحكام بقرارات إدارية.

وقد استقر الفقه والقضاء المقارن على أن الدولة التي تعجز عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تسمح بتعطيلها تفقد أحد أهم مقومات دولة القانون.

رابعاً: صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين

١. امتناع الأفراد عن التنفيذ

كرفض المدين سداد المبالغ المحكوم بها أو الامتناع عن تسليم المال المحكوم به.

ويعالج هذا النوع من خلال دوائر التنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ الفلسطيني.

٢. امتناع الجهات الإدارية عن التنفيذ

وهو من أكثر الإشكالات القانونية تعقيداً، ويتمثل في:

* رفض تنفيذ أحكام الإلغاء.
* الامتناع عن إعادة الموظف إلى عمله.
* عدم صرف المستحقات المالية المحكوم بها.
* الامتناع عن تنفيذ أحكام التسوية أو التعويض.

ويشكل هذا السلوك انتهاكاً لمبدأ المشروعية وخروجاً على حجية الأحكام القضائية.

٣. التأخير غير المبرر في التنفيذ

قد لا تعلن الجهة المختصة رفضها التنفيذ، إلا أنها تؤخره لفترات طويلة دون مبرر قانوني، وهو ما يعد صورة من صور الامتناع الضمني.

خامساً: حجية الأحكام القضائية وأثرها في مواجهة الإدارة

الحكم القضائي النهائي يتمتع بحجية الأمر المقضي.

ويترتب على هذه الحجية:

١. إلزام أطراف الدعوى بمضمونه.
٢. منع إعادة طرح النزاع ذاته.
٣. التزام الجهات الإدارية باحترام الحكم وتنفيذه.
٤. عدم جواز التحايل على الحكم أو الالتفاف عليه.
وقد أكدت العديد من أحكام المحاكم الفلسطينية أن الإدارة لا تملك سلطة تقديرية في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية.
سادساً: المسؤولية القانونية الناشئة عن الامتناع عن التنفيذ

أولاً: المسؤولية الجنائية

اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الامتناع عن تنفيذ الأحكام جريمة.
وتقوم المسؤولية الجنائية عندما:
* يكون الحكم واجب التنفيذ.
* يثبت العلم بالحكم.
* يثبت الامتناع أو التعطيل دون مبرر قانوني.
وقد تقع المسؤولية على الموظف العام أو المسؤول المختص بالتنفيذ متى ثبت تعمده الامتناع عن التنفيذ.

ثانياً: المسؤولية المدنية

يحق للمحكوم له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ.
وتشمل الأضرار:
أ- الضرر المادي مثل:
* خسارة الأرباح.
* فوات الفرص.
* الأضرار المالية المباشرة.
ب- الضرر المعنوي مثل:
* المساس بالاعتبار الشخصي.
* المعاناة النفسية الناتجة عن تعطيل الحقوق.

ثالثاً: المسؤولية التأديبية

إذا كان الممتنع عن التنفيذ موظفاً عاماً فقد يتعرض للمساءلة التأديبية باعتبار الامتناع مخالفة وظيفية تمس واجبات الوظيفة العامة.

سابعاً: دور قاضي التنفيذ في مواجهة الامتناع عن التنفيذ

يُعد قاضي التنفيذ الضامن الأساسي لتنفيذ الأحكام.
ومن صلاحياته:
* إصدار الأوامر التنفيذية.
* توقيع الحجز على الأموال.
* منع السفر وفق الضوابط القانونية.
* اتخاذ الإجراءات الجبرية التي يجيزها القانون.
إلا أن فعالية هذه الصلاحيات تبقى محدودة عندما يكون المحكوم عليه جهة إدارية تمتنع عن التنفيذ.

ثامناً: التحديات العملية التي تعيق تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين

تتمثل أبرز التحديات في:
١. ضعف آليات إلزام الجهات العامة بالتنفيذ في بعض الحالات لا تتوافر وسائل فعالة لإجبار الجهات الإدارية على التنفيذ السريع.
٢. غياب النصوص الإجرائية التفصيلية رغم وجود النص الدستوري، إلا أن بعض الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالأحكام الإدارية ما زالت بحاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلاً.
٣. البطء الإداري قد يؤدي تعقيد الإجراءات الإدارية إلى تأخير تنفيذ الأحكام.
٤. الظروف السياسية والاقتصادية تؤثر الأوضاع الاستثنائية والقيود المالية أحياناً على تنفيذ بعض الأحكام المالية الصادرة ضد الجهات العامة.

تاسعاً: موقف القانون الدولي من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية جزءاً من الحق في المحاكمة العادلة. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن:
الحق في التقاضي لا يكتمل إلا بتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، كما أن عدم تنفيذ الأحكام يعد انتهاكاً للحق في الوصول إلى العدالة وللضمانات القضائية الفعالة.
عاشراً: مقترحات لمعالجة إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية
١. إصدار تشريعات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ الأحكام ضد الجهات العامة.
٢. تفعيل المسؤولية الجنائية بحق الممتنعين عن التنفيذ.
٣. تسريع إجراءات التنفيذ أمام المحاكم.
٤. إنشاء آلية رقابية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية.
٥. فرض غرامات تهديدية على الجهات الممتنعة عن التنفيذ.

٦. تعزيز دور النيابة العامة في ملاحقة حالات الامتناع.
٧. تمكين المتضرر من الحصول على تعويض سريع وفعال.
٨. نشر الثقافة القانونية المتعلقة باحترام الأحكام القضائية.

الخاتمة

يتبين مما تقدم أن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل الركيزة الأساسية لفعالية العدالة وسيادة القانون، إذ لا تكتمل الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية بمجرد صدور الأحكام، وإنما تتحقق من خلال تنفيذها الفعلي والناجز. ومن ثم فإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها، سواء من قبل الأفراد أو الجهات الرسمية، يشكل مساساً مباشراً بهيبة القضاء واستقلاله، ويقوض الثقة العامة بمنظومة العدالة، ويحول دون تمتع أصحاب الحقوق بالحماية القانونية التي كفلها لهم القانون.

وقد أدرك المشرع الدستوري الفلسطيني خطورة هذا السلوك، فنص في المادة (١٠٦) من القانون الأساسي المعدل على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية واعتبار الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها القانون، بما يؤكد المكانة الدستورية التي تحتلها الأحكام القضائية في النظام القانوني الفلسطيني.

وعليه، فإن معالجة إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تتطلب تعزيز الآليات التشريعية والإجرائية الكفيلة بضمان التنفيذ الفوري والفعال للأحكام، وتفعيل المساءلة القانونية بحق كل من يعيق تنفيذها أو يمتنع عنه دون سند قانوني، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصون المصلحة العامة. كما يستوجب ذلك تطوير منظومة التنفيذ القضائي وتعزيز التعاون بين السلطات والمؤسسات المختصة، بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ومبادئ استقلال القضاء، ومتطلبات سيادة القانون، والالتزامات الناشئة عن المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التقاضي والوصول الفعّال إلى العدالة.

وبذلك يبقى احترام الأحكام القضائية وتنفيذها معياراً أساسياً لقياس مدى التزام الدولة بمبادئ المشروعية وسيادة القانون، وضماناً جوهرياً لحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة بالقضاء باعتباره الحصن الأخير

«مساواة» تطلق أول دراسة لمواجهة التراكم القضائي: دعوة لإجراءات عاجلة لتحقيق العدالة الناجزة

أطلق المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» دراسة متخصصة تُعد الأولى من نوعها، تهدف إلى تشخيص ظاهرة التراكم القضائي في فلسطين، وطرح آليات عملية لمعالجتها بما يضمن تسريع الوصول إلى العدالة الناجزة.

وأكد المركز أن إعداد هذه الدراسة يأتي انطلاقًا من إدراكه بأن تحقيق قضاء ناجز لا يمكن أن يتم دون توافر متطلبات متكاملة، تشمل الجوانب المادية والبشرية، إلى جانب تطوير البيئة التشريعية والإدارية وتعزيز الثقافة المجتمعية المرتبطة بالعدالة.

وتسلّط الدراسة الضوء على دور ومسؤولية المحامين والمحاميات في تسهيل وصول المتقاضين إلى حقوقهم، من خلال تفعيل أدوات وإجراءات من شأنها الحد من ظاهرة تراكم القضايا وتسريع البت فيها.

وشددت «مساواة» على أن الهدف من الدراسة لا يتمثل في الانتقاص من دور المحامين، بل في البحث عن مكامن الخلل وتشخيصها ومعالجتها، بما يسهم في تطوير منظومة العدالة وتعزيز كفاءتها.

كما وجّهت الدراسة رسائل مباشرة إلى صُنّاع القرار، سواء في مجلس نقابة المحامين أو في السلطة القضائية، أو كليات الحقوق في الجامعات، داعية إلى تبني إجراءات وتدابير عملية لمعالجة أزمة الاختناق القضائي وتأخر الفصل في النزاعات.

واختتم المركز بالتأكيد على أن تحقيق العدالة الناجزة ليس مجرد شعار، بل مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف، من مؤسسات رسمية وأهلية ومحامين وأكاديميين، للحد من التراكم القضائي وضمان حقوق المواطنين.

«مساواة» تنظم ثلاث دورات تدريبية لفريقها الرقابي على الانتخابات ومراقبين لدى مؤسسات مجتمع مدني.

في إطار استعدادات فريق «مساواة» الرقابي للرقابة على الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٥، نفذت «مساواة» ٣ دورات تدريبية متخصصة لأعضاء الفريق وعدد من مراقبي/ات مؤسسات مجتمع مدني، بهدف تعزيز جاهزيتهم وضمان التزامهم بالمعايير المهنية والقانونية أثناء عملية الرقابة.

وهدفت الدورات إلى تعريف المراقبين/ات لقواعد السلوك الواجب التزامهم بها وتعزيز فهمهم لإجراءات الاقتراع والفرز، وتمكينهم من القيام بدورهم الرقابي بشكل فعال ومحايد وفق آليات التبليغ عن المخالفات التي يرصدوها أو يوثقوها أثناء العملية الانتخابية.

وتناول التدريب قواعد سلوك المراقبين ومهام وصلاحيات المراقب يوم الاقتراع والفرز، وإجراءات عملية الاقتراع داخل محطات مراكز الاقتراع، وآليات فرز الأصوات وإعلان النتائج، وكيفية رصد وتوثيق المخالفات الانتخابية ومتابعتها، ومعايير النزاهة والحياد في العمل الرقابي، ومواجهة التحديات المتوقعة خلال الرقابة على الانتخابات المحلية.

شارك في التدريب ٧٥ مراقب/مراقبة من بينهم ٦٥ مراقب/ مراقبة أعضاء فريق «مساواة» الرقابي، و١٠ مراقبين/مراقبات من مركز مدارات وتحالف مؤسسات راصد فلسطين.

ومن أبرز مخرجات الدورات التدريبية رفع مستوى جاهزية الفريق الرقابي لمراقبة الانتخابات المحلية، وتوحيد فهم أعضاء الفريق لقواعد السلوك والإجراءات، وتعزيز قدرة الفريق على رصد وتوثيق أية خروقات، مع تأكيد التزامهم بمبادئ النزاهة والشفافية، وتوثيق أية ملاحظات أو مخالفات يرصدها الفريق بشكل دقيق ومهني، وإعداد تقارير فردية من أعضاء الفريق بعد انتهاء عملية الرقابة.

نُفذت الدورة الأولى عبر تقنية الزوم يوم السبت ٢٠٢٦/٤/١٨ وتولى التدريب فيها الخبير الانتخابي رائد السموني، ونفذت الدورة التدريبية الثانية يوم الاثنين ٢٠٢٦/٤/٢٠ بذات التقنية، ونفذت الدورة الثالثة يوم الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٢١، وتولى التدريب في الدورتين الثانية والثالثة الخبيرة الانتخابية سهير عابدين والمحامي إبراهيم برغوثي

قرار قضائي هام ولافت يبين أثر فقدان القاضي لأمنه الوظيفي على أدائه لوظيفته

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ صدر حكماً قضائياً هاماً ولافتاً بيّن أثر فقدان القاضي لأمنه الوظيفي على أدائه لوظيفته القضائية جاء فيه: «لما كانت العدالة لا تُبنى على قلب ملؤه الغصة وفكر شوشه الواقع الاقتصادي المتمثل بأزمة الرواتب المتواصلة، والذي بلغ مبلغاً يحول دون صحة التفكر التبصر، تقرر المحكمة تأجيل النظر في الدعوى الماثلة». وبالنظر لأهمية الحكم فإن «عين على العدالة» تنشر منطوقه.

وكيل المدعي قال : لتفهم وكيل المدعى عليه موعد الجلسة وساعتها وعدم الحضور التمس اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا

قرار

تقرر المحكمة ابتداء رفض طلب وكيل الجهة المدعية فيما يتعلق في اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا وبذات الوقت ولما كانت العدالة لا تبنى على قلب ملؤه الغُصة و فكر شوشه الواقع الاقتصادي المتمثل بأزمة الرواتب المتواصلة والذي بلغ مبلغا يحول دون صحة التفكر والتبصر لدى الهيئة الحاكمة في الخصومة المعروضة امامها ليفقد معه صفاء الذهن اللازم للحكم وذلك على الوجه المطلوب قانونا نظرا لانطباق ظروف الغم والغُصة المذكورة في المادة 1812من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها (ينبغي للقاضي ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم) ، وعليه تقرر المحكمة تأجيل النظر في الدعوى لموعد الجلسة القادمة وبذات الوقت اعادة تبليغ وكيل المدعى عليه موعد الجلسة القادمة وانتظارا لذلك رفع الجلسة الى يوم الثلاثاء 23/ 06/ 2026 الساعة التاسعة صباحا وافهم في 04/05/2026 .

الحق في الاضراب امتداد عضوي وجوهري للحرية

أقرت محكمة العدل الدولية في حكم حديث لها نُشر بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢ مبدئاً قضائياً وقانونياً هاماً، إذ قررت بأن الحق في الاضراب هو امتداد عضوي وجوهري للحرية النقابية ذاتها.

مطلوب مكافحة ناجعة للتعذيب

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٦، بياناً أكد فيه على ان المطلوب من أصحاب القرار مكافحة ناجعة للتعذيب، ومساءلة فاعلة وجدّية وعملية لمرتكبيه، بوصفه جريمة غير قابلة للتبرير تحت أي ظرف ولأي سبب كان، وتندرج تحت مظلة الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وقابلة للمساءلة الإدارية والجزائية مع تعويض ضحاياها.

وأضاف البيان مطلوب الالتزام الفعلي بإجراءات مكافحة التعذيب وتوضيح تلك الإجراءات، بما فيها جهة الاختصاص فيها، والمحكمة المختصة بالنظر والفصل فيها، وإنفاذها دون عائق.

المحكمة العليا الشرعية تقرر جواز الجمع بين ولاية الجد ووصاية الام الحاضنة

أصدر رئيس المحكمة العليا الشرعية القاضي الدكتور ماهر خضير بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣ تعميماً قضائياً حمل رقم ١٤ بشأن الولاية والوصاية بين الجد والأم جاء فيه: «يجوز الجمع بين ولاية الجد ووصاية الأم الحاضنة، ولا يوجد في القانون ما يمنع من تسجيل حجج الولاية والوصاية في آن واحد، متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك». وبالنظر لأهمية التعميم فإن «عين على العدالة» تنشره.

State of Palestine
Supreme Judge Department
Sharia Judicial Councli
High Sharia Court - Jerusalem

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
مجلس القضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية - القدس

رقم الاضبارة ١٠/٢٥
رقم الصدور ٦٠١
التاريخ ٢٠٢٦/٥/٣

تعميم قضائي رقم (١٤) بشأن الولاية والوصاية بين الجد والأم الحاضنة

فضيلة رئيس محكمة ..... الشرعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقًا من أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 وقانون حقوق العائلة 303 لسنة 54، و القواعد الفقهية المعتمدة في القضاء الشرعي، واستقرار العمل القضائي في المحاكم الشرعية الفلسطينية؛

فإنه من المقرر شرعًا وقانونًا ما يلي:

أولًا: يجوز الجمع بين ولاية الجد ووصاية الأم الحاضنة، ولا يوجد في القانون ما يمنع من تسجيل حجج الولاية والوصاية في آنٍ واحد، متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

ثانيًا: تملك المحكمة الشرعية، وبمقتضى ولايتها العامة، صلاحية تعيين وصي خاص أو عام على القاصر، سواء في شؤون النفس أو المال أو كليهما، حتى مع وجود ولي، وذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر.

ثالثًا: استنادًا إلى أحكام المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية والقواعد الفقهية ، للمحكمة الشرعية صلاحية:

تقييد ولاية الولي أو نزعها أو نقلها إلى غيره وذلك في حال ثبوت: غياب الولي غيابًا منقطعًا ، أو امتناعه عن القيام بواجباته ، أو إضراره بمصالح القاصر ، وفي هذه الحالات، يجوز للمحكمة تعيين الأم وصية على نفس القاصر وأمواله، ومنحها الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك إصدار حجة جامعة تخولها ممارسة شؤون الولاية والوصاية معًا، متى ثبت أن ذلك يحقق مصلحة القاصر.

رابعًا: يستند القضاء الشرعي في هذا الباب إلى جملة من القواعد الفقهية، من أبرزها: إذا تعذّر أصل الولاية آل الأمر إلى الحاكم وقاعدة القاضي ولي من لا ولي له وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خامسًا: تطبيقًا لما تقدم، جرى العمل القضائي على إقرار صور متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعيين الأم وصية عند غياب الأب والجد أو تعذر الوصول إليهما.
- تقييد أو إسقاط ولاية الجد إذا ثبت إضراره بمصلحة القاصر.
- تنظيم العلاقة بين الولاية والحضانة بمنح وصاية خاصة للأم في بعض شؤون القاصر (كالتعليم والصحة والسفر)
- تعيين أوصياء في حالات القُصّر مجهولي النسب.
- تعيين وصاية قضائية على أموال القاصر عند فقدان الولي.

سادسًا: نؤكد أن معيار الترجيح في جميع الأحوال هو مصلحة القاصر، وهي الضابط الحاكم في ممارسة الصلاحيات القضائية في مسائل الولاية والوصاية.والى القرار بقانون رقم 44 لسنة 2022 بشأن اجراءات التقاضي امام المحكمة العليا الشرعية و قوانين الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية السارية في دولة فلسطين.

سابعًا: لا يعتد بأي تعميم أو قرار او توجيه يصدر من غير الجهة المختصة، على نحو يؤدي إلى تقييد الصلاحيات المقررة للمحكمة الشرعية أو "القاضي الشرعي" أو الحدّ من سلطته التقديرية المقررة شرعًا وقانونًا في حماية القاصرين.

القاضي د ماهر خضير
رئيس المحكمة العليا الشرعية

دولة فلسطين
المحكمة العليا الشرعية
مجلس القضاء الشرعي

رام الله
هاتف: 00 970-2-2414570/1/2/3
فاكس: 00 970-2-2414584

الموقع الإلكتروني
www.kudah.pna.ps

البريد الإلكتروني
kudah@kudah.gov.ps

الحكومة تحسم اختيار المجالس البلدية والقروية للهيئات المحلية التي لم تجري فيها الانتخابات

أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢ قراراً وزارياً حمل رقم (٠٢/١١٣/١٩/م.و/م.م) للعام ٢٠٢٦، بشأن الهيئات المحلية التي لم يترشح بها أحد، كلف بموجبه وزير الحكم المحلي بتشكيل لجان تسيير أعمال لتلك المجالس بالتنسيق مع المحافظين ووزير الداخلية، وبالنظر لأهمية القرار فإن «عين على العدالة» تنشره.

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (02 /19/113/م.و/م.م) لعام 2026م

الهيئات المحلية التي لم يترشح بها أحد

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي "ما يستجد من أعمال"

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2026/06/02م ما يلي:

المادة الأولى

تكليف وزير الحكم المحلي بتشكيل لجان تسيير أعمال لمجالس الهيئات المحلية التي لم يترشح بها أحد وفق القانون، بالتنسيق مع المحافظين، ووزير الداخلية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كلٌّ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2026/06/02م.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
صادر رقم: 504...2...
التاريخ: 03/06/2026

دولة فلسطين
رئيس الوزراء
محمد مصطفى
رئيس الوزراء

وتعقيباً على هذا القرار أصدرت ١٦ مؤسسة أهلية وحقوقية من ضمنها «مساواة» والائتلاف الأهلي للانتخابات بياناً بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥، طالبت من خلاله بإنها نهج التعيين محلياً وتهيئة شروط انتخابات عامة وشاملة وجاء في البيان:

تابع الائتلاف الأهلي للانتخابات قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، والقاضي بتكليف وزير الحكم المحلي بتشكيل لجان تسيير أعمال لمجالس الهيئات المحلية التي لم يترشح بها أحد، وذلك بالتنسيق مع المحافظين ووزير الداخلية، بحسب ما ورد في نص القرار.

ويعرب الائتلاف عن خيبة أمله من هذا القرار، لا سيما أنه سبق أن خاطب رئيس مجلس الوزراء مطالباً باستكمال الانتخابات في الهيئات المحلية التي لم تُجرَ فيها انتخابات، وعددها ٤٠ هيئة محلية في الضفة الغربية، إضافة إلى استكمال الانتخابات في الهيئات المحلية في قطاع غزة التي تسمح الظروف بإجرائها فيها.

ويؤكد الائتلاف أن الانتخاب حق أصيل للمواطنين، وأن واجب الحكومة هو تهيئة الظروف التي تتيح ممارسة هذا الحق، لا استبداله بالتعيين. ويرى الائتلاف أن اللجوء إلى تشكيل لجان تسيير أعمال في الهيئات التي لم تجرِ فيها انتخابات يتناقض مع جوهر الحق في الترشح والاقتراع والتداول الديمقراطي، كما أن القرار بقانون بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية لا يمنح منحاً صريحاً لمجلس الوزراء لتعيين مجالس بديلة في هذه الحالة.

وعليه، يطالب الائتلاف الأهلي للانتخابات مجلس الوزراء بالتراجع عن نهج التعيين، وتحديد موعد واضح وملزم لاستكمال الانتخابات في الهيئات المحلية التي لم تُجرَ فيها الانتخابات، بما يضمن احترام حق المواطنين في اختيار ممثليهم المحليين عبر صناديق الاقتراع.

كما يدعو الائتلاف مجلس الوزراء إلى تكليف لجنة الانتخابات المركزية بتحديد الهيئات المحلية في قطاع غزة التي يمكن تنظيم الانتخابات فيها، وفق تقييم مهني وشفاف للظروف الفنية والأمنية واللوجستية، تمهيداً لإجراء الانتخابات فيها متى توفرت الإمكانية العملية لذلك.

وفي السياق ذاته، يتابع الائتلاف ما نُشر حول صدور قرار بقانون معدل لقانون الانتخابات العامة، والحديث عن إمكانية إجراء انتخابات للمجلس التشريعي قبل نهاية العام، وانتخابات رئاسية مطلع العام القادم. ويرحب الائتلاف بأي دعوة جدية لإجراء الانتخابات العامة، ويؤكد أن نجاحها يتطلب تهيئة الظروف السياسية والقانونية والإجرائية اللازمة، وفي مقدمتها التوافق المسبق على آلية واضحة تضمن مشاركة القدس ترشيحاً وتصويتاً، وعدم ترك هذا الملف إلى المراحل الأخيرة من العملية الانتخابية كما حدث في عام ٢٠٢١.

ويطالب الائتلاف بإصدار مرسوم رئاسي واحد يحدد مواعيد الانتخابات التشريعية والرئاسية معاً، بما يعزز الثقة بجدية العملية الانتخابية.

وبخصوص التعديلات المطروحة على قانون الانتخابات، يرحب الائتلاف بتخفيض سن الترشح ورفع نسبة كوتا المرأة، باعتبارهما خطوتين إيجابيتين نحو توسيع المشاركة السياسية وتعزيز تمثيل الفئات الأقل تمثيلاً. وفي المقابل، يحذر الائتلاف من إدخال أي اشتراطات جديدة على الترشح من شأنها الحد من المشاركة أو تقييد التنافس، أو إعادة إنتاج القيود التي أضعفت التنافس في الانتخابات المحلية.

ويؤكد الائتلاف الأهلي للانتخابات والمؤسسات الموقعة أن المدخل الحقيقي لاستعادة الثقة بالمؤسسات هو الاحتكام إلى إرادة المواطنين، واحترام دورية الانتخابات، وضمان نزاهتها وشمولها، لا التوسع في التعيين أو إدارة المجالس المنتخبة بمنطق مؤقت مفتوح.

المدين المتعثر يُحظر حبسه

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ ورقة موقف جدد من خلالها حظر حبس المدين المتعثر، وذلك سنداً لأحكام المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بات جزءاً من المنظومة التشريعية الفلسطينية النافذة، وذلك على خلاف المدين المتهرب قصداً عن الوفاء رغم قدرته على سداد ما شغلت ذمته به لزوال صفة التعثر عنه، وأكدت على أن هذا المعيار واجب التطبيق فقط ودون سواه صوناً للكرامة الإنسانية، إذ في الحالة الأولى لا يجدي الحبس شيئاً، وفي الحالة الثانية يكون الحبس مشروعاً ومنتجاً لآثاره، ومحققاً لغايته، ومنسجماً مع الحظر القانوني للحبس عن التزام مدني تعاقدي.

وطالب المركز بالتنفيذ الأمين والدقيق للعهد الدولي، والكف الفوري عن ملاحقة المدينين المتعثرين احتراماً للكرامة الإنسانية، ووقفاً للانحراف في تحقيق الغاية وصوناً للسلم الأهلي.

مرشح متوفٍ يحصد المركز الثاني في الانتخابات المحلية

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠، بياناً سنداً لتقرير مراقبيه على الانتخابات المحلية كشف فيه النقاب عن فوز مرشح متوفٍ في الانتخابات المحلية وحصوله على المركز الثاني، وقال البيان أن من الأخطاء التي رافقت الانتخابات المحلية مرشح في عصيره القبلية توفّي قبل اجراء عملية الاقتراع بوقت طويل (أربعه أيام)، ومع ذلك فاز في الانتخابات وحصل على الترتيب الثاني، وأضاف البيان أن طعناً بنتائج الانتخابات قُدم لمحكمة قضايا الانتخابات التي قررت استبدال المرشح الفائز المتوفي، وأشار البيان إلى أن مختصون يرون بأن الوصف الدقيق للحالة هو حالة شغور ومعالجتها من اختصاص المجلس المنتخب.

تقرير «مساواة» بشأن الانتخابات المحلية ٢٠٢٦
الادعاء بالأمية والتواجد الأمني أبرز أشكال الانتهاكات في الانتخابات المحلية والمحاكم تنظر الطعون تدقيقاً

وجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» تقريره الرقابي على الانتخابات المحلية إلى لجنة الانتخابات المركزية تحت عنوان الادعاء بالأمية والتواجد الأمني أبرز أشكال الانتهاكات في الانتخابات المحلية، إلى جانب التوسع في التزكية وعزوف المواطنين/ات عن الترشح في عدد كبير من المجالس البلدية والمحلية، «عين على العدالة» تنشر القرير بصيغته الحرفية

السيدات والسادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين/ات

يهديكم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء «مساواة» بصفته هيئة رقابة أهلية مستقلة على الانتخابات معتمدة من قبل لجنتكم الموقرة حسب الأصول تحياته، مبدياً تقديره للجهد المبذول من قبل لجنتكم المحترمة وطاقمها في الانتخابات المحلية التي جرت في ١٨٣ هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة « ٩٠ بلدية، ٩٣ مجلس قروي» بما فيها بلدية دير البلح في قطاع غزة وذلك يوم السبت ٢٠٢٦/٤/٢٥ واعتمدت نتائجها النهائية بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٧ بالإضافة الى اعتماد نتائج ١٩٧ هيئة محلية تمت بالتزكية، في الوقت التي لم تجري الانتخابات في أربعين مجلس محلي ولم يعلن عن موعد جديد لإجرائها فيها سنداً للقرار بقانون الناظم للانتخابات المحلية والذي لا يتيح المجال لإعادة تحديد ميعاد جديد لإجراء الانتخابات في المجالس التي لم تتقدم أية قائمة أو مرشحين للتنافس فيها.

مساواة وفور تجديد اعتمادها كهيئة رقابة مستقلة قامت بتشكيل فريق رقابي مؤلف من ٦٤ مراقب وأغلبهم من المحامين/ات (اعتمدوا من قبل لجنة الانتخابات المركزية). وقبل انطلاق فريق مساواة للرقابة نظمت ٣ لقاءات تدريب حواري بالتعاون مع خبراء من لجنة الانتخابات المركزية (الأستاذة سهير عابدين والأستاذ رائد السموني) أيام السبت والاثنين والثلاثاء ١٨-٢١-٢٢ /٤/ ٢٠٢٦ الأول نفذ في غزة والثاني والثالث نفذا في الضفة عبر تقنية زووم، استهدفت تنمية قدرات الفريق الرقابي لمساواة ومراقبين يتبعون مؤسسات مجتمع مدني أخرى في حقوق وواجبات المراقبين وضوابط وإجراءات الرقابة، الى جانب تنظيمه لأربع دورات تدريبية استهدفت ٧٠ محامي/ة أساتذة عاملين في محافظات الخليل وبيت لحم ورام الله ونابلس بغرض تنمية قدراتهم في الطعون الانتخابية وأنظمتها والتشريع الناظم لها.

دور مساواة الرقابي شمل الرقابة على عملتي الاقتراع والفرز في أريحا، الخليل، رام الله، قلقيلية، نابلس، طوباس، بيت لحم، طولكرم، جنين، سلفيت، دير البلح، والطعون الانتخابية. الى جانب الجهد المقدر المبذول من لجنة الانتخابات المركزية وطاقمها التنفيذي وسنداً لتقارير فريق مساواة الرقابي فقد شابت إجراءات الاقتراع والفرز جملة من التجاوزات والمخالفات التي يرى المركز بأنها أثرت سلباً على نزاهة العملية الانتخابية وسلامة إجراءاتها.

١. تصدر تلك التجاوزات الادعاء الواسع واللافت للأمية والذي شمل مختلف اعمار الناخبين والناخبات ولم يقتصر على كبار السن وبخاصة من النساء، والذي يكشف عن خلل جوهري يرجع الى عدم بيان الحالة في سجل الناخبين الأمر الذي أعاق التحقق من صحة ذلك الادعاء، حيث سجل أحد مراقبي مساواة على سبيل المثال لا للحصر « ناخبة انتظرت طويلا داخل ساحة المركز/ مراقب مساواة سألها لماذا لم تدخلي للإدلاء بصوتك فأجابته انها تنتظر بابن اخت زوجها ليأخذ هويتها ويدخل معها كأمية فسألها مراقب مساواة وانتي يا خالتي بتعرفي تقرأي وتكتبي قالت له نعم وسألها عارفة مين بدك تنتخبي قالت له نعم وقام بإدخالها الى محطة الاقتراع حيث أدلت بصوتها منفردة « حيث سجل مراقب أخر لمساواة (أسرة ترافق ابنتها الناخبة مدعية انها امية، الناخبة رفضت هذا الادعاء ما أدى الى اخراج أهلها من محطة الاقتراع) ونورد ما سجله مراقب ثالث من قيام وكيلة قائمة انتخابية بتقديم شكوى خطية على إثر اعتراضها على ناخب تعرفه شخصياً ادعى الأمية وقبل ادعائه من قبل طاقم لجنة الانتخابات ومكن من الاقتراع، وسجل مراقبا اخر مرافقة مرشح لناخبة مسنة أمية، قيام مرشح أخر بدور المرافق لأكثر من مرة ، وأخر أشار الى تراجع عدد من مدعي الأمية عن ادعائهم بعد تحذيرهم من تعرضهم للمسائلة اذا تبين عدم صدق ادعائهم، وأخر أشار الى وكيل احدى القوائم يرافق أكثر من ناخب من المدعين للأمية ويقوم بالتصويت نيابة عنهم، وأخر أشار الى ان الادعاء بالأمية شمل ناخبين صغار السن، وشملت هذه الادعاءات أعداد كبيرة من الناخبين/ات في سائر مراكز الاقتراع الذي راقب عليها فريق مساواة.

٢. التواجد الأمني المكثف من عناصر يتبعون الأجهزة الأمنية ويظهرون أسلحتهم في سائر مراكز الاقتراع أيضاً، ودون اقتصار التواجد الأمني على الشرطة المدنية فقط.

٣. تقييد حركة المراقبين/ات والطلب منهم الالتزام بالتواجد في محطات الاقتراع او خارج المركز، وهذا التضييق تم من قبل موظفي لجنة الانتخابات المركزية وعناصر الأمن.

٤. استمرار الدعاية الانتخابية طوال ساعات الاقتراع وأمام وداخل مراكز الاقتراع وحتى في الممرات الفاصلة بين محطات الاقتراع ذاتها وأحيانا في داخل محطات الاقتراع، بمشاركة من المرشحين أنفسهم ومناصريهن باستخدام وسائل متعددة كالزي أو الشارات الخاصة وقوائم المرشحين والسيارات وخيام، والأطفال أيضاً والاستخدام الواسع على مواقع التواصل الاجتماعي.

٥. إطلاق النار بكثافة أمام مركز الاقتراع (بيت لقيا، جنين على سبيل المثال).

٦. تكرار دخول ذات المرافق مع أكثر من ناخب/ة من مدعي الأمية.

٧. تأخير دخول عدد من مراقبين/ة مساواة الى محطات الاقتراع بادعاء عدم ختم بطاقاتهم، ورفض مسؤولي بعض محطات الاقتراع تواجد أكثر من مراقب واحد في محطة الاقتراع.

٨. استخدام وكلاء القوائم الانتخابية لهواتفهم داخل محطات الاقتراع، وتواجد مرشحين ووكلاء لذات القائمة في بعض محطات الاقتراع.

٩. عدد من المحافظين وكوادر أجهزة أمنية وموظفين رسميين ينظمون زيارات دورية لمراكز الاقتراع.

١٠. عدم ملائمة عدد ملحوظ من مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبخاصة تلك التي تقع محطات الاقتراع فيها على الطوابق العلوية.

١١. أعداد من الناخبين يصورون بطاقات الاقتراع وموظفي عدة محطات اقتراع غضوا الطرف عن عدم ادخال الهواتف مع المرشحين.

١٢. ضعف مطابقة صورة الهوية الشخصية للناخبين/ات مع شخصياتهم، ورفض اعتماد جواز سفر لإحدى الناخبين الذي لم يكن يحمل هويته.

١٣. سجلت ظاهرة اصطحاب الناخبين لأطفالهم الى داخل كبينة الاقتراع.

١٤. صحفي يبث النتائج الأولية للفرز قبل انتهاء عملية الفرز، مراقب مساواة لفت انتباه مدير المحطة وقام بإخراجه.

١٥. السماح لمراقبة منقبة بالإدلاء بصوتها دون التحقق من هويتها.

١٦. مجموعة من المسلحين يرتدون الزي المدني تطرق أبواب مركز اقتراع بنات برقين الثانوية بشكل عنيف ما أدى الى تعطل سير عملية الفرز، ورفض عناصر أمن مسلحين الاستجابة لطلب مدير المركز عدم التواجد داخل المركز بالأسلحة.

١٧. ناخبة تصر على رؤية ورقة اقتراع، وناخب وبعد أن تم شطب اسمه من السجل وقام بالبصمة خاطب موظف لجنة الانتخابات انه يريد انتخاب قوائم مدينة بيت لحم ولما اخبرته بأن مركز الاقتراع خاص بانتخابات بيت جالا رفض الادلاء بصوته وغادر القاعة ما أدى الى اختلاف بين عدد الناخبين المسجلين وعدد أوراق الاقتراع.
١٨. أحد أفراد الأمن يدخل في مشادة حادة مع مسؤولة محطة «مدرسة ابن رشد الأساسية» إثر رفضها الرد على سؤاله (شو الوضع) اثناء عملية الفرز.
١٩. تكرار خروج موظفي اللجنة (طاقم الاقتراع) من عدد من محطات الاقتراع بادعاء عدم وجود ناخبين، وغياب متكرر للموظف المسؤول عن ختم ورقة الاقتراع في إحدى محطات الاقتراع.
٢٠. مدير مركز اقتراع يقف الى جانب احدى مراقبات مساواة ويقلب دفتر ملاحظاتها دون اذن، ويطلب منها المغادرة فور انتهاء عملية الفرز لثلاث مرات متتالية.
٢١. إحدى موظفات تسأل مراقبة مساواة عما إذا كانت قد انتخبت ومن انتخبت.
٢٢. ناخب يقرأ ورقة اقتراع زوجته قبل ان يتوجه الى صندوق الاقتراع لإيداع أوراق اقتراعهما.
٢٣. اعتراض عدد من الوكلاء للقوائم على ظهور إحدى القوائم ملونة في أوراق الاقتراع.
٢٤. شرطي يدخل مع والديه ويشير لهما الى اسم القائمة التي يريد منهما انتخابهما رغم انهما يجيدان القراءة والكتابة.
٢٥. خلال عملية الفرز وجدت احدى أوراق الاقتراع تتضمن التصويت على أسماء مرشحين من ذات القائمة دون الإشارة الى القائمة، وتم استبعادها وبعد تدخل مراقب مساواة وحديثه مع مسؤول المحطة تم اعتماد القائمة على اعتبار ان من تم التصويت لهم من قائمة واحدة.
٢٦. تم إعادة الفرز في مدرسة طمون العليا لوجود تباين في تسجيل الأصوات الخاصة بإحدى القوائم وتلك المسجلة على اللوح.
٢٧. ناخبة تدعي نسيانها لنظارتها وتطلب مرافقة ابنها لها وتم الاستجابة لطلبها.
٢٨. أحد الناخبين ادعى انه لا يحمل هاتفا وشوهد يتحدث على الهاتف اثناء قيامه بالاقتراع.
٢٩. موظفو محطة اقتراع يشكون حرمانهم من تناول الطعام طوال فترة الاقتراع.
٣٠. زوج يرافق زوجته الى محطة الاقتراع طالبا منها التصويت لقائمة معينة.
٣١. التجمهر أمام مراكز الاقتراع وتواجد الناخبين في ساحة مراكز الاقتراع بعد ادلائهم بأصواتهم.
٣٢. أحد موظفي مركز اقتراع يطلب من مرافق التوقيع نيابة عن ناخب الذي وقع ببصمته بدل اسمه.
٣٣. مرشحين يرافقون الناخبين داخل محطات الاقتراع.
٣٤. اثناء عملية الفرز تم استبعاد أحد المرشحين بسبب ان إشارة الاقتراع باهتة، تدخل مراقب مساواة أدى الى إعادة تدقيق الورقة وتم اعتمادها.
٣٥. استبعاد ورقة الاقتراع بسبب عدم ختمها.
٣٦. ناخبون يعلنون بصوت عال عن القوائم التي صوتوا لها داخل محطة الاقتراع.
٣٧. موظف يضع ورقة الاقتراع بدلا من ناخب.
٣٨. ناخب يستخدم ورقة بعد أن أخرجها من جيبه اثناء قيامه بالاقتراع بجانب الكبينة بدلا من داخلها.
٣٩. زوجة مرشح ترافق ناخبة تدعي الأمية.
٤٠. مشادة كلامية بين وكيل قائمة انتخابية واحد أعضاء طاقم لجنة الانتخابات بسبب اعتراض الوكيل على دخول نفس المرافق مع أكثر من ناخب.
٤١. اخراج وكيل قائمة من محطة الاقتراع بعد تكرار تدخله ومحاولات تأثيره على أداء الناخبين لأصواتهم.
٤٢. منع مراقب مساواة من الدخول الى محطة اقتراع في مركز مدرسة سلفيت الثانوية العليا بادعاء وجود أكثر من مراقب من مؤسسات أخرى.
٤٣. مقاطعة واسعة للاقتراع في كفر قليل سببها اعلان التوافق بين المرشحين على تلك المقاطعة اللافت ان ناخبين اثنين اداليا بصوتيهما وظهرت النتائج بناءً عليهما، اعتمدت النتائج لعدم وجود نص يحدد الحد الأدنى للناخبين. ما يذكر بواقعة مقاطعة أهالي جبع لانتخابات محلية سابقة.
٤٤. الشرطة تمنع المراقبين من التواجد في ساحات مركز اقتراع وموظفي لجنة الانتخابات يطلبوا من بعض المراقبين الخروج من محطات الاقتراع حتى يتسنى لمراقبين اخرين دخولها.
٤٥. وجود اسم ناخبة في سجل الناخبين رغم انها متوفية منذ سنوات.
٤٦. تواجد أكثر من مراقب لذات الجهة الرقابية وأكثر من وكيل لذات القائمة.
٤٧. اعتبار ورقة اقتراع لاغية لوجود مزع صغير فيها.

- **انتخابات مجلس بلدي دير البلح**

فريق «مساواة» الرقابي على انتخابات مجلس بلدي دير البلح شكل من ١١ مراقب/ة من بينهم ٤ نساء، جميعهم من المحامين/ات تولوا الرقابة على جميع مراكز الاقتراع، ووثقوا الملاحظات التالية:

١. الانتخابات اتسمت بالنزاهة ولم تشهد اية اعتراضات على إجراءاتها او نتائجها.
٢. تأخر فتح مركز معمل طلعت بشير حتى الساعة ٧:١٤ دقيقة.
٣. حدوث خلل في نظام التحقق الالكتروني من الناخبين استمر لقرابة نصف ساعة في عدد من مراكز الاقتراع.
٤. توزيع الصناديق داخل مركز ارض اياد اسليم شهدت فوضى.
٥. وجود عدد كبير من الناخبين الأميين.
٦. استمرار الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي وبخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتوزيع منشورات دعائية قرب مراكز الاقتراع.
٧. ضعف الإضاءة داخل عدد من المحطات اثناء عملية الفرز.
٨. ضيق بعض المحطات وعدم ملائمتها لسرية الاقتراع.
٩. غياب خدمات أساسية مثل المياه والحمامات في بعض مراكز الاقتراع.
١٠. مشاهدة أوراق اقتراع من قبل بعض موظفي اللجنة.
١١. وجود عناصر أمنية قريبة جدا من بعض عناصر الاقتراع.
١٢. ازدحام الأطفال والإعلاميين داخل بعض مراكز الاقتراع.
١٣. ضعف الترتيبات الخاصة بذوي الإعاقة وكبار السن.

١٤. غياب المراقبة الدولية على الانتخابات. ١٥. قبلت نتائج الانتخابات في دير البلح ، ولم يقدم اي اعتراض او طعن قضائي سواء ما تعلق بقرارات لجنه الانتخابات الناظمة للانتخابات بما فيها اجراءات عمليتي الاقتراع والفرز او النتائج التي افضت اليها الانتخابات.

- **الطعون الانتخابية**

وفقاً للإعلان الرسمي الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية فإن ٦٠ طعناً انتخابياً قدمت الى المحكمة المختصة، رد منها ٥٦ طعناً وتم قبول ٤ طعون.
مساواة وثقت الملاحظات التالية:

١. إيراد اسم مرشح متوفي في النتائج الانتخابية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية في عصيرة القبلية، ما شكل سبباً للاعتراض، والتناقض بين الموقف القضائي الذي قرر قبول الطعن في النتائج واستبدل المرشح المتوفي بمرشح أخر، وبين رأي مختصين يرون بأن حالة الوفاة للمرشح الفائز وان وقعت قبل أربعة أيام من يوم الاقتراع تعتبر حالة شغور ومعالجتها تندرج تحت اختصاص المجلس المنتخب.
٢. الطعن الثاني في بيت أولا، قررت المحكمة بموجبه إعادة فرز بعض صناديق الاقتراع التي أوضحت ان ثمة عدد من أوراق الاقتراع لم تسجل لصالح المعترض ضده بالخطأ، الأمر الذي يجعل من قبول المحكمة للاعتراض امراً غير مؤثر في نتائج الانتخابات.
٣. الطعن الثالث الخاص بنتائج انتخابات دير دبوان اعتمدت المحكمة بعد ان قررت إعادة فرز الأصوات احدى عشر ورقة اقتراع كانت مصنفة من قبل لجنة الانتخابات على انها باطلة واعتبرتها المحكمة أوراق صحيحة، الأمر الذي أدى الى تعديل في النتيجة لصالح القائمة الطاعنة التي حصلت بنتيجة الاقتراع على ١١ مقعد، والقائمة المنافسة الثانية حصلت على مقعدين.
٤. الطعن الرابع الخاص بنتائج الفندقومية أدى الى فوز الطاعن بعد إعادة الفرز الذي أظهر استحقاقه لخمسين صوتاً غير تلك الأصوات المسجلة له طبقاً للنتائج المطعون فيها.

ويذكر أن الطعون الانتخابية الأخرى التي قررت المحكمة المختصة ردها منها ما تعلق بنتائج الانتخابات (بلدية بيت لحم، بلدية الخليل، اعتماد قائمة التزكية في بلدية نابلس، انتخابات طمون)
تضمنت الطعون طلبات إعادة الفرز، إجراءات التجميع، احتساب الأصوات، عدم سلامة محاضر الفرز، عدم دقة ادخال بياناته، وشملت طعون أخرى الطعن بطريقة احتساب الكوتة، واستبدال المرشحات، وتوزيع المقاعد النسائية.
وشملت الطعون ايضاً ادعاءات بالتزوير وانتحال الشخصية والتلاعب في النتائج ومخالفات اثناء الاقتراع ومخالفات اثناء نقل صناديق الاقتراع.
واتخذ قرار المحكمة برد عدد كبير من الطعون بصيغة عدم قبول الطعن أو صيغة رد الطعن موضوعاً. وأظهرت الطعون ضعف البناء القانوني لبعضها وغياب أدلة اثبات البعض الأخر من الطعون واخطاء إجرائية في تقديم الطعن وعدم استيفاء الشروط الشكلية، والخلط بين الطعن الإداري والطعن القضائي وغياب التكييف القانوني السليم لعدد من الطعون. وأخذ قانونيون ومحامون على اجراءات المحاكمة بحيث ان عددا منها تمثل في النظر في الاعتراضات و
الطعون تدقيقا وليس مرافعة ما حال دون تقديم بيانات شخصيه او مناقشه الشهود ما قد يمس بمبدأ المحاكمة الوجاهية وضمانات المحاكمة العادلة.
السيدات والسادة المحترمين، أمام هذه الملاحظات والانتهاكات تبرز الحاجة الى اجراء إصلاحات تشريعية وإدارية عميقة التي توفر الموجبات الضرورية لتجاوزها.
تأمل «مساواة» من لجنتكم المحترمة الوقوف على تقريرها هذا واتخاذ الإجراءات والمقتضى القانوني الملائم بهدف تجاوز المخالفات وضمان عدم تكرارها في انتخابات قادمة.

مع الاحترام

تحريراً في ٢٠٢٦/٥/١٣ «مساواة»

تتمة / أثناء الطبع ؟؟

إلى جانب ظاهرة العزوف عن المشاركة في الترشح، واعتماد التزكية في عدد ملحوظ من المجالس المحلية بما فيها بلديات كبرى، لما لهما من تأثير مباشر على تعزيز الممارسة الديمقراطية.
وأكدت المشاركون/ات في اللقاء على أهمية توقيت انعقاده في ظل النقاشات المتواصلة بشأن إجراء انتخابات المجلس التشريعي والرئاسة، مشددون على ضرورة استخلاص الدروس من التجارب السابقة وتعزيز وعي المواطنين بأهمية المشاركة الفاعلة في اختيار ممثليهم.
في ختام اللقاء، خرج المشاركون بجملة من التوصيات، أبرزها تكثيف حملات التوعية الانتخابية لرفع نسب المشاركة الشعبية، واتخاذ إجراءات إدارية وقانونية رادعة لمعالجة ظاهرة الادعاء بالأمية، إلى جانب تعزيز التعاون بين الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لتطوير آليات الرقابة وتحديث السجلات الانتخابية بما يسهم في ترسيخ العملية الديمقراطية.

التوقيف على ذمة الأجهزة الأمنية يعطل تنفيذ الأحكام القضائية

تلقى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٥ شكوى من محامية أستاذة تُفيد بأنها خوطبت من قِبل ممثلين عن أحد الأجهزة الأمنية بالقول (من الطبيعي ان لا ننفذ قرارات وأحكام القضاء إذا ما قرر الجهاز التوقيف على ذمته) وأضاف وأن مثل هذا التوقيف قد تصل مدته سنة أو سنتين، بصرف النظر عما تقرره المحاكم.
«مساواة» تطالب بإلغاء ما يسمى بالتوقيف على ذمه، والتزام الكافة حكاماً ومحكومين بأحكام القضاء، لأنه يتعارض وأحكام القانون الأساسي الذي يعتبر عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أو تعطيلها أو إعاقة تنفيذها جريمة توجب الحبس والعزل من الوظيفة، وقد تندرج أيضا تحت مظلة جريمة حجز الحرية دون سبب أو مبرر قانوني.

هل صحيح ؟؟

- هيئه تسوية الأراضي أوقفت رئيس قلم سابق في إحدى محاكم التسوية عن العمل، بادعاء قيامه بتغيير ضبوط جلسات المحاكمة في بعض ملفات دعاوى التسوية، واحالته الى لجنة تحقيق، وهو رئيس القلم الثاني الذي يتم توقيفة عن العمل واحالته للتحقيق لشبهات فساد؟
- ٤٠ مركز اقتراع في الانتخابات المحلية تفتقر لشروط الموائمة والوصول للأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ازدياد ملحوظ في حوادث التعدي على المحامين؟
- محامون يطالبون مجلس نقابة المحامين بتزويد مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والجهات القضائية الأخرى بقائمة بأسماء المحامين غير المزاولين لضمان حظر ممارستهم للمهنة، ومساءلة من يزاولها منهم؟
- محامون يطالبون بإدراج لائحة آداب مهنة المحاماة في امتحانات قبول التسجيل في سجل المحامين المتدربين وادراجها في امتحانات المزاولة، وتفعيل إجراءات وآليات المساءلة المهنية لمن يتجاوزها من المحامين/ات ويخرج عن أحكامها؟
- خلافاً حول اثبات وفاة المفقود بين المحاكم الشرعية في غزة والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي في الضفة؟
- نسبة الأمية في فلسطين وفق بيانات الجهاز المركزي للإحصاء ٢,١٪، ونسبة مدعي/ات الأمية في الانتخابات المحلية وفق ما دونه المرقبين/ات عليها تجاوزت هذه النسبة في عدد الناخبين/ات الذين شاركوا في الانتخابات؟
- محامون يطالبون بإلغاء النص الوارد بالقرار بقانون المعدل لقانون التنفيذ الملزم للمدين بدفع ١٥٪ من قيمة المبلغ المطلوب منه كشرط لتقديمه لعرض التسوية؟
- الهيئة العمومية للمحاكم الإدارية قدمت مقترحاً للرئيس يتضمن طلباً بتحديد مرجعية النيابة الإدارية، وتعديل عدد من مواد القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية ومنها الانتداب القضائي من الأعلى إلى الأسفل؟
- الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية تقرر إحالة القاضي إياد تيم للتقاعد قبل بلوغه سن التقاعد؟
- تناقض بين المحاكم الشرعية في غزة والضفة بخصوص رسوم عقود الزواج والطلاق؟
- محكمة قضايا الانتخابات تنظر في طعون انتخابية تدقيقاً؟
- متهم بالسرقة محتجز لدى إحدى الأجهزة الأمنية الذي منع عائلته من مقابلته؟
- محامون ومحاميات يشكون من عدم وجود آلية واضحة ومعلنة لتنظيم أدوار المراجعين وتسجيل الدعاوى التنفيذية؟
- التأجيلات المتكررة للدعاوى تعود إلى إشكالات في التبليغ، وتلقي الردود على المخاطبات، وتأخر تسطير الكتب والمراسلات الرسمية، وعدم حضور الشهود وبعض المحامين لجلسات المحاكم، وتغير تشكيل الهيئات الحاكمة؟

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

دائرة البرامج

اخي المواطن/ أختي المواطنة

من أجل ضمان حقوق المواطن الفلسطيني ومن أجل قضاء نزيه راع وضامن للعدل والمساواة بين المواطنين. تعلن دائرة البرامج في "مساواة" عن مواصلة اصدار نشرة "عين على العدالة" و "مجلة العدالة والقانون"، واللتان تُعنيان بكل ما يتعلق بأداء منظومة العدالة.

وتبدي استعدادها لاستقبال أية شكوى ومتابعتها إدارياً وفنياً، ونهيب ونتوجه لسائر المهتمين بالمساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة وضمان المحاكمة العادلة، بعدم التردد والتواصل مع "مساواة" بشأن أي انتهاك أو مس بحقوقهم.

أثنـــــاء الطبـــــع؟؟

حوار وطني في رام الله يرصد تحديات انتخابات الهيئات المحلية ويطالب بإجراءات لتعزيز النزاهة والمشاركة الادعاء بالأمية وعزوف المواطنين/ات عن الترشح والتواجد الأمني أبرزها

ناقش لقاء حواري موسع عقدته «مساواة» بالتعاون مع مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣، أبرز التحديات التي رافقت انتخابات الهيئات المحلية لعام ٢٠٢٦، بمشاركة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وشخصيات مهتمة بالشأن العام.

وركز المشاركون/ات على تقييم المعطيات الميدانية التي أفرزتها العملية الانتخابية، حيث سلط اللقاء الضوء على ظاهرة الادعاء بالأمية من قبل بعض الناخبين، معتبراً أنها تشكل تحدياً أساسياً لافتاً يستوجب المعالجة،

التتمة ص (٦٢)

مساواة في سطور

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية، ووفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان والادارة المبنية على النتائج.

دعـــوة

تدعو **"مساواة"** كافة المشتغلين بالقانون للإسهام بأفكارهم القانونية والتعبير عن آرائهم بحرية عن طريق مشاركتهم الفاعلة في الكتابة اليها، والتي ستعمل **"مساواة"** على نشرها في دوريتيها **"عين على العدالة"** و**"العدالة والقانون"**.

أعضاء مجلس إدارة "مساواة"

- الدكتور طالب عوض — رئيس مجلس الإدارة
- الأستاذة حنين زيدان — نائبة رئيس مجلس الإدارة
- المحامية فايزة الشاويش — أمين/ة السر
- المحامي يوسف بختان — أمين الصندوق
- المحامي شرحبيل الزعيم — عضو
- المحامية رنا واصف — عضو
- المحامية شرين شعراوي — عضو
- المحامي نضال أبو فرحه — عضو
- المحامي فيصل جاسر — عضو

مسؤول الشؤون السياساتية والقانونية المحامي إبراهيم البرغوثي

هيئة تحرير عين على العدالة

د. طالب عوض: رئيس مجلس الإدارة
المحامي يوسف بختان: أمين الصندوق
المحامي إبراهيم البرغوثي: مسؤول الشؤون السياساتية والقانونية
إعداد وتنسيق: رشا خضور

المكتب الرئيسي - رام الله
٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، ص.ب ١٩٢٠
تلفون: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+
فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
البريد الالكتروني: musawa@musawa.ps

مكتب غزة
مفترق حميد، عمارة المزياني/ الطابق الأول، مقابل مستشفى الحياة، النصر، ص.ب ١٠٢٠
تلفون: ٢٨٨٠٧٧٢ ٨ (٠) ٩٧٠+
فاكس: ٢٨٨٠٧٧٢ ٨ (٠) ٩٧٠+
البريد الالكتروني: gaza@musawa.ps
الصفحة الالكترونية: www.musawa.ps

مطابع الأيام ٢٩٨٧٣٤١/٤ فلسطين - رام الله